(٦٩) اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

[١] أبواب الوضوء والغسل والتيمم

[٣٢٥٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن زَاذَان قال: سأل رجل عليا عليه السلام عن الغسل ، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال: لا الغسل الذى هو الغسل ، قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وهم لا يرون شيئاً من هذا واجباً .

[٣٢٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن خالد، عن أبى إسحاق: أن عليا عليه السلام قال: فى التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وليس[1] هكذا يقولون: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

[٢] باب الوضوء

[٣٢٦٠] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال: توضأ على عليه السلام فغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهور[2] قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

---

(١) « ليس »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ب): « ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٥٨]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤) كتاب الجمعة ـ فى غسل الجمعة ـ عن حجاج ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن زاذان قال: سئل على عن غسل يوم الجمعة ، فقال: نغسل يوم الجمعة وفى العيدين ويوم عرفة .

وفى (٢/ ٨٦) كتاب صلاة العيدين ـ فى الغسل يوم العيدين ، عن وكيع عن شعبة به فى يوم الأضحى ويوم الفطر .

[٣٢٥٩]*مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢١٣) الطهارة ـ باب كم التيمم من ضربة ـ عن إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى البخترى أن عليا قال: فى التيمم ضربة فى الوجه ، وضربة فى اليدين إلى الرسغين .(رقم ٨٢٤) .

[٣٢٦٠]* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٩ ـ ٢٠) الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد .

ولفظه: رأيت علياً يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما .(رقم ٥٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١ / ٣٠) كتاب الطهارات ـ فى المسح على القدمين ـ عن وكيع ، عن =

[٣٢٦١] أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان قال: رأيت عليا عليه السلام بال ثم توضأ ومسح على النعلين ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى .

[٣٢٦٢] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب: أنه رأى علياً عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن أكْتَل بن سُوَيْد(١)

---

(١) فى (ظ): « عن أكتل عن سويد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفى المعرفة ٢/ ١٢١ (٢٠٤٨) « عن طلحة بن مصرف عن سويد » .

= الأعمش، عن عبد خير ، عن على قال : لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه، وروى أن رسول الله ﷺ رش على ظهورهما ، أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .

ثم قال: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفرداً ثبت ، والذى يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن ، كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة . (اختلاف الحديث ـ باب المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) .

قال البيهقى: أراد بالحديث الأول حديث أبى السوداء هذا . . . وهذا تفرد به عبد خير الهمدانى عن على ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وقد اختلف عليه فى متن هذا الحديث ، فروى هكذا، وروى عنه أن ذلك كان فى المسح على الخفين قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسر فى هذا ، وروى من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان فى وضوء من لم يُحْدِث .

وهو فى الحديث الثابت عن النَّزَّال بن سبرة ، عن على فى هذه القصة قال: أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ، ويديه ، ورأسه ، ورجليه ورفعه إلى النبى ﷺ ، فقال: هكذا وضوء من لم يحدث . (المعرفة ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) .

قال البيهقى: وأراد بالحديث الثانى حديث الدراوردى وغيره عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس . (المعرفة ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ السنن الكبرى ١/ ٧٤) .

[٣٢٦١ ـ ٣٢٦٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) كتاب الطهارة ـ باب المسح على النعلين ـ عن معمر ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى ظَبْيَان الجَنْبى قال: رأيت عليّا بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ، ثم صلى .

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثنى عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ صنع كما صنع على ـ فعلت . (رقم ٧٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى ، وعليه خميصة سوداء ، ثم دعا بماء فتوضأ ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ، ثم صلى الظهر . (رقم ٧٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢١٧) كتاب الطهارات ـ فى المسح على النعلين بلا جوربين ـ عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان قال: رأيت عليا بال قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام المؤذن فخلعهما .

ابن غفلة: أن عليا عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٤] محمد بن عبيد ، عن محمد بن أبى إسماعيل ، عن معقل الخثعمى: أن عليا فعل ذلك .

١/ ٩١٨ ص

قال الشافعى رضي الله عنه: ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد نعلمه يقول / بهذا من المفتيين .

[٣٢٦٥] خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى / البَخْتَرِىّ، عن على عليه السلام فى الفأرة تقع فى البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم .

١/ ١٣٦ ظ (١٥)

قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٦٦] أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نَجَساً » ،وأما هم فيقولون: ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً .

[٣٢٦٧] عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن نَاجِيَة بن كعب ،

[٣٢٦٤] سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

[٣٢٦٥]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ١٨٧ دار الفكر) كتاب الطهارات ـ فى الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع فى البئر ـ عن وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ، عن علىّ: فى الفأرة تقع فى البئر ـ قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء .

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٨٢) الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أن عليا قال: إذا سقطت الفأرة فى البئر فتقطعت نزع منه سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم يقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت متتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح . (رقم ٢٧٣) .

وقد بين البيهقى أن الشافعى روى هذا فى القديم عن ابن أبى يحيى وهو إبراهيم بن محمد .

قال البيهقى: هذا منقطع ، كما قال عن حديث أبى البخترى: منقطع، كما نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: هذا غير ثابت . (المعرفة ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

[٣٢٦٦] سبق تخريجه برقم [٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

[٣٢٦٧]* حم: (٢/ ١٥٣ الرسالة) ـ عن محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبى إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق به نحوه . (رقم ١٠٩٣) (١/ ٣٣٢).

وفى (١/ ١٨٦) عن إبراهيم بن أبى العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، قال: سمعت السدِّى إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبى كريمة] يذكره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على نحوه .

وهذان الطريقان ضعيفان ، لكن يقوى بعضهما بعضاً .

وقد صححه ابن الجارود:

* المنتقى: (ص ٢٤٥) الجنائز ـ عن محمد بن يحيى،عن وهب بن جرير ،عن شعبة به.(رقم ٥٥٠) .

ورواه أبو داود وسكت عنه:

* د:(٤/ ٦٠ ـ ٦١ عوامة) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشرك ـ عن مسدد،=

عن على عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال: «اذهب فَوَارِه » . فقلت: إنه مات مشركاً . قال: « اذهب فواره » ، فواريته ثم أتيته . قال: «اذهب فاغتسل » وهم لا يقولون بهذا . هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتاً مشركاً غسل ، ولا وضوء .

[٣٢٦٨] عمرو بن الهيثم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء .

[٣٢٦٩] عن شعبة ، عن مُخَارِق ، عن طارق ، عن عبد الله مثله ، وهم يخالفون هذا فيقولون: لا وضوء من القبلة ، ونحن نأخذ بأن فى القبلة الوضوء .

[٣٢٧٠] وقال ذلك ابن عمر وغيره .

[٣٢٧١] / وعن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال: الماء من الماء . ١٣٦/ب ظ (١٥)

= عن يحيى ، عن سفيان عن أبى إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦) .
وصححه الألبانى من المتأخرين (الإرواء ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٧١٧) .

[٣٢٦٨ ـ ٣٢٦٩] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٣) الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده ، ومن القبلة إذا قبل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الغمز .
وعن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء .
وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود أبيه .
* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن حفص وهشيم، عن الأعمش ، عن إبراهيم به .
* معرفة السنن والآثار: (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الملامسة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال فى قوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قولا معناه: دون الجماع .
قال البيهقى: وهذا إسناد موصول صحيح .

[٣٢٧٠] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٢) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.(رقم ٤٩٦).
وعن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة ؟ قال: منها الوضوء ، وهى من اللمس .(رقم ٤٩٧) .
* مصنف بن أبى شيبة :(١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن عَبْدَة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهرى ،عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء.

[٣٢٧١] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ١١٢) كتاب الطهارات ـ من كان يقول: الماء من الماء . عن أبى معاوية ، عن الأعمش به سنداً ومتناً .

قال الشافعي ﷺ: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ .

[٣٢٧٢] **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن شَقيق(١)، عن عبد الله قال: الجنب لا يتيمم .وليسوا يقولون بهذا ، ويقولون: لا نعلم أحداً يقول به.

[٣٢٧٣] ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم ، ورواه ابن علية ، عن عوف الأعرابى ، عن أبى رجاء (٢)، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ: أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى .

[٣٢٧٤] **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن

---

(١) فى (ظ): « عن سفيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والمعرفة ٢/ ٢٨ (١٦٢٩) . .

(٢) فى (ظ): « عن أبى رجاء الأعرابى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) الطهارة ـ باب الرجل يَعْزُبُ عن الماء ـ عن يحيى بن الأعرج ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود قال: لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً ما صليت .

قال سفيان : لا يؤخذ به. (رقم ٩٢٢).

وعن ابن عيينة ، عن أبى سنان ، عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب ألا يصلى حتى يغتسل . (رقم ٩٢٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١/ ١٨٣) كتاب الطهارات ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ـ عن محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت فى سفر فأجنبت فلا تُصَلِّ حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتيمم ، ثم صل .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة، فقال عبد الله: لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية فى سورة المائدة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

وعن سفيان بن عيينة ، عن أبى سنان ، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله فى التيمم .

[٣٢٧٣] سبق برقم [١٠٠] فى كتاب الطهارة،باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ، وهو متفق عليه .

[٣٢٧٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٦٣) الطهارة ـ باب الرجل يغسل رأسه بالسدر ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد قال أبو إسحاق : وأخبرنى الحارث بن الأزمع قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ .(رقم ١٠٠٧) .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق قال: لقينى الحارث بن الأزمع فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخِطْمِيّ فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٨) . =

الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخِطْمِيّ فلا يعيد له غسلاً وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ليس الخطمى بطهور وإن خالطه الماء الطهور[1] ، إنما الطهور الماء محضاً . فإما غَسَل رأسه بالماء بعد الخِطْمِيّ /، أو قبله ، فأما الخطمى فلا يطهر وحده . ١٣٧/أ ظ(١٥)

[٣] أبواب الصلاة

[٣٢٧٥] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن ابن الحنفية: أن عليا عليه السلام أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وبهذا نقول نحن: لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير . وقال صاحبهم: يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ، ورجع صاحباه إلى قولنا ، وقولنا: لا تنقضى الصلاة إلا بالتسليم . فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها . وقالوا هم : نفسدها فيما بين[2] أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد .

[٣٢٧٦] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ،

---

(١) « الطهور »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب ، ص): « وقد أفسدها لا فيما بين »، وما أثبتناه من (ظ) .

= وعن ابن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع مثله . (رقم ١٠٠٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٩١) كتاب الطهارات ـ فى الرجل يغسل رأسه بالخطمى ثم يغسل جسده ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عبد الله: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

وعن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت عبد الله يقول: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل ، وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخطمى على رأسه أيضاً .

والخِطْمِيّ: نبات مُحلِّل مُنضِّج مُلَيِّن .

[٣٢٧٥] سبق برقم [١٩٦] فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير .

[٣٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) الصلاة ـ باب الرجل يُحْدِث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: إذا وجد أحد رِزا ، أو رعافاً ، أو قيئا، فلينصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى . (رقم ٣٦٠٦) .

وعن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على مثله .

والرِّز : هو القرقرة فى البطن .

عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه أفضل السلام قال: إذا وجد أحدكم فى صلاته فى بطنه رِزّا ، أو قيئاً ،أو رُعَافًا فلينصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل / الصلاة ، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ينصرف من الرِّزِّ ، وإن(١) انصرف عندهم منه فصلاته منتقضة (٢) . وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة . ويخالفونه فى بعض قوله ويوافقونه فى بعضه (٣). وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا فى الرز ما يقولون فى الرعاف؛ لأنه لم يخالفه فى الرز غيره من أصحابِ النبى ﷺ علمته .

١٣٧ /ب
ظ(١٥)

[٣٢٧٧] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا هُشَيْم ، عن حصين ، قال: حدثنا أبو ظَبْيان(٤) قال: كان على عليه السلام يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصباح فيقول: الصلاة، الصلاة ، فإذا قام الناس قال: نِعْمَ ساعة الوتر هذه . فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة .

[٣٢٧٨] قال الشافعى / رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدة، عن حِبَّان بن الحارث(٥) ، قال: أتيت علياً عليه السلام وهو معسكر بدير أبى موسى ، فوجدته يطعم فقال: ادن ، فَكُلْ .فقلت: إنى أريد الصوم ،فقال: وأنا أريده ،فدنوت فأكلت(٦)، فلما فرغ قال: « يابن التَّيَّاح (٧) ، أقم الصلاة » .

٩١٨/ب
ص

١٣٨ /أ
ظ(١٥)

وهذان خبران / عن على ، كلاهما يثبت أنه كان يُغَلِّس بأقصى غاية التغليس . وهم يخالفونه فيقولون: يُسْفِر بالفجر أشد الإسفار . ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما روينا من حديث النبى ﷺ فى التغليس .

[٣٢٧٩] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا هشيم وغيره عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « فى بعضه »: سقط من (ظ) وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص، ظ) : «ابن ظبيان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٣ـ٢٤٤) فيمن اسمه «حيان» ، وذكر البخارى هذا الرجل فيمن اسمه «حِبان» وكذلك أعاده ابن أبى حاتم ، وهكذا ضبطه عبد الغنى فى المؤتلف وابن ماكولا وغيرهما، وهو ما أثبتناه وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٦) فى (ص): « فأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « فقال ابن التياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٧٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٨٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١١٧) من كان يؤخر وتره ـ عن هشيم به .
وفيه « أبو ظبيان » ، كما فى (ب) وكما أثبتناه .
[٣٢٧٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٣١) الصوم ـ باب تأخير السحور ـ عن ابن عيينة به .
وفيه: « حبَّان بن الحارث » بالموحدة كما فى (ص) هنا ، وفى (ب) «حيَّان».
* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٢٧) كتاب الصيام ـ (٧) من كان يستحب تأخير السحور ـ عن جرير ، عن منصور ، عن شبيب بن غرقدة ، عن أبى عقيل قال: تسحرت مع على ، ثم أمر المؤذن أن يقيم.
[٣٢٧٩] * مصنف عبد الرزاق:(١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) الصلاة ـ باب من سمع النداء ـ عن الثورى ، وابن عيينة=

عن على قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ، قيل: ومن جار المسجد ؟ قال: من[1] أسمعه المنادى . ونحن وهم نقول: يجب لمن لا عذر له ألا يتخلف عن المسجد ، فإن صلى فصلاته تجزى عنه ، إلا أنه قد ترك موضع الفضل .

[٣٢٨٠] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان: أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٨١] قال[2] الشافعى رحمه الله: أخبرنا شريك ، عن عِمْرَان بن ظَبْيَان ، عن حكيم بن سعد: أن رجلاً من الخوارج قال لعلى عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ الآية [الزمر: ٦٥] ، فقال على عليه السلام: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ /وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠] وهو راكع. ١٣٨ /ب ظ(١٥)

وهم يقولون: من فعل هذا يريد به الجواب، فصلاته فاسدة.

---

(١) « من »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، ص) .

= عن أبى حيان به.

وقال الثورى فى حديثه: قيل لعلى : ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء. (رقم١٩١٥) .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق، عن الحارث ، عن على قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . (رقم ١٩١٦) .

[٣٢٨٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٦١) كتاب الطهارات ـ(٥٣) من قال: عليه الغسل [إذا احتجم] ـ عن المحاربى ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن على فى الرجل يحتجم أو يحلق عانته ، أو ينتف إبطه ؟ قال: يغتسل .

[٣٢٨١] * الجعديات: (٢/ ١٨١ رقم ٢٣٨٧) أحاديث على بن الجعد عن شريك ـ عن شريك ، عن أبى ظبيان ، عن أبى يحيى قال: صلى عَلِيٌّ صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر] .

فأجابه على وهو فى الصلاة: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ /وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الروم] .

* المستدرك: (٣/ ١٤٦) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق يحيى بن عبد الحميد ، عن شريك به وقال: هذه أحاديث صحيحة ، وليست بمسندة ، فكنت أحكم عليها بما جرى به الرسم .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٨/ ٧٣١ دار الفكر) كتاب الجمل ـ ما ذكر فى الخوارج ـ عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى ، عن عمران بن ظبيان ، عن أبى يحيى به .

وفيه: « فترك سورته التى كان فيها . قال : وقرأ ﴿ فَاصْبِرْ ﴾ الآية الكريمة .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٢/ ٢٤٥) كتاب الصلاة ـ باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر فى الصلاة، يريد به جواباً ، أو تنبيهاً ـ من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، عن يحيى بن عبد الحميد به .

وأبو يحيى هو حكيم بن سعد كما فى رواية البيهقى هذه .

[٣٢٨٢] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي عليه السلام قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت » . فقد تم ركوعك .

وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة ، وهم يكرهون هذا . وهذا عندى كلام حسن .

[٣٢٨٣] وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيه به ، ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه .

[٣٢٨٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن الحارث الهمدانى ، عن على عليه السلام كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى، وارحمنى ، واهدنى ، واجبرنى » ، وزاد ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق، ونسى إسناده . وهم يكرهون هذا ولا يقولون به .

[٣٢٨٥] قال الشافعي: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن أبى رَزِين: أن علياً عليه السلام كان يسلم عن يمينه / وعَن شماله ؛ سلام عليكم سلام عليكم . ١/ ١٣٩ ظ(١٥)

[٣٢٨٦] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن

[٣٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٦٣) الصلاة ـ باب القول فى الركوع والسجود ـ عن الحسن بن عمارة، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: كان على يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى وعليك توكلت ، خشع لك سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى وشَعَرِى وبَشَرِى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد .فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربى ، سجد لك سمعى وبصرى ، ولحمى ودمى، وعظامى وعصبى ، وشعرى وبشرى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله .
وفيه ضعف .
* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة ـ ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده: عن أبى بكر ابن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربى العظيم ثلاثا . وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً، فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربى العظيم وترك ذلك أجزأه

[٣٢٨٣] سبق ذلك برقم [٢٢٤] فى الصلاة ـ باب القول فى الركوع ، وقد رواه مسلم .

[٣٢٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٨٧) الصلاة ـ باب القول بين السجدتين ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق، عن الحارث ، عن على أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجبرنى وارزقنى . قال: وبه يأخذ عبد الرزاق .

[٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦] المصدر السابق (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) الصلاة ـ باب التسليم ـ عن معمر والثورى ، عن عاصم، عن أبى رزين به .(رقم ٣١٣١) .
وعن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن رجل ، عن على مثله . (رقم ٣١٣٢) .
وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، عن على مثله .(رقم ٣١٣٣) .

أبى رزين ،عن على مثله سواء .وليسوا يأخذون به ، ويزيدون فيه[١]:« ورحمة الله وبركاته».

[٣٢٨٧] قال[٢] الشافعي: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن عبد الله بن مَعَقِل[٣]: أن عليّا عليه السلام قنت فى المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم ، فقلنا: آمين .

[٣٢٨٧م] هشيم عن رجل ، عن ابن معقل[٤]: أن عليًا عليه السلام قنت بهم فدعا على قوم يقول: « اللهم العن فلانا باديا وفلاناً » حتى عد نفراً .

وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه ، أو دعا على رجل فسماه باسمه ، ونحن لا نفسد بهذا صلاته [٥]؛ لأنه يشبه ما روينا عن النبى ﷺ .

[٣٢٨٨] زيد بن الحُبَاب[٦] ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على عليه السلام أن رجلاً قال: إنى صليت ولم أقرأ ، قال: أتممت الركوع والسجود ؟ قال: نعم . قال: تمت صلاتك .

وهم لا يقولون بهذا ، ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة .

---

(١) فى (ص ، ظ): « فيها » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « عن عبد الرحمن بن مغفل » ، وما أثبتناه من (ب، ص)، وفى البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٢٤٥ : « عبد الرحمن بن معقل » .
(٤) فى (ظ): « ابن مغفل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ): «صلاة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، ظ): « حباب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن يحيى ، عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل أن عليّا قنت فى المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياعهم ، وقنت قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٦) .

[٣٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٢٢ـ ١٢٣) الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على أن رجلا جاءه ...فذكر نحوه ، ثم قال: ما كل أحد يحسن القراءة . (رقم ٢٧٤٩) .

* مصنف بن أبى شيبة: (١/ ٤٣٣) الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسى أن يقرأ حتى صلى ، من قال يجزيه .

عن وكيع ، عن سفيان به .

وفيه: « يجزيك » بدل: « فقد تمت صلاتك » .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٨٣): وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة فى إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به .

١٣٩/ب ظ(١٥)

[٣٢٨٩] / هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، أن عليًا عليه السلام: قال « اقرأ (١) فيما أدركت مع الإمام ». وهم لا يقولون بهذا ، يقولون: إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه ، فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه . ونحن نقول: كل صلاة صليت/ خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها (٢).

٩١٩/أ ص

[٣٢٩٠] هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على عليه السلام فى إمام صلى بغير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون . وهذا قولنا وهو موافق للسنة (٣)، وما رويناه(٤) عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر رضي الله عنهم .

[٣٢٩١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

---

(١) فى (ب): « عن على عليه السلام اقرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قرأ فيها »: سقط من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

أى يقرأ السورة أو الآيات التى بعد فاتحة الكتاب، لأن مذهب الإمام الشافعى أن قراءة الفاتحة وراء الإمام واجبة سواء أسمع الإمام أم لم يسمعه . والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٣) فى (ب ، ص): « وهذا موافق للسنة » وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ب): « وما روينا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٤١٠) كتاب الصلاة ـ (١٤٧) من رخص فى القراءة خلف الإمام ـ عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد أن عليًا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام .

[٣٢٩٠] * مصنف بن أبى شيبة: (١/ ٤٩٦) كتاب الصلاة (٢٦١) باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا [٢/ ٤٥من ط السلفية] .

وعن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٤٨) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا . (رقم ٣٦٤٨) .وعن الثورى ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه .(رقم ٣٦٤٩).

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد،ولم يعد أصحابه .(رقم ٣٦٥٠) .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب إمامة الجنب ـ من طريق هشيم ، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال: كبرت والله ، إنى لأرانى أجنب ، ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

[٣٢٩١ ـ ٣٢٩٤] * ط: (١/ ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ـ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه .(رقم ٧٩) . =

[٣٢٩٢] قال[١] الشافعي: أخبرنا وَكِيع: عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٢٩٣] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم/ ،عن الحسن، عن أبي بَكْرَة، عن النبي ﷺ نحوه. ١٤٠/أ ظ(١٥)

[٣٢٩٤] قال الشافعي: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ نحوه وقال: إني كنت جنباً فنسيت.

[٣٢٩٥] قال[٢] الشافعي: أخبرنا وكيع،عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وهذا مرسل ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه :

* خ : (١ / ١٠٧) (٥) كتاب الغسل (١٧) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ـ عن عبد الله بن محمد،عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا: « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه . (رقم ٢٧٥) .

كما رواه من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن أبي هريرة .(رقم ٦٣٩) .

ومن طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي هريرة . (رقم ٦٤٠) .

* م : (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ـ من طريق يونس به ، ومن طريق الأوزاعي به . (رقم ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٦٠٥)هذا وليس في حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ـ كما عند مالك وغيره مما استشهد به الإمام الشافعي ﷺ .

* د: (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٥) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه. قال في أوله: فكبر، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً .

قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون وهشام ، عن محمد ، عن النبي ﷺ قال: فكبر ، ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا ، وذهب فاغتسل .

وطريق عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رواه الشافعي عن الثقة ، عن أسامة بن زيد في الصلاة ـ إمامة الجنب (رقم ٣٢٧) وخرجناه هناك .

[٣٢٩٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٧٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٢٠) في الإمام يرفع رأسه من الركعة ، ثم يُحدث قبل أن يتشهد ـ عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء .

وعن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن أبي سعيد ، عن علي قال: إذا رعف في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته .

=

ابن ضَمْرَةَ ، عن على عليه السلام قال: إذا أحدث فى صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة [1] بالتسليم ؛ للحديث الذى رويناه عن رسول الله ﷺ . وأما هم فيقولون: كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد ، أو أن يجلس مقدار التشهد [2]، فلا يفسد الصلاة .

[٣٢٩٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا هشيم ، عن أصحابه ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل ، عن على عليه السلام: كان إذا افتتح الصلاة قال: « لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسى فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى،ونسكى، ومحياى / ، ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » .

١٤٠ /ب
ظ (١٥)

[٣٢٩٧] وقد روينا من حديثنا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة،وبهذا أبتدى[3] بقول:وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضيل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وهم يخالفونه ولا يقولون منه

---

(١) فى (ص): « فنقول أيضا الصلوات »، وفى (ظ): « فنقول انقضاء الصلوات »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أو أن يجلس مقدار التشهد »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « وبهذا أبتدى » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٥٦) الصلاة ـ باب الإمام يحدث فى صلاته ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم ، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد [أى وإن كبر من السجود ليتشهد] .(رقم٣٦٨٦) .

[٣٢٩٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٦٣) كتاب الصلاة ـ (٢) باب فيما يفتتح به الصلاة ـ عن عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن أبى الخليل عن على قال: سمعته حين كبر فى الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وعن وكيع ، عن سفيان وعلى بن صالح ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل . عن على مثله .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٧٩) الصلاة ـ باب استفتاح الصلاة ـ عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كان على إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر ، لا إله إلا أنت . . . فذكر مثله. وزاد: لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس إليك والمهدى من هديت ، وعبدك بين يديك ، ومنك ، وإليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربَّ البيت .

[٣٢٩٧] سبق برقم [٢٠٣] فى الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ، وقد رواه مسلم وأبو داود .

بحرف، يقولون: إن « سبحانك اللهم وبحمدك » كلام .

[٣٢٩٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن وَكِيع، عن الأعمش ،عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام كان إذا تشهد قال: « بسم الله وبالله » ، وليسوا يقولون بهذا . وقد روى عن علي عليه السلام فيه كلام كثير هم يكرهونه .

[٣٢٩٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[1] ابن مهدي ، عن سفيان، عن السدي ، عن عبد خير: أن علياً عليه السلام قرأ في الصبح بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى وهم / يكرهون هذا ، ونحن نستحبه . وروى[2] عن رسول الله ﷺ شيء يشبهه . ١٤١/أ ظ(١٥)

[٣٣٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي عليه السلام : كره الصلاة في جلود الثعالب . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، بل[3] نقول نحن وإياهم: لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت .

[٣٣٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن علي عليه السلام في المستحاضة: « تغتسل لكل صلاة » ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، ولا أحد علمته .

---

(١) في (ص ، ظ): « أخبرنا الشافعي وأخبرنا »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص): « ونحن نستحب هذا وروى »، وفي (ظ): « ونحن نستحب هذا ويروى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « بل»: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة ـ (٧١) من كان يقول في التشهد: « بسم الله » .
عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يقول إذا تشهد: « بسم الله، خير الأسماء اسم الله» .

[٣٢٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٣٨) من كان إذا قرأ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى ـ عن عبدة ووكيع عن سفيان به .
قال عبدة: وهو في الصلاة .

[٣٣٠٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٦٠) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٨٠) في الصلاة في جلود الثعالب ـ عن هشيم ، عن منصور به .
وفيه « منصور بن الحكم » وهو خطأ ، وأظنه: « منصور عن الحسن » كما هنا .

[٣٣٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ١٥٢) كتاب الطهارات ـ (١٥٦) المستحاضة كيف تصنع ـ عن محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة أن عليّا وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة .
وعن وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب ، فقرأته ، فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة ، وإن عليّا قال: تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي .

[٣٣٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن على عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا ، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر / والصبح نافلة .

٩١٩/ب ص

[٣٣٠٣] ابن مهدى عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على عليه السلام قال: كان / رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة ركعتين ، إلا العصر والصبح .

١٤١/ب ظ (١٥)

وهذا يخالف الحديث الأول .

[٣٣٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة قال: كنا مع على عليه السلام فى سفر ، فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ، وهذه الأحاديث[٢] يخالف بعضها بعضاً ، إذا كان عَلِيٌّ

(١) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ): « أحاديث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

= وعن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على فى المستحاضة تؤخر من الظهر ، وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر . فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال على .
* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٨) الطهارة ـ باب المستحاضة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير نحو ما عند ابن أبى شيبة (رقم ١١٧٣) .
وعن الثورى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن سعيد بن جبير نحوه (رقم ١١٧٨) .

[٣٣٠٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٥) كتاب صلاة التطوع ـ (١٨٧) من قال: لا صلاة بعد الفجر ـ عن جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يِسَاف ، عن وهب الأجدع ، عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » .
* د: (٢/ ١٨٤ عوامة) الصلاة ـ (٢٩٨) باب من رخص فيهما [أى الركعتين بعد العصر] إذا كانت الشمس مرتفعة ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن منصور به. (رقم ١٢٦٨) .
قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٦٣): حديث على إسناده صحيح قوى .
* س: (١/ ٢٨٠) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣٦) الرخصة فى الصلاة بعد العصر ـ من طريق جرير ، عن منصور به. (رقم ٥٧٣) .

[٣٣٠٣] * د: (٢/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان به. (رقم ١٢٦٩) .
* س الكبرى: (١/ ١٤٩) (٢) كتاب الصلاة الأول ـ (٢٠) ذكر الاختلاف فى الصلاة بعد الظهر وقبل الصلاة ـ من طريق جرير ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق به .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٦) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان به .

[٣٣٠٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٨) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ من رخص فى الركعتين بعد العصر ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر .

يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح [١]، فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر ، وهو يروى أن النبي ﷺ كان لا يصليهما .

[٤] باب الجمعة والعيدين

[٣٣٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٢]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبي إسحاق ،قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا يخطب إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك روينا عن عمر وعن غيره.

[٣٣٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حميد بن عبد[٣] الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن / صالح ، عن أبي إسحاق ، قال: رأيت عليا عليه السلام يخطب يوم الجمعة، ثم لم يجلس ، حتى فرغ . ١٤٢/ أ / ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول: يجلس على المنبر قبل الخطبة ،وكذلك فعل رسول الله ﷺ والأئمة بعده .

[٣٣٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٤]: أخبرنا شريك ، عن العباس بن

---

(١) في (ص ، ظ): « والصبح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص): « أخبرنا عبد عن عبد الرحمن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٠٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٧ ـ ١٨) كتاب الجمعة ـ (١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ـ عن علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجده .

وعن وكيع، عن أبي القيس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس .

[٣٣٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠) الجمعة ـ باب الخطبة قائما ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي: أي عمرو، قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص . قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . قلت لأبي إسحاق : فهل قنت ؟ قال: لا . (رقم ٥٢٦٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢) كتاب الجمعة ـ من كان يخطب قائماً ـ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

[٣٣٠٧] * الجعديات: (٢/ ١٨٨ رقم ٢٤١٢) ـ عن علي بن الجعد ، عن شريك به .

قال علي بن الجعد: إنما طلب من هذا كلامه بعد الصلاة .

ذَرِيح ، عن الحارث بن ثُوَب (١) أن علياً عليه السلام صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: أتموا. ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا . ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان (٢)؛ لأنه يخطب وعليهم أربع ، لأنهم لا يخطبون . فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس .

[٣٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا(٣) الشافعي قال(٤): أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى حَصِين ، عن أبى عبد الرحمن ، أن عليا عليه السلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول: يصلى أربعا .

١٤٢ / ب
ظ (١٥)

[٣٣٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٥): أخبرنا أبو معاوية / عن الأعمش، عن مِنْهَال ، عن عباد بن عبد الله: أن علياً عليه السلام كان يخطب على منبر من

---

(١) فى المخطوط والمطبوع : « الحارث بن ثور » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الجعديات ، والطبقات الكبرى لابن سعد والمؤتلف والمختلف (انظر التخريج) .

(٢) فى (ص ، ظ): « هى ركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب): « قال الربيع أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤، ٥) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= * الطبقات لابن سعد: (٦/ ١٦٨) ـ عن الفضل بن دكين ، عن شريك به .
* الدارقطنى ـ المؤتلف والمختلف: (١/ ٣٣٦) ـ من طريق وكيع ، عن شريك نحوه .
وفى جميعها: « الحارث بن ثوب » وهو الصواب .

[٣٣٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٤٧) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . قال أبو إسحاق: وكان على يصلى بعد الجمعة ست ركعات . وبه يأخذ عبد الرزاق . (رقم ٥٥٢٤) .
وعن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا على فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعاً.(رقم ٥٥٢٥) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٤١) كتاب الجمعة ـ (٤٧) من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستا ، فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله .
وعن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلى أربعاً ، فلما قدم على صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً .

[٣٣٠٩] * مختصر إتحاف السادة المهرة: (٢/ ٥١٣) رقم (١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .
وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مسنده ، وإلى الحارث ، وقال: رجاله ثقات عند الحارث .
والضياطرة: جمع ضيطر ، وهو الضخم الاست ، وقيل: العظيم من الرجال .
أما كلام رسول الله ﷺ فى الخطبة وكلام عمر وعثمان ففى مصنف عبد الرزاق فى كتاب الجمعة ـ باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة فى غير الذكر (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وباب الرجل يجىء والإمام يخطب (٣/ ٢٤٤).
وبعضه فى الصحيح .

آجر ، فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد ، وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال على: ما بال هذه الضَّياطِرَة يتخلف[1] أحدهم ، ثم ذكر كلاماً وهم يكرهون للإمام أن يتكلم فى خطبته ، ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب . وقد تكلم الأشعث، ولم ينهه على صلوات الله عليه ، وتكلم على وأحسبهم يقولون: يبتدى الخطبة .

ولسنا نرى بأساً بالكلام فى الخطبة ، تكلم فيها رسول الله ﷺ وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم .

[٣٣١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[2]: أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبى قيس الأوْدِىّ ، عن هذيل ، أن عليًا عليه السلام أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد .

[٣٣١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى : أخبرنا أبو أحمد الكوفى[3]، عن سفيان، عن أبى قيس الأودى ، عن هذيل ، عن على مثله .

١٤٣/أ/ظ(١٥)

[٣٣١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن لَيْث ،/عن الحكم ، عن حَنَش[4] بن المعتمر: أن علياً عليه السلام قال: صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات: ركعتان[5] للسنة ، وركعتان للخروج .

[٣٣١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[6] : أخبرنا ابن مهدى ، عن

(١) فى (ص): « تخلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الكوفى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « ركعتان »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣١٠ ـ ٣٣١٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٨٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٢٣) القوم يصلون فى المسجد ، كم يصلون ؟

عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش قال: قيل لعلى بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمَّر رجلاً يصلى بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة .

وعن وكيع،عن سفيان،عن أبى إسحاق أن عليًا أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس فى المسجد ركعتين.

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى قيس ـ أظنه من هذيل ـ أن عليا أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير .

وعن حميد بن عبد الرحمن ،عن حسن ،عن ابن أبى ليلى أن عليًا أمر رجلاً يصلى بالناس فى مسجد الكوفة ركعتين. قال:وقال ابن أبى ليلى:يصلى ركعتين ،فقال رجل لابن أبى ليلى:يصلى بغير خطبة ؟ قال: نعم .

سفيان، عن أبى إسحاق: أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن[1] يصلى بضعفة الناس يوم العيد فى المسجد ركعتين. وهذان حديثان / مختلفان ، ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما . يقولون[2]: الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو ، فإن صلى قوم جماعة فى موضع فليست بصلاة العيد ، ولا قضاء منها ، وهى كنافلة لو تطوع بها رجل فى جماعة. ونحن نقول: إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام ، فيكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة .

١/ ٩٢٠ ص

[٣٣١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[3]: أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبى إسحاق ، عن على عليه السلام فى الفطر: إحدى عشرة تكبيرة، وفى الأضحى: خمس، / وليسوا يأخذون بهذا .

١٤٣ /ب ظ (١٥)

[٥] باب الوتر والقنوت والآيات[4]

[٣٣١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان: أن علياً عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ فى كل ركعة بتسع سور من المفصل ، وهم يقولون يقرأ: بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ والثانية: بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة ، يقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم.

---

(١) « أن »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب،ص) .

(٢) « يقولون »:ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص ، ظ): « القنوت والجنائز والآيات »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣١٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) كتاب صلاة العيدين ـ فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على أنه كان يكبر فى الفطر إحدى عشرة ، ستّا فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، يبدأ بالقراءة فى الركعتين ، وخمساً فى الأضحى ؛ ثلاثا فى الأولى ، واثنتين فى الآخرة ، يبدأ بالقراءة فى الركعتين .

[٣٣١٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١٩٩) كتاب صلاة التطوع ـ (١٢٨) فى الوتر ما يقرأ فيه ـ عن هشيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث ، يقرأ فى كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله .

وعن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ،عن أبى عبد الرحمن ، عن زاذان أن عليّا كان يفعل ذلك.

[٣٣١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عليا عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع .

وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: يقنت قبل الركوع ، فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده ، وعليه سجدتا السهو .

١٤٤/أ/ظ(١٥)

[٣٣١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عطاء عن أبي عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

[٣٣١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا هشيم ، عن حصين عن ابن معقل[٢]: أن علياً عليه السلام قنت في صلاة الصبح ، وهم لا يرون القنوت في الصبح.

أما [٣] نحن فنرى القنوت في الصبح[٤] ؛ للسُّنَّةِ الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصبح .

[٣٣١٩] أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح فقال: « اللهم انْجُ الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة »... وذكر الحديث .

ونقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب): « أخبرنا هشيم عن معقل »، وفي (ص): « أخبرنا هشيم عن أبي معقل »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وفي (ب) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٣١٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٠١) كتاب صلاة التطوع ـ (١٣١) في القنوت قبل الركوع أو بعده ـ عن هشيم به .

وعن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه أن علياً ... فذكر مثله .

[٣٣١٧ ـ ٣٣١٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١١٣) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن جعفر ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أن عليّا كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع .(رقم ٤٩٧٤) .

وعن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليّا كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع .(رقم ٤٩٦٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢١٣) كتاب صلاة التطوع ـ (١٤٧) ما يدعو به في قنوت الفجر ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن به .

وعن محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن عياش العامري ، عن ابن مغفل أن عمر ، وعليّا ، وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع .

[٣٣١٩] * خ : (١/ ٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب دعاء النبي ﷺ: « واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

عن قتيبة، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ =

[٣٣٢٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية، عن أبي هارون الغَنَوِيّ، عن حِطَّان بن عبد الله، قال: قال علي عليه السلام: «الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلي ركعتين حتى يصبح، ثم يوتر فعل، وإن شاء / صلى ركعتين ركعتين [1] حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل». وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون: إذا أوتر صلى مثنى مثنى. ١٤٤/ب ظ(١٥)

[٣٣٢١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[2]: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام خرج حين ثُوِّبَ المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه، ثم قرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾، وهم لا يأخذون بهذا ويقولون: ليست هذه من ساعات الوتر.

---

(١) «ركعتين»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٢) «قال»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

= كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: ... فذكر نحوه. وزاد: «اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر؛ اللهم اجعلها سِنِينَ كسِنِيِّ يوسف»، وأن النبي ﷺ قال: «غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح. (رقم ١٠٠٦).

* م: (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنى يوسف، اللهم العن لحيان، ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة، عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران] (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥).

[٣٣٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٠) الصلاة ـ باب الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ـ عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون، عن حطان الرقاشي عن علي رضي الله عنه قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل. (رقم ٤٦٨٤).

[٣٣٢١] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨) الصلاة ـ باب أي ساعة يستحب فيها الوتر ـ عن الثوري، عن عاصم ابن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خرج علي حين ثوب ابن التياح فقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾ [التكوير] نِعْمَ ساعة الوتر هذه، أين السائلون عن الوتر. (رقم ٤٦٣٠).

وعن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: خرج علينا علي حين طلع الفجر فقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ أين السائلون عن الوتر؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه. (رقم ٤٦٣١).

[٣٣٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(١): أخبرنا عباد ، عن عاصم الأحول، عن قَزْعَة ،عن على عليه السلام أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات ، خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة .

ولسنا نقول بهذا ، نقول: لا يصلى بشىء من الآيات إلا فى كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت فى هذا الحديث عندنا عن على عليه السلام لقلنا به ، وهم يثبتونه ، ولا يأخذون به، ويقولون: يصلى ركعتين فى الزلزلة فى كل ركعة ركعة .

١/١٤٥ ظ (١٥)

[٣٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا / هشيم ، عن يونس ، عن الحسن: أن علياً عليه السلام صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

٩٢٠/ب ص

وأما نحن فنقول بالذى / روينا عن رسول الله ﷺ: أربع ركعات وأربع سجدات .

[٣٣٢٤] أخبرنا بذلك مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة: أن النبى ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين وسجدتين ، فى كل ركعة ركعتين .

[٣٣٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله .

[٣٣٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ بمثله .

وقالوا هم: يصلى ركعتين كما يصلى سائر الصلوات، ولا يركع فى كل ركعة ركعتين، فخالفوا سنة رسول الله ﷺ، وخالفوا ما رووه(٣) عن على عليه السلام .

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « رووا »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٢٢] لم أعثر عليه .

[٣٣٢٣] لم أعثر عليه ، وقد روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن على غير ذلك:

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٠٣) الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن الحكم، عن حنش ، عن على أنه أم الناس فى المسجد لكسوف الشمس . قال: فجهر بالقراءة ، فقام، فقرأ، ثم ركع ، ثم قام فدعا ، ثم ركع أربع ركعات فى سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل فى الثانية مثل ذلك . (رقم ٤٩٣٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٥٤) كتاب صلاة التطوع ـ صلاة الكسوف كم هى ؟ ـ عن هشيم ، عن يونس، عن الحسن أن عليًا صلى فى الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات .

ويلاحظ أن سند ابن أبى شيبة هو سند الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

[٣٣٢٤ ـ ٣٣٢٦] رواها الشافعى بتمامها فى كتاب صلاة الكسوف ، أرقام [٥٥٦، ٥٥٩ ، ٥٦٠].

[٦] الجنائز

١٤٥/ب ظ (١٥)

[٣٣٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى عليٌّ على سهل بن حُنَيْف، فكبر عليه ستاً .

[٣٣٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(١): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل: أن علياً عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال: إنه بدري ، وهذا خلاف الحديث الأول . ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير؛ التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع ، وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[٣٣٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد: أن علياً عليه السلام كبر على ابن المُكْفِف أربعاً ، وهذا خلاف الحديثين قبله .

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى عليٌّ على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا . (رقم ٦٣٩٩) .

وعن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل أن عليًّا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا ، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري . (رقم ٦٤٠٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٨) كتاب الجنائز ـ من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعًا ـ عن هشيم ، عن حصين ، عن الشعبي أن عليًّا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا .

وعن وكيع ، عن شعبة ، عن ابن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا .

وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن ابن معقل أن عليًّا كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

[٣٣٢٨] لم أعثر عليه، لكن روى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد نفسه أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا ، ثم التفت إليهم ، فقال: إنه بدري .

[المصنف ٣/ ١٨٥ ـ كتاب الجنائز ـ ما قالوا في التكبير على الجنازة ـ من كبر أربعًا] .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عليًّا كبر على جنازة خمساً .

[المصنف ٣/ ٤٨١ ـ كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة . رقم (٦٤٠٠)] .

[٣٣٢٩] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد قال: كبر علىٌّ على يزيد بن المكفف النخعي أربعا .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن حفص ، عن حجاج ، عن عمير نحوه .

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمير عن علي مثله .

[٣٣٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا هُشَيْم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن قَرَظَةَ: أن علياً عليه السلام أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف .

وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به[٢] ، يقولون: لا يُصَلَّى على قبر . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق ما:

١/١٤٦ أ
ظ (١٥)

[٣٣٣١] روينا عن رسول الله ﷺ / أنه صلى على قبر .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة .

[٣٣٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على قبر .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « ولا يقولون به »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٣٣٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ في الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى عَلِيٌّ على ابن حنيف ودفن فأمره على أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل .

[٣٣٣١] سبق برقم [٦٧٠ ، ٦٨٠] وخرج في الرقم الأول ـ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها .

[٣٣٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٥١٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن. (رقم ٦٥٤٠) .

* خ: (١/ ٤١١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الدفن بالليل ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه ، فقال:« من هذا ؟ » فقالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه . (رقم ١٣٤٠).

* م: (٢/ ٨٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على الغير ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٦٨/ ٩٥٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ (١٦٢) في الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ من فعله ـ عن هشيم عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ،فقالوا: فلانة فعرفها، فأتى القبر، وصففنا خلفه ، فكبر عليها أربعاً .

[٧] سجود القرآن

[٣٣٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي عليه السلام قال: عزائم السجود ﴿ الٓمٓ . تَنزِيل ﴾ و﴿ حٰمٓ. تَنزِيلٌ ﴾ و﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول: في القرآن[1] عدد سجود مثل هذه.

[٣٣٣٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[2]: أخبرنا هشيم، عن أبي عبد الله الجُعْفِيِّ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: كان يسجد في الحج سجدتين، وبهذا نقول: / وهذا قول العامة قبلنا، يروى عن عمر، وابن عمر، وابن عباس[3]، وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج. وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه

١٤٦/ب ظ(١٥)

(١) في (ص): « نقول في مثل القرآن »، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٢) « قال »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ظ): « يروى عمر وابن عباس »، وما أثبتناه من (ب، ص).

[٣٣٣٣] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٦) الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً، عن زِرّ بن حبيش، عن علي قال: العزائم أربع ... فذكر نحوه.

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها ـ يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها.

قال أبو بكر ـ يعني عبد الرزاق: وأنا أسجد فيها، وفي جميع السجود إذا كنت وحدي.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٠): ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة، عن عاصم، عن زرّ عن عبد الله بن مسعود.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٧٠) كتاب الصلاة ـ (٢٢٤) جميع سجود القرآن، واختلافهم في ذلك ـ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن علي قال: عزائم السجود؛ سجود القرآن ... نحوه.

[٣٣٣٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٦٣) كتاب الصلاة ـ من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين ـ عن هشيم به.

وعن هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين.

وعن غندر، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين.

وعن حفص، عن عاصم، عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها =

يخالفونه .

[٣٣٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى: أن علياً عليه السلام لما أتى بالمُخْدَج خر ساجداً ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها .

[٣٣٣٦] ويروى عن النبي ﷺ أنه سجدها ، وعن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وهم

= واحدة كانت السجدة الأخرة أحب إلى . قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ٥٨٩٠) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يسجد فى الحج سجدتين (رقم٥٨٩١) .

وعن الثورى عن عاصم ،عن أبى العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين (رقم ٥٨٩٤) .

[٣٣٣٥]* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣١٤) فى سجدة الشكر ـ عن وكيع، عن سفيان به .

وعن شريك ، عن محمد بن قيس به .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن محمد بن قيس، عن أبى موسى الهمذانى قال: كنت مع على يوم النهروان ، فقال: التمسوا ذا الثديَّة ، فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين على ، ويقول: والله ماكذَبْت ولا كُذِّبت ، فالتمسوه، قال: فوجدناه فى ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتى به على ، فَخَرَّ ساجداً .

هذا وقد قال السراج البلقينى فى قوله فى هذا الأثر: « أخبرنا ابن مهدى » « كذا وقع فى الأم ، والشافعى لم يجتمع بابن مهدى ».والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٣٦]* د: (٣/ ٢٤٧ عوامة) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٤) باب فى سجود الشكر ـ عن مخلد بن خالد ، عن أبى عاصم ، عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز ، عن عبد العزيز عن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور ، أو يسر به خر ساجداً ، شاكراً لله تعالى .

* ت: (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) [طبعة بشار] أبواب السير ـ (٢٥) باب ما جاء فى سجدة الشكر ـ عن محمد ابن المثنى ، عن أبى عاصم ، عن بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ، عن أبى بكرة أن النبى ـ ﷺ أتاه أمر فَسُرَّ به فخر لله ساجداً .

قال الترمذى:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

وبكار مقارب الحديث .

أقول: قد ضعفه بعض النقاد ، ولكن له شواهد تقويه .

ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

* المستدرك: (٤/ ٢٩١) .

(وانظر فى شواهده إرواء الغليل (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن أبى سلمة ، عن أبى عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة (رقم ٥٩٦٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع ـ فى سجدة الشكر ـ عن مسعر ، عن أبى عون الثقفى ، عن يحيى بن الجزار أن النبى ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر .

وعن مسعر،عن أبى عون الثقفى،عن محمد بن عبد الله، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح =

ينكرونها ويكرهونها ، ونحن نقول: لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى فى الشكر .

[٨] الصيام(١)

[٣٣٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان، / عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو: أن علياً عليه السلام سئل عن (٣) القُبْلَة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا بأس بقبلة الصائم . ١/٩٢١ أ ص

[٣٣٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٤): أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان وغيره عن إسماعيل ،عن أبى السفر،عن على عليه السلام :أنه صلى الصبح(٥) ثم قال: هذا / حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود،ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، إنما السحور قبل طلوع الفجر ،فإذا طلع الفجر فقد (٦)حرم الطعام والشراب على الصائم. ١/١٤٧ أ ظ(١٥)

[٩] أبواب الزكاة والحج

[٣٣٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال(٧): أخبرنا ابن مهدى ، عن

(١) فى (ص ، ظ): « الصيام وأبواب الوضوء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « نهى عن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « قال صلى الصبح »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فإذا طلع الفجر فقد »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= اليمامة سجد .
وعن حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد.

[٣٣٣٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ (٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلى: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم ؟ فقال علىّ: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك ؟
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٧) الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمر بن سعيد قال: قال على فى القبلة للصائم: ما إِرْبُهُ إلى خلوف فيها .(رقم ٨٤٢٨) .
[٣٣٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى رضي الله عنه .
[٣٣٣٩] سبق كل ذلك فى أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٥ ـ ٧٩٩] فى باب الزكاة فى أموال اليتامى ، والزكاة فى مال اليتيم الثانى.

سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع: أن عليًا عليه السلام: كان يزكى أموالهم وهم أيتام فى حجره ، وبهذا نأخذ ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة، فى زكاة أموال اليتامى ، وهم يخالفونه فيقولون: ليس على مال اليتيم زكاة .

[٣٣٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[١]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام أنه قال: « فى خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ، ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد علمناه نأخذ بهذا .

والثابت[٢] عندنا من حديث رسول الله ﷺ ، أن فى خمس وعشرين بنت[٣] مخاض، فإن لم تكن بنت / مخاض فابن لَبُون ذَكَر . ١٤٧/ب ظ(١٥)

[٣٣٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٤]: أخبرنا عباد ، ومحمد بن يزيد[٥]، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « فى خمس وعشرين بنت مخاض[٦]: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، وكان عمر يأمر عماله بذلك .

[٣٣٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٧]: أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَة ، عن أنس[٨] قال: أعطانى أبى كتاباً كتبه له أبو بكر فقال: هذه فريضة الله وسنة رسول الله ﷺ:فى خمس وعشرين بنت [٩]مخاض ، فإن لم تكن

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « والثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص): « عباد بن محمد بن يزيد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ): « عن ثمامة بن أنس »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٥) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على نحوه فى حديث طويل،فيه « وفى خمس وعشرين خمس شياه » رقم ٦٧٩٤).
* د : (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن على به مرفوعاً (رقم ١٥٦٦) .
[٣٣٤١] سبق برقم [٧٦١] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة.
[٣٣٤٢] سبق برقم [٧٥٨] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس ، فكأن القائل: « أعطانى أبى » هو عبد الله بن أنس . هذا ، وفى المخطوطين: « ثمامة بن أنس » نسب إلى جده.

بنت مخاض[١] فابن لبون ذكر .

[٣٣٤٣] أخبرنا الربيع قال[٢]: أخبرنا الشافعي قال[٣]: أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

[٣٣٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن عاصم ، عن على ﷺ مثله،/ وبهذا نقول ،وهو موافق للسنة. ١/١٤٨ ظ(١٥)

[٣٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » .

[٣٣٤٦] أخبرنا الربيع قال[٤]: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبي بكر أنه كتب له السنة ، فذكر هذا ، وهم لا يأخذون بهذا يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ، ثم في كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض، لا أثر ، ولا قياس ، فيخالفون ما رووا عن رسول الله[٥] ﷺ وأبي بكر ، وعمر، والثابت عن على عندهم ـ إلى قول إبراهيم ، وشيء يغلط به عن على عليه السلام .

[٣٣٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش،

---

(١) « بنت مخاض » سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٤٣ ـ ٣٣٤٤] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦) الموضع السابق ـ في الحديث الطويل نفسه .

* د : (الموضع السابق) بالإسناد السابق مرفوعاً .

[٣٣٤٥] سبق منذ قليل برقم [٣٣٤١] وأحيل إلى رقم [٧٦١] في كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة .

[٣٣٤٦] سبق برقم [٧٥٨] في كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة وخرج هناك .

وهنا خطأ وتحريف ، ففي المخطوطين و(ب): «عن أنس عن أبي زكريا» ولا معنى لها ، والصواب ما أثبتناه: « عن أبي بكر» فقد حُرِّفَتْ إلى « أبي زكريا » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٤٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٩٥) كتاب الحج ـ من كره أكل ما صاد الحلال للمحرم ـ عن أبي =

١٤٨/ب ظ(١٥)

عن عبد الرحمن بن زياد ، عن / عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل وهو محرم ، فأكل القوم إلا على فإنه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٤٨] أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة: أن النبى ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم ، أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة .

[٣٣٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كَيْسَان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة نحوه.

٩٢١/ب ص

[٣٣٥٠] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[1]: أخبرنا هشيم، عن منصور ، عن

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= معاوية، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل ، وهو فى بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت ، فجعلت ثريداً ، فأتى بها فى الجفان ونحن محرمون ، فأكلوا كلهم إلا على [والحَجَل: طير معروف الواحدة « حَجَلَة »].

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٣٤) كتاب المناسك ـ باب الرخصة للمحرم فى أكل الصيد .

عن معمر وابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث نحوه . (رقم ٨٣٤٧) .

[٣٣٤٨] * ط : (١/ ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى، عن نافع ، مولى أبى قتادة الأنصارى، عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشيا ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال: إنما هى طُعْمَةٌ أطعمكموها الله .(رقم ٧٦) .

وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر ، إلا أن فى حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شىء .

* خ : (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل فى الرماح ـ عن مالك ، عن أبى النضر به .

وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤) .

وقد رواهما كذلك فى (٧٢) كتاب الصيد ـ (١٠) باب ما جاء فى التَّصيُّد فى رقمى (٥٤٩٠ ـ ٥٤٩١) .

* م : (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، عن مالك عن أبى النضر به (رقم ٥٧/ ١١٩٦) .

وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨/ ١١٩٦) .

[٣٣٤٩] * خ : (٢/ ٩) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٤) باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد نحو حديث مالك (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) الموضع السابق: عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/ ١١٩٦)

[٣٣٥٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قضى على فى بيض النعام يصيبه=

الحسن ، عن على عليه السلام فيمن أصاب بيض نعام قال: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نوقاً قيل له: فإن أربعت (١) منهن ناقة ؟ قال: فإن من البيض ما يكون مارقاً (٢).

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا ، نقول: يغرم ثمنه .

[٣٣٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن على ، فى الرجل يجعل(٣) عليه المشى لله قال: يمشى ، فإن عجز / ركب وأهدى بَدَنَة ، وهم يقولون : يمشى إن أحب وكان مطيقاً ، وإلا ركب وأهدى شاة ، ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ،فإن صح مشى الذى ركب، وركب الذى مشى حتى أتى به كما نذر (٤).

١٤٩/أ ظ(١٥)

قال الربيع: وقد قال الشافعى غير هذا ، قال: عليه كفارة يمين .

[٣٣٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَةَ ، عن على فى هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن يحرم الرجل من دُوَيْرَةِ أهله ، وهم يقولون: أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

[٣٣٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٥): أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن على مثله وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة .

---

(١) أربعت الناقة : استغلقت رَحِمُها فلم تقبل الماء. (القاموس) .
(٢) مَرِقت البيضة : فسدت فصارت ماءً .
(٣) فى (ب): « عن على فيمن يجعل » ، وفى (ص): « عن على يجعل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ): « حتى يأتى كما نذره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) «قال» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= المحرِم ترسل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هَدْىٌ.ثم ليس عليك ضمان ما فسد .(رقم ٨٣٠٠) .
وانظر رقم [١٢٣٥] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الخلاف فى بيض النعام .

[٣٣٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٥٠) كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر مشياً ، ثم عجز ـ عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علىٍّ فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ؟ قال: يمشى ، فإذا أعيى ركب ويهدى جزوراً .(رقم ١٥٨٦٩) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤٩٢) كتاب الأيمان ـ (٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشى ولا يستطيعان ـ عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علىٍّ: عليه المشى ، وإن شاء ركب وأهدى .

[٣٣٥٢ ـ ٣٣٥٣] * الجعديات: (١/ ٢٣ ـ ٢٤) شعبة عن عمرو بن مرة ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة به. (رقم ٦٤) .
* المستدرك: (٢/ ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن شعبة به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٣٣٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد ، عن علي : في الضبع كبش .

١٤٩/ب ظ (١٥)

[٣٣٥٥] / أخبرنا الربيع قال(١): أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا ابن أبَان ، عن سفيان ، عن سِمَاك ، عن عكرمة: أن علياً قضى في الضبع بكبش ، وبهذا نقول ،وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر ، وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأما هم فيقولون: يغرم قيمتها في الوضع الذي أصابها فيه ، لا يجعلون فيها شيئاً موقتاً .

[١٠] أبواب الطلاق والنكاح

[٣٣٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرِّن(٣): أنه وجد في كتاب أبيه عن علي ﷺ، أن لا نكاح إلا بولي ، فإذا بلغ الحقائق النَصّ (٤) فالعَصَبَةُ أحق. وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق(٥) ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

(١) « أخبرنا الربيع قال»: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ظ): « سويد بن مقران » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فإذا بلغ الحقائق النصّ : قال الزبيدي في تاج العروس : وفي حديث علي ، رضي الله تعالى عنه: «إذا بلغ النساء نص الحقاق ـ هذه الرواية المشهورة ـ أو نص الحقاق فالعصبة أولى ـ أي بلغن الغاية التي عقلن فيها وعرفن حقائق الأمور ، أو قدرن فيها على الحقاق، وهو الخصام، أو حوق فيهن ، فقال: كل من الأولياء أنا أحق. وقال الأزهري : نص الحقاق إنما هو الإدراك ، وأصله منتهى الأشياء، ومبلغ أقصاها. وقال المبرد : نص الحقاق : منتهى بلوغ العقل ، وبه فسر الجوهري ، أي إذا بلغت من سنها المبلغ الذي يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها، وهو الحقاق ، فعصبتها أولى بها من أمها. أو الحقاق في الحديث استعارة من حقاق الإبل ، أي انتهى صغرهن ، وهذا مما يحتج به من اشترط الولي في نكاح الكبيرة .
(٥) في (ظ): « موافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥] سبق برقم [١٢٤٢] في باب الضبع من كتاب الحج .
[٣٣٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرٍّ ، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن (رقم ١٠٤٧٦) .
وعن أبي شيبة ، عن أبي قيس الأودي أن عليّا كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولي ، ثم دخل بها لم يفرق بينهما ، وإن لم يصبها فرق بينهما .(رقم ١٠٤٧٧) .
وعن معمر ، عن رجل من أهل الكوفة عن علي مثله (رقم ١٠٤٧٨) .
وعن الثوري ، عن أبي قيس، عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها.(رقم ١٠٤٧٩).
* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١١١) كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولي ـ من طريق أبي أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ، عن أبيه ، عن علي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي .
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ، وقد روى عن علي ﷺ بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها .

[٣٣٥٧] أخبرنا بذلك الزنجى ، عن ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها، وهم يقولون: إذا / كان الزوج كفواً وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولى . ١/١٥٠ ظ (١٥)

[٣٣٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان عن سِمَاك بن حرب ، عن حَنَش: أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فرفع إلى عَلِيّ، ففرق بينهما ، وجلده الحد ، وأعطاها نصف الصداق .

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا .

[٣٣٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام فى رجل تزوج امرأة بها جنون ، أوجذام أو برص قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهى امرأته ، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك ، وهم يقولون: هى امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

[٣٣٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبى ، عن على رضي الله عنه: فى النصرانى تسلم امرأته قال: هو أحق بها ما لم يخرجها

(١) فى (ب، ص) : « تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ظ).

[٣٣٥٧] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى .

[٣٣٥٨] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٥٣) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن أبى الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر قال: أتى علىٌ رضي الله عنه، برجل قد أقر على نفسه بالزنا ، فقال له: أحصنت ؟ قال: نعم . قال: إذاً ترجم ، فرفعه إلى الحبس ، فلما كان بالعشى دعا به ، وقصّ أمره على الناس ، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ، ولم يدخل بها، ففرح على بذلك ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق ، فيما يرى سماك (رقم ٨٥٦) .

وعن أبى عوانة ، عن سماك بن حرب به نحوه .(رقم ٨٥٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق روايتين فى هذا الباب من طريق الثورى عن سماك به ، ومن طريق إسرائيل ، عن سماك به ، ولكن ليس فيهما التفريق بينهما .

[المصنف ٧/ ٣٠٥ أبواب القذف والرجم والإحصان ـ باب هل يحصن الرجل ولم يدخل رقم: (١٣٢٨٠ ـ ١٣٢٨١)].

[٣٣٥٩] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) كتاب النكاح ـ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ـ عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى قال: قال على رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام، أو قَرَن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .(رقم ٨٢١) .

[٣٣٦٠] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٧٢) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى النصرانيين يسلم أحدهما ـ عن هشيم ، عن مطرف وعثمان البتى ، عن الشعبى ، عن على رضي الله عنه أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة .(رقم ١٩٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٧٥) باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة ، عن مطرِّف، عن الشعبى أن علياً قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها .(رقم ١٢٦٦١) .

وفى (٦/ ٨٤) كتاب أهل الكتاب ـ النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة به.(رقم ١٠٠٨٤) .

من دار الهجرة ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد / علمناه[1] يقول بهذا . ١٥٠/ب ظ (١٥)

[٣٣٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً: أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق / لها ، وبهذا نقول. إلا أن يثبت حديث بَرْوَع وقد رويناه عن ابن عمر،وابن عباس،وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهم يخالفونه، ويقولون: لها صداق نسائها . ١/٩٢٢ ص

[٣٣٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن عباد ، عن حماد ابن سلمة ، عن بُدَيْل ، عن ميسرة ، عن أبى الوضى: أن أخوين تزوجا أختين ، فأهديت كل واحدة منهما إلى أخى زوجها فأصابها ، فقضى على عليه السلام على كل واحد منهما صداق ، وجعله يرجع به على الذى غَرَّه ، وهم يخالفونه ويقولون: لا يرجع بالصداق ، وبه يقول الشافعي: لا يرجع بالصداق .

---

(١) فى (ظ): « علمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٦١] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على رضي الله عنه، أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٢) .

وعن خالد ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن على رضي الله عنه مثل ذلك .(رقم ٩٢٣) .

وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى عن على أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٤) .

وحديث بَرْوَع سبق تخريجه فى رقم (٢٢٧٠) فى كتاب الصداق .

والروايات عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وكذلك عن على فى أرقام [٢٢٧١ ـ ٢٢٧٣] فى الباب نفسه .

[٣٣٦٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٠٣ـ١٠٤) كتاب الطلاق ـ باب الرجلان ينكحان أختين فيبنى كل واحد منهما بامرأة الآخر ـ عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على رضي الله عنه فى أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه . قال: يفرق بينهما ، ولكل واحدة منهما الصداق ، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق .(رقم ٢١١٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٥٢) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ـ عن معمر ، عن بديل العقيلى عن أبى الوضىء ـ وكان صاحباً لعلى ـ قال: قضى على فى رجل زوج ابنة له ، فأرسل بأختها ، فأهداها إلى زوجها فقضى على للتى بنى بها ما فى بيتها [كذا] وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .(رقم ١٠٧١٤) .

وعن إسرائيل ، عن سماك ، عن صالح بن أبى سليمان ، عن علىّ أن رجلاً كن له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلاً ، فزفت إليه أختها ،فقال على: لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفها إليه ، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد .(رقم ١٠٧١٦).

[٣٣٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى (١)، / عن زاذان ، عن على عليه السلام : يقول فى الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها . ١٥١/أ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول(٢) أما نحن فنقول: إن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٣٦٤] ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .

[٣٣٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم: أن علياً عليه السلام قال فى الخَلِيَّة ، والبَرِيَّة ، والحرام: ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) فى (ب ، ص): « عيسى عن عاصم الأسدى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « القول »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٣٦٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٤٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره ، أو تختار نفسها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند على فسئل عن الخيار ، فقال: سألنى عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، فقال: ليس كما قلت ؛ إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها . فلم أجد بدّاً من متابعة أمير المؤمنين ، فلما ولّيت ، وأتيت فى الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رأيكما فى الجماعة أحب إلينا من رأيك فى الفرقة ، فضحك علىّ فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله ، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩ ـ ١٠) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أن علياً قال: إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى تطليقة ، وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهى ثلاث . وقال عمر وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله الرجعة عليها .(رقم ١١٩٧٧) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى: أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها (رقم ١٦٥٠) .

[٣٣٦٤] سبق برقم [٢٤١٣] فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه .

[٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٣٣ـ٤٣٤) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبرية والخلية والحرام ـ عن هشيم بهذا الإسناد .

ولفظه: فى الحرام والبتة والخلية والبرية ثلاث ، ثلاث. (رقم ١٦٧٨) .

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبى يقول: إن ناساً يزعمون أن علياً رضي الله عنه قال: فى الحرام هى ثلاث ، وليس كذلك ، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه ، إنما قال: لا أحرمها ، ولا أحلها . إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر .(رقم ١٦٨٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن الثورى ، عن حماد ، =

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ، إن كانت واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، ويملك الرجعة ، وأما هم فيقولون: إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى[1] اثنتين فلا يكون اثنتين .

[٣٣٦٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام في الحرام ثلاث ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن يزيد / ومحمد ابن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن رياش بن عدي الطائي قال: أشهد أن علياً عليه السلام جعل البتة ثلاثاً . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . ١٥١/ب ظ(١٥)

[٣٣٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة: أن علياً رضي الله عنه وقف المولى .

---

(١) في (ظ): « فواحدة بائن وإن نوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية والبَرِيَّة والبَتَّة والبائنة: هي واحدة ، وهو أحق بها ، وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نِيَّتُهُ ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة . قال سفيان: ويستخلف مع التدبين . (رقم ١١١٧٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب الطلاق ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وعن ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد ، عند عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، وأن الورس بن عدي شهد على عليّ أنه جعلها ثلاثاً ، وأن شريحاً قال: نيّته .

وفي (٤/ ٥٣) ما قالوا في الخلية ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي الباب الذي يليه ما قالوا في البريَّة ما هي ؟ وما قالوا فيها ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤/ ٥٤) (٦٦) ما قالوا في البائن ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤/ ٥٥) (٦٧) في الرجل يقول لامرأته أنت على حرج ـ عن يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة عن خِلاس ، وأبي حسان أن عليّا كان يقول: ثلاث .

وفي (٦٨) ما قالوا في الحرام ، من قال لها: أنت على حرام ، من رآه طلاقاً ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن عليّ قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهي ثلاث .

وعن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: ثلاث .

[٣٣٦٨ ـ ٣٣٧٠] سبق ذلك بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] في الإيلاء ، واختلاف الزوجين في الإصابة .

* وسنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٥) الإيلاء ـ باب من قال: يوقف المُولِي عند الأربعة أشهر ـ عن =

[٣٣٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن الشيباني ، عن بُكَيْر بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً عليه السلام وقف المولى .

[٣٣٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، شهد علياً وقف المولى وهكذا نقول . وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعثمان ، وزيد بن ثابت وعن بضعة[١] عشر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم وقفوا المولى .

وهم يخالفونه ويقولون: لا يوقف، إذا مضت أربعة أشهر، بانت منه .

١/١٥٢ ظ(١٥)

[٣٣٧١] / أخبرنا الربيع قال[٢]: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام كان يُرَحِّل المتوفى عنها ، لا ينتظر[٣] بها .

[٣٣٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن فِرَاس ، عن الشعبي قال: نقل على عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

---

(١) في (ب): « وبضعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب): « لا ينظر »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن سلمة قال: قال علي ﷺ: إذا آلى الرجل من امرأته ، فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق .(رقم ١٩٠٦) .

ولم أعثر على الرواية عن عمر وزيد عند غير الشافعي . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٧١] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٠) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ـ عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها ، أتخرج في عدتها ؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئاً في ذلك ؛ كانوا يقولون: لا تخرج،وكان الشيخ ـ يعني علياً ﷺ يُرَحِّلها .(رقم ١٣٥١) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠) كتاب الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ؟ ـ عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال: كان علي يُرَحِّلهن ، يقول: ينقلهن .(رقم ١٢٠٥٦) .

[٣٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر .(رقم ١٢٠٥٧) .

* سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) ـ عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن علي ﷺ أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر ، فانتقلها في عدتها .(رقم ١٣٥٠) .

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص١١٠ رقم٥١٠) باب عدة المطلقة والمتوفى عنها ـ عن أبي حنيفة،عن حماد، عن إبراهيم:أن علي بن أبي طالب ﷺ نقل أم كلثوم بنت علي ـ امرأة عمر بن الخطاب=

[٣٣٧٣] نقول بحديث فُرَيْعَةَ ابنة مالك: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله . ونحن نقول بهذا ، وهم فى المتوفى عنها والمبتوتة ، وهم يروون عن على عليه السلام أنه نقل(١) ابنته فى عدتها من عمر .

[٣٣٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على عليه السلام قال: العدة من يوم يموت أو يطلق ، وبهذا نقول ، ويقولون بقولنا .

١٥٢/ب ظ(١٥)

[٣٣٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، / عمن سمع الحكم يحدث عن أبى صادق ، عن ربيعة / بن ناجد ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها، لها النفقة من جميع المال .

٩٢٢/ب ص

وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون هذا القول ، فيقولون : ما نقول بهذا (٢).

[٣٣٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

---

(١) فى (ص ، ظ): « انتقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ): « ما نقول هذا الحد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ﷺ وهى فى العدة من وفاة عمر ﷺ ، لأنها كانت فى دار الإمارة .

هذا وفى (ب، ص، ظ): « كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها » .

وقوله: « يؤجل » خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى هذه عند البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣٦) ، والمعرفة (٦/ ٥٥) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣٣٧٣] سبق برقمى [١٧٨٣] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة وخرج هناك ، وهو صحيح .

كما سبق فى رقم [٢٥٤٨] فى كتاب العدد ـ مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها .

[٣٣٧٤] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .

والمشهور عن على ﷺ خلاف هذا ، بل وبالإسناد نفسه.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة ـ عن هشيم، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على ﷺ قال: العدة من يوم يأتيها الخبر .(رقم ١٢١٠) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٩) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد؟

عن الثورى ،عن أشعث،عن الشعبى، عن على قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.(رقم ١١٠٥١) .

[٣٣٧٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٩) الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم به.(رقم ١٣٨٦) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩) كتاب الطلاق ـ باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل . (رقم ١٢٠٩٣) .

[٣٣٧٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال: كان علىٌ يقول: آخر الأجلين. (رقم ١٥١٦) .

=

عن أبى الضحى ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين.

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٣٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى سلمة ، قال: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين . وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلَّت . قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان: أحدهما شاب ، والآخر شيخ ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غُيَّبًا ، فرجا إذا جاء / أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: « قد حللت فانْكحَى من شئت » . فبهذا نقول ، وهم يقولون بقولنا فيه ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه . ١/١٥٣ أ / ظ(١٥)

[٣٣٧٨] وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبى: أن علياً عليه السلام قال فى التى تتزوج (١) فى عدتها قال: تتم ما بقى من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة.

وكذلك نقول، وهو موافق لما روينا عن عمر . وهم يقولون: عليها عدة واحدة ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شُرَيْح: أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على عليه السلام لشريح: قل فيها ، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صُدِّقت ، فقال له على : قالون . وقالون

---

(١) فى (ص ، ظ): « تزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن أبى عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبى: ما أصدق أن عليًا قال: آخر الأجلين ، قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشىء قط .(رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على مثل ذلك (تنتظر آخر الأجلين) .

[٣٣٧٧] سبق برقم [٢٥٤١] فى كتاب العدد ـ عدة الوفاة وخرج هناك ، وقد رواه البخارى .

[٣٣٧٨] انظر أرقام [٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨] وتخريجها فى كتاب العدد .

[٣٣٧٩] * سنن الدارمى: (١/ ١٤٨ رقم ٨٥٥) كتاب الطهارة ـ باب فى أقل الطهر ـ عن يعلى ، عن إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علىّ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت: قد حضت فى شهر ثلاث حيض . . . فذكر نحوه .

وفيه: وقالون بلسان الروم: أحسنت .

* سنن سعيد بن منصور : (١/ ٣٥١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع =

١٥٣/ب
ظ(١٥)

بالرومية: أصبت ، وهم / لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول: لا تنقضى العدة فى[1] أقل من أربعة وخمسين يوماً .

ـ قال الربيع: قول الشافعى أقل ما تنقضى العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوماً ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر خمس عشرة ليلة . وقال بعضهم: أقل ما تنقضى منه تسعة وثلاثون يوماً .

وأما نحن فنقول بما روى عن علىعليه السلام ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتا .

قال الشافعى رضي الله عنه: إنه لا ينقضى عدتها فى أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً .

[٣٣٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه [2]، عن عائشة رضي الله عنها أنها[3] قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبى ﷺ: « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها[4] فاغسلى عنك الدم وصلى». فلم يوقت النبى ﷺ / لها وقتاً فى الحيضة فيقول كذا وكذا يوماً ، ولكنه قال: إذا أقبلت ، وإذا أدبرت .

١٥٤/أ
ظ(١٥)

[٣٣٨١] وروى عن سليمان التيمى ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن ابن مسعود فى

(١) « فى »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « عن أبيه »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أنها »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ): « ذهب وقتها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= حيضتها ـ عن أبى شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى نحوه .(رقم ١٣١٠) .
وفيه : « قالون بالرومية : أى صدق » .
* خ : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٤) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض .
قال البخارى: ويذكر عن على وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرْضى دينه أنها حاضت ثلاثاً فى شهر صُدِّقَتْ .
[٣٣٨٠] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .
[٣٣٨١] * سنن سعيد بن منصور: (٢/١٢٨) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه، عن أبى عمرو الشيبانى،عن ابن مسعود أنه قال فى العزل:هى الموءودة الصغرى رقم: (٢٢٢٢).
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧): رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رجع عنه .
وفيه: « هو الموءودة الصغرى الخفية » .
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٧) العزل ـ عن ابن التيمى به .
ولفظه: « هو الموءودة الخفية » .(رقم ١٢٥٨٠) .

العزل قال: « هو الوأد الخفى » .

ولسنا نقول بهذا (١). ولا يرون بالعزل بأساً .

[٣٣٨٢] وروى عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زِرّ ، عن على عليه السلام أنه كره العزل .

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً .

ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ (٢) أنهم رخصوا فى ذلك ولا يرون به بأساً .

ويروى عن النبى ﷺ (٣) أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهياً .

[٣٣٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن

---

(١) فى (ظ): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

[٣٣٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد ابن الحنفية قال: سئل على عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفى. (١٢٥٧٩) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٨) الموضع السابق ـ عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبى النجود، عن زِرّ بن حبيش عن على رضي الله عنه قال فى العزل: ذلك الوأد الخفى (رقم:٢٢٢٣) .

* المحلى لابن حزم (١٠/ ٧١) ـ من طريق شعبة وأبى عوانة عن عاصم به .

ولفظ أبى عوانة كما هنا: « كان يكره العزل » .

[٣٣٨٣] * خ : (٣/ ٣٩٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٦) باب العزل ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به .(رقم ٥٢٠٨) .

وعن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ .(رقم ٥٢٠٧) .

وعن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ».(رقم ٥٢١٠) .

* م : (٢/ ١٠٦١ ـ ١٠٦٥) (١٦) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب حكم العزل ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن أبى إبراهيم ، كلاهما عن سفيان به. (رقم ١٣٦/ ١٤٤٠) .

وزاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

وعن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن عطاء ، عن جابر قال: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. (رقم ١٣٧/ ١٤٤٠) .

وعن أبى غسان المسمعى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا. (رقم ١٣٨/ ١٤٤٠) . =

عطاء بن أبى رباح ،عن جابر قال:كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا[١] والقرآن ينزل .

[٣٣٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن / أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة./ عن علىعليه السلام أنه[٢] قال: اكتموا الصبيان النكاح ، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ولسنا نأخذ بهذا،ونقول: لا طلاق لصغير حتى يبلغ ، ولا نجيز طلاق المعتوه ، ولا المُبْرَسَم[٣]، ولا النائم .

١/٩٢٣ ص ١٥٤/ب ظ(١٥)

(١) « ورسول الله ﷺ بين أظهرنا » : سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « أنه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) المُبْرَسم : من به علة يهذى بها .

= * مسند أبى يعلى: (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ،وكان زيد وابن مسعود يعزلان. (رقم ٧٦/ ١٠٥٠) .
قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٨): ورجاله ثقات .
* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٩) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: هو حرثك ـ إن شئت فاروه ، وإن شئت فاظمه .(رقم ٢٢٢٨) .
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٨) باب العزل ـ عن الثورى ، عن سلمة بن تمام ، عن الشعبى قال: سئل ابن عباس عن العزل ، فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها ؛ هو حرثك ، إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت (رقم ١٢٥٧٣) .
وعن مالك ، عن أبى النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، عن أم ولد لأبى أيوب الأنصارى أن أبا أيوب كان يعزل (رقم ١٢٥٧٣) .
قال عبد الرزاق: وذكره ابن جريج عن زياد بن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل . (رقم ١٢٥٧٤) و(رقم ١٢٥٨٣) .
[٣٣٨٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٢٨) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الصبى ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عمن سمع عليّا يقول: اكتموا الصبيان النكاح .
وعن يزيد بن هارون ، عن أشعث، عن أبى إسحاق، عن عاصم، عن على بنحو حديث وكيع.
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى طلاق السكران ـ عن هشيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة النخعى قال: سمعت عليّا ـ ﷺ يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٣) .
وعن هشيم عن أشعث بن سوار ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه أنه سمع عليّا ﷺيقول ذلك أيضا .(رقم ١١١٤) .
وعن سفيان وأبى عوانة وأبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علىّ ﷺ قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١١٥) .
وعن أبى شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علىّ قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٦) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٠٩) كتاب الطلاق ـ باب طلاق الكره ـ عن الثورى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة به .(رقم ١١٤١٥) .

[٣٣٨٥] ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علياً عليه السلام قال: لا طلاق لمكره . وهم يخالفون هذا ، ويقولون: طلاق المكره جائز .

[٣٣٨٦] وحماد ، عن قتادة ، عن خِلاَس: أن رجلاً طلق امرأته فأشهد على طلاقها ، وراجعها وأشهد على رجعتها ،واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع ذلك إلى على عليه السلام ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعَزَّر الشاهدين ، وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة ثابتة .

[٣٣٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا هُشَيْم ، عن داود ، عن سِمَاك ، عن أبى عطية الأسدى: أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه ، فقال: والله لا أقربها حتى تفطمه ، فسأل علياً عليه السلام عن ذلك، فقال على: إن كنت / إنما أردت[1] الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، وإنما الإيلاء ما كان فى الغضب. والله أعلم .

١/١٥٥ ظ(١٥)

---

(١) فى (ب): « تريد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٣٨٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٨) كتاب الطلاق ـ (٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئا ـ عن يزيد بن هارون ووكيع ، عن حميد ، عن الحسن ، عن على: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن حماد به .

قال عبد الرزاق: أخبرنيه عبد الوهاب ، وأما الثورى فحدثنا عن أبى إسحاق ، عمن سمع علياً يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١٤١٤) .

[٣٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يكتم امرأته رجعتها ـ عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن علياً ضرب زوجها والشاهدين فى أن كتموها ، إما قال: الطلاق ، وإما قال : الرجعة .(رقم ١١٠٣٧).

وعن معمر ، عن قتادة قال: قضى علىّ فى رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ،حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين [كذا] وكذبهما.(رقم ١١٠٣٨).

[٣٣٨٧] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى الإيلاء ـ عن هشيم بهذا الإسناد نحوه. (رقم ١٨٧٤) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) كتاب الطلاق ـ باب حلف ألا يقربها وهى ترضع ـ عن الثورى ، عن سماك بن حرب بهذا الإسناد نحوه إلا أن فيه:« حتى تفطم ابنه قعنبًا ».(رقم ١١٦٣٢) .

وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال: بلغنى أن على بن أبى طالب قال له رجل: حلفت ألا أمس امرأتى ستتين ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلى بينه وبينها. (رقم ١١٦٣١) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ١٠٤) كتاب الطلاق ـ (١٣١) من قال الإيلاء فى الرضى والغضب، ومن قال: فى الغضب ـ عن أبى الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عميرة ، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته . . . فذكر نحو ما هنا. =

[١١] المتعة

[٣٣٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء (١)، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء. وليسوا يأخذون بهذا ، ويخالفون ما روى عن عبد الله .

[٣٣٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال: حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

[٣٣٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما ،عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ / نهى عن متعة النساء يوم خيبر . ١٥٥/ب ظ(١٥)

[٣٣٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري قال: أخبرني الربيع بن سبرة ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة(٢) .

وبهذا يقول الشافعي .

[٣٣٩٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن

---

(١) في (ص): « النساء »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة »، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن حفص ، عن ليث ، عن زبيد ، عمن حدثه عن عليٍّ قال: الإيلاء في الغضب .

[٣٣٨٨] * خ : (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨٧] [المائدة] .

* م : (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ من طرق عن إسماعيل به. (رقم ١١/ ١٤٠٤) .

[٣٣٨٩ ـ ٣٣٩١] سبقت بأرقام [٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٨] في باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .

[٣٣٩٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٢) كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج .

وعن هشيم ، عن مغيرة به .(رقم ١٩٤٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٠) باب الأمة تباع ولها زوج .

عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم به. (رقم ١٣١٦٩) .

عبد الله ، قال: بيع الأمة طلاقها ، وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد حدثنى غير واحد من أصحابه . وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ، ويقولون: لا يكون بيع الأمة طلاقها .وهكذا نقول .

[٣٣٩٣] ونحتج بحديث بريرة أن عائشة ﷺ اشترتها ولها زوج ، ثم أعتقتها ، فجعل لها النبى ﷺ الخيار ، ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

[٣٣٩٤] وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف: أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها. أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن/عوف[1] اشترى من عاصم بن عدى[2]جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها . ١/١٥٦ ظ (١٥)

[٣٣٩٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم ، عن شعبة، عن الحكم ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود فى الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين .

[٣٣٩٦] ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ، ومصيبان الحلال حين

---

(١) « أن عبد الرحمن بن عوف »: سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « عاصم وعدى »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٣٩٣] سبق بأرقام [١٧٥٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٩] وخرج فى الرقم الأول والأخير .

[٣٣٩٤] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تباع ولها زوج ـ عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجاً فردها .(رقم ١٩٥٢) .

وعن أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجاً ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال: يا بنى طلقها . قال: لا ، والله لا أطلقها ، فقال: خذوا جاريتكم ، فردها .(رقم ١٩٥٣) ..

* مصنف عبد الرزاق:(٧/ ٢٨٢) الموضع السابق ـ عن معمر،عن الزهرى،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها . قال: لا .(رقم ١٣١٧٧) .

وعن معمر ، عن الزهرى قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها عليه .(رقم ١٣١٧٨).

[٣٣٩٥] * الجعديات: (١/ ٨٢) ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم به.(رقم ١٦٨) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى الجعديات بتحقيقنا ؛ فقد رواه سعيد بن منصور ،وابن أبى شيبة ، والبيهقى، وابن حزم .

[٣٣٩٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) كتاب النكاح ـ باب الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن سفيان، عن عبيد الله بن أبى يزيد،عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ، ففجر =

تناكحا غير زانيين . وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

[٣٣٩٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثّاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك ، أو وهبها لأهلها ، فقبلوها ، فهي تطليقة ، وهو أحق بها .

٩٢٣/ب ص

وبهذا نقول إذا أراد الطلاق . وهم يخالفونه ، / ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

= بها ، فقدم عمر مكة ، فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام. (رقم ٨٨٥) .

وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها ؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال .

وعن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد به نحوه .

وعن داود بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: الأول سفاح، والآخر نكاح .

وعن خلف بن خليفة ، عن أبي هشام ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

وعن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير به نحوه .

وعن هشيم ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير به مثله .

وعن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس . وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وداود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وعن هشيم ، عن أبي نعامة الضبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح ، وآخره نكاح حلت له بماله . (أرقام ٨٨٦ ـ ٨٩٣) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٠٢) باب الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها . قال: أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح. (رقم ١٢٧٨٥) .

وهناك روايات أخرى عن ابن عباس بعضها ما رواه سعيد بن منصور . أرقام (١٢٧٨٧ ـ ١٢٧٩٢).

وعن ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحد عمر بن الخطاب ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدها، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب .(رقم ١٢٧٩٣) .

[٣٣٩٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٤) كتاب الطلاق ـ بأب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء .(رقم ١٥٩٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة . قال منصور: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء. (رقم ١٥٩٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٧١) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة .(رقم ١١٢٤٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في التمليك ـ من طريق عبد الله بن=

[٣٣٩٨] أخبرنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) عبيد الله بن موسى(٣) ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع / أو إيلاء (٤). وهم يخالفونه في عامة الطلاق (٥) فيجعلونه بائناً. وأما نحن فنجعل الطلاق له يملك فيه الرجعة ، إلا طلاق الخلع .

١٥٦/ب ظ(١٥)

[٣٣٩٩] وروى عن رسول الله (٦) ﷺ ، وعن عمر في البتة: أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمد بن علي ، عن عبد الله ابن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر ، عن رُكَانة ، أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ: « ما أردت؟ » فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

[٣٤٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن محمد بن عباد ، عن المطلب،قال: قال لي عمر وطلقت امرأتي البتة ، فقال(٧): أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتّ .

[٣٤٠١] وروى عن زيد بن ثابت في التمليك وطلقت نفسها: واحدة يملك الرجعة.

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) في (ص ، ب): « عبد الله بن موسى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص) .
(٦) في (ص ، ظ): « عن النبي» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فقال»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

= الوليد العدني ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: إن قبلوها فهي واحدة ، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء ـ في الرجل يهب امرأته لأهلها .

[٣٣٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٨٤) كتاب الطلاق ـ (١٠٤) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ـ كم يكون من الطلاق ـ عن وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء .

إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة ، عن عبد الله [أي عن إبراهيم عن علقمة] .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨١) كتاب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء .(رقم ١١٧٥٣) .

[٣٣٩٩] سبق برقم [٢٣٥٠] في الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ.

[٣٤٠٠] سبق برقم [٢٣٥١] في الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٤٠١] سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن سفيان، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد وغيره ، عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته، فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة .(رقم ١٦٢١) . =

[٣٤٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مغيرة[١] عن إبراهيم ، عن عبد الله في الخيار: إن /اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها ، وهكذا نقول نحن[٢] . ١/١٥٧ ظ (١٥)

وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً .

[٣٤٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في: «اختاري» ، و« أمرك بيدك» ، سواء.

وبهذا نقول . وهم يخالفونه فيفرقون بينهما .

[٣٤٠٤] أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن مسروق: أن امرأة

---

(١) في (ب): « ومغيرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « نحن »: ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

---

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥٢١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ ـ عن ابن عيينة به (رقم ١١٩١٧) .

[٣٤٠٢] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٥ـ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .(رقم ١٦٤٩) .

وعن أبي عوانة ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود قال: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء .(رقم ١٦٤٨).

* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ٨) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليست بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها .(رقم ١١٩٧٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ـ عن حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٤٠٣] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٨) باب التمليك والخيار سواء ـ عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: التمليك والخيار سواء .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٧) كتاب الطلاق (٥٧) من قال: اختاري ، وأمرك بيدك سواء .

عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: «أمرك بيدك»، و«اختاري »سواء .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبي قالا: «أمرك بيدك » واختاري سواء .

[٣٤٠٤] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق نحوه. (رقم ١٦١٣) . وعن سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه ـ دون القصة . (رقم ١٦١٤) . =

قالت لزوجها: لو أن الأمر الذى بيدك بيدى طلقت نفسى ، فقال[١]: قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فسأل عمر عبد الله عن ذلك ، فقال: هى واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر: وأنا أرى ذلك ، وبهذا نقول: إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال: لم أرد إلا واحدة ، فالقول قوله، وهى تطليقة يملك الرجعة .

وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

[٣٤٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن سَيَّار أبى الحكم وأبى حيان ، عن الشعبى: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لى ، / فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح ، ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد من الناس علمته ، يقول بهذا ، يجعلون للذابح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً .

١٥٧/ب ظ (١٥)

[٣٤٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم عن منصور ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: يكره أن يطأ الرجل أمته[٢] إذا فجرت ، أو يطأها وهى مشركة . وهم لا يقولون بهذا ، ويقولون: لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده .

[٣٤٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى، عن الشعبى ، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها: لها النفقة من جميع المال . ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص ، ظ): « لطلقت ، فقال»، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب ، ص): « امرأته »، وما أثبتناه من (ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً ـ عن محمد بن بشر العبدى ، عن زكريا ابن أبى زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه .

[٣٤٠٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن هشيم ، عن سيار ، عن الحكم نحوه .

وفيه قال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط .(رقم ٦٣٦) .

[٣٤٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٠٨) باب الرجل يطأ جارية بغياً ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود قال: أكره أن يطأ الرجل أمته بغياً .(رقم ١٢٨١٤) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها ـ عن هشيم عن منصور ، عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهى مشركة . (رقم ٢٠٣٩) .

[٣٤٠٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩) باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم ، عن=

[١٢] ما جاء فى البيوع

[٣٤٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن عبيدة قال: قال علىعليه السلام : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها / عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وُلِّيت رأيت أنها رقيق . ١/١٥٨ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بقول عمر: لا تباع .

[٣٤٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعى ، أن رجلاً باع نجيبة واشترط ثنياها(١) فرغب فيها ، فاختصما إلى عمر فقال: اذهبا بها(٢) إلى علىعليه السلام فقال على: اذهبا بها إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها(٣) فأعطوه حساب ثُنْيَاها من ثمنها . وليسوا يقولون بهذا ، وهو عندهم بيع فاسد . فخالفوا علياً عليه السلام ولا نعلم له / مخالفاً (٤)فى هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم يثبتون هذه الرواية عن على عليه السلام ، فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به ؛ لأنه ليس له دافع عندهم ، ونحن نقول: هذا فاسد (٥). ١/٩٢٤ ص

(١) الثُّنْيَا ـ بالضم ـ من الجزور: الرأس والقوائم، وكل ما استثنيته. (القاموس) .
(٢) « بها »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ): « ثمنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص): « ولا نعلم أنه مخالف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ): « هو فاسد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ابن أبى ليلى وأشعث عن الشعبى ، عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما فى بطنها .(رقم ١٣٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ١٤٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) من قال ينفق عليها من جميع المال ـ عن أبى خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبى عن على،وعبد الله ،وشريح: ينفق عليها من جميع المال .

[٣٤٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن معمر ، عن أيوب، عن عَبِيدة السلمانى نحوه، وليس فيه « عثمان » .

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة ـ أو قال: فى الفتنة . قال: فضحك على. (رقم ١٣٢٢٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبى خالد به .

وفيه: « قال الشعبى: فحدثنى ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى ؟ قال: رأى عمر وعلى فى الجماعة أحب إلى من قول على حين أدرك الخلاف» .

[٣٤٠٩] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥) كتاب البيوع ـ باب الدابة تباع ،ويشترط بعضها ـ عن الثورى، عن نسير به .(رقم ١٤٨٥٠) .

[٣٤١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن عثمان البتى[١]، عن الحسن: أن علياً عليه السلام قضى بالخلاص[٢] / وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: إن إستحق رد البائع الثمن الذى قبض، ولم يكن عليه أن يخلصها[٣] بثمن ولا غير ذلك. ١٥٨/ب (١٥)ظ

وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ، فيلزمهم إذا ثبتوا هذا فى أصل قولهم أن يقولوا به .

[٣٤١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخُراسانى ، عن عبد الله بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام قال: كسب الحَجَّام من السُّحْت . وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بكسب الحجام بأساً . ونحن لا نرى بذلك بأساً ، ونروى عن النبى ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتًا لم يعطه إياه .

[٣٤١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما ،

(١) فى (ص ، ظ): « عثمان التيمى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص): « قضى ألا خلاص »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « أن يتخلصها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤١٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٩٢) كتاب البيوع ـ باب الخلاص فى البيع ـ عن معمر ، عن طاوس ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها ، فولدت الجارية للذى ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى على وقال: لم أبع ولم أهب . قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك قال: إن كنت ترى لى حقًا فأعطنى . قال: فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .(رقم ١٤٨٤٢) .

ومعنى الخلاص: قال الأزهرى : أما الخلاص فله معنيان :

أحدهما : التخليص ، يقال: خَلَّصْتَ تخليصًا وخلاصًا : إذا خلص السلعة لمبتاعها، ودفع عنها من حال بين المشترى وبين قبضها . [وهذا هو المعنى المراد هنا] .

والخلاص: المِثْلُ أيضًا ، يقال: عليك خلاص هذه السلعة إن استُحقت ، أى عليك مثلها، وهذا روى عن شريح ، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصا للمشترى إذا استحق ما فى يده. (الزاهر، ص: ٣٣٦ـ٣٣٧).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٦) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣٣) فى الخلاص فى البيع ـ عن يحيى بن يعلى التيمى عن منصور به نحوه كما عند عبد الرزاق .

وعن إسماعيل بن إبراهيم ـ يعنى ابن علية بإسناد الشافعى ـ أن عليًا كان يحسن فى الخلاص .

[٣٤١١] لم أعثر على أثر على رضي الله عنه .

أما الحديث عن النبى ﷺ فرواه:

* ط: (٢/ ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

* خ: (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بـه .(رقم ٢١٠٢) .

وعن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبى ﷺ ، وأعطى الذى حجمه ، ولو كان حراماً لم يعطه . (رقم ٢١٠٣) .

[٣٤١٢] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٩) كتاب البيوع ـ باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة ـ عن الثورى ، عن الحجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن عليًا باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأربعة=

عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث[1] ، عن أبيه ، أنه باع علياً رضي الله عنه درعاً منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء . وليسوا يقولون بهذا ، هذا عندهم بيع مفسوخ ؛ لأنه إلى غير أجل .

[٣٤١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن / قتادة عن خِلاَس بن عَمْرو ، عن على عليه السلام فيمن اشترى ما أحرز العدو قال: هو جائز. وهم يقولون: إن [2] صاحبه إذا جاء بالخيار، إن أحب أخذه بالثمن أخذه . ١/١٥٩ أ / ظ(١٥)

[٣٤١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول بالأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وقد كان عبد الله لقى

---

(١) فى (ص ، ظ): « عن ابن عمر وابن حريث »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إن »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= آلاف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم. (رقم ١٤٣٤٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٤) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١) من رخص فى الشراء إلى العطاء ـ عن حفص بن غياث ، وعباد ، عن حجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى على بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ، فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .

[٣٤١٣] * مصنف عبد الرزاق: (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٦) كتاب الجهاد ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ـ عن معمر قال: بلغنى عن قتادة ـ وما أدرى لعَلّى قد سمعته منه ـ أن عليّا قال: هو فىء المسلمين لا يردّ. (رقم ٩٣٥٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦) كتاب الجهاد ـ (١٣٠) فى العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو ـ عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن على قال: ما أحرز العدو فهو جائز .[وظن أن هنا نقص] .

وعن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: قال على: هو للمسلمين عامة؛ لأنه كان لهم مالاً.

وعن معتمر بن سليمان ، عن أبيه أن عليّا كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم . قال: وكان الحسن يقضى بذلك .

[٣٤١٤] * المعجم الكبير للطبرانى: (٩/ ١١٦) ـ عن سعد بن إياس قال: كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعليًا ، وأصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس ، لا تأكلوا الربا ، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى الصرف ٤/ ١١٦): ورجاله رجال الصحيح .

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٢٣) كتاب البيوع ـ باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق فى بيت المال ، فلما أتى المدينة =

أصحاب النبى ﷺ فنهوه ، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً ، وما أنا بفاعله .

[٣٤١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصَرَّاة فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام ، وهكذا نقول . وبهذا مضت السنة .

وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئا .

[٣٤١٦] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله أنه قال: فى أم الولد: تعتق من نصيب ولدها . ١٥٩/ب ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر: أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ، ويقولون جميعاً: تعتق من رأس المال .

[٣٤١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ،عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ،عن عبد الله:أنه كره شراء المصاحف وبيعها .وليسوا يقولون بهذا.لا يرون بأساً ببيعها وشرائها .ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ،ونحن نكره بيعها .

[٣٤١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع: أن عليّا عليه السلام قال:

= سأل ، فقيل: إنه لا يصلح إلا مثل بمثل .

قال أبو إسحاق: فأخبرنى أبو عمرو الشيبانى: أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ، ويمر على الصيارفة ، ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل .

هذا وفى رواية البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود: . .وكان عبد الله على بيت المال ، وكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل، وذكر نحوه .[السنن الكبرى ٥/ ٢٨٢ ـ كتاب البيوع ـ باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا فى النسيئة ـ عن قوله ، ونزوعه عنه] .

أما الأحاديث التى فيها نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل فهى فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب الطعام بالطعام . ومنها رقم [١٤٦١] .

[٣٤١٥] سبق برقم [٣١٠١] فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الاختلاف فى العيب وخرج هناك .

[٣٤١٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله به فى قصة .(رقم ١٣٢١٥).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن وكيع، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله نحوه .

أما عتق عمر ﷺ لأمهات الأولاد فانظر تخريج رقم [٣٤٠٨] الذى سبق قريبا فى هذا الباب .

[٣٤١٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٠) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٥) من كره شراء المصاحف ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن علية ـ عن ليث ، عن حماد به .

[٣٤١٨] * د:(٤/ ٣٠٩ عوامة) (٢٢) كتاب الأطعمة ـ (٤٢) باب فى أكل الثوم ـ عن مسدد،عن الجراح أبى=

لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً .

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ، ويقولون: ما يقول بهذا أحد .

[٣٤١٨م] ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذى نأخذ به .

[١٣] باب الديات

١/١٦٠ ظ(١٥) ٩٢٤/ب ص

[٣٤١٩] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (١)، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة (٢)، عن على عليه السلام قال: / الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم: ثُلُثٌ حِقَاق ، وثُلُثٌ جِذاع ، وثُلُثٌ ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خَلِفة . وفى الخطأ خمس وعشرون بنت (٣)مخاض ، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة ، وخمس وعشرون بنت (٤) لَبُون .

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناهامن (ب) .

(٢) « ابن ضمرةَ »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناهامن (ب) .

(٣ ـ ٤) فى (ص ، ظ): « بنات » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وكيع ، عن أبى إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن على قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً. (رقم ٣٨٢٤) .

[٣٤١٨م] هناك أحاديث عن النبى ﷺ فى ذلك ، منها حديث جابر المتفق عليه:

* خ: (٣/ ٤٤٦) (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٤٩) باب ما يكره من الثوم والبقول ـ عن على بن عبد الله، عن أبى صفوان عبد الله بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ﷺ. زعم عن النبى ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا » . (رقم ٥٤٥٢) .

* م: (١/ ٣٩٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٧) باب نهى من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو نحوها ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

وفيه: « وليقعد فى بيته ، وإنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال: قربوها إلي بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال: كل ؛ فإنى أناجى من لا تناجى .(رقم ٧٣/ ٥٦٤) .

[٣٤١٩] * مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٨٠ ، ٢٨٤) كتاب الديات ـ باب شبه العمد ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم.(رقم ١٧٢٠٥) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: قال على: فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خلفة .(رقم ١٧٢٢٢).

وفى (٩/٢٨٧) كتاب الديات ـ باب أسنان دية الخطأ ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم عن على قال: فى الخطأ . . . فذكر مثل ما هنا .(رقم ١٧٢٣٦) .

* د: (٥/ ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات ـ (١٧) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن هناد ، عن أبى الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على:فى الخطأ أرباعاً ؛=

[٣٤٢٠] ونحن نروى عن النبى ﷺ فى شبه العمد: أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها .

[٣٤٢١] وروى(١) عن عمر أنه قضى به: « ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين خلفة . وبهذا نقول،وهم يقولون بخلاف هذا (٢)، ويقولون فى الحَجَر الضخم والخشبة: هذا عمد فيه القود ، ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول: هو خطأ .

[٣٤٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الطَّنَافِسىّ ، عن عبد الله

---

(١) فى (ص ، ظ): « يروى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص): « وهم يقولون يخالفون هذا »، وفى (ظ): « وهم يخالفون هذا »، وما أثبتناه من (ب) .

= فذكر نحو ما هنا .(رقم ٤٥٤٠ عوامة) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٢٧٤) كتاب الديات (٤) باب دية العمد ، كم هى؟ ـ عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق،عن عاصم،عن على قال فى شبه العمد. . . فذكر نحو ما عند عبد الرزاق.

وفى (٦/ ٢٧٣) (٣) دية الخطأ ، كم هى ؟ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على ، وعن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن على قالا: كان يقول فى الخطأ أرباعاً . . .فذكر نحو ما هنا .

وقد قدم أبو داود تفسيراً لأسنان الإبل هذه فقال: قال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حقٌّ والأنثى حِقَّة ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فإذا دخل فى الخامسة فهو جَذَع ، وجذعة ، فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِىّ ، فإذا دخل فى السابعة فهو رباع ، ورَباعِيَة . فإذا دخل فى الثامنة ألقى السن الذى بعد الرَّباعِيَة فهو سَدِيس وسَدس ، فإذا دخل فى التاسعة وطرح نابه ، وطلع فهو بازل ، فإذا دخل فى العاشرة فهو مُخْلِف ، ثم لَيس له اسم ، ولكن يقال: بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخْلِفُ عام ومخلف عامين إلى ما زاد .

وقال: قال النضر بن شميل: بنت مَخاض لسنة ، وبنت لبون لسنتين ، وحقه لثلاث ، وجذعة لأربع ، والثَّنِىّ لخمس ، ورباع لست ، وسَدِيس لسبع ، وبازل لثمان .

قال: وقال أبو حاتم والأصمعى: الجذوعة وقت ، وليس بسنٍّ .

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رَباعيته فهو رَبَاع .

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَت فهى خَلِفة ،فلا تزال خَلِفَة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر فهى عُشَراء.

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثنىّ ، وإذا ألقى رباعيته فهو رَبَاع (السنن ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢) .

[٣٤٢٠] سبق برقم [٢٦٤٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب العمد فيما دون النفس .

وفيه: « مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » .

وهذا هو مراد الإمام الشافعى .

[٣٤٢١] * د: (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠) الموضع السابق ـ عن النفيلى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قضى عمر . . .فذكر نحوه .

وفيه: « وأربعين خَلِفَة ما بين ثنيَّة إلى بازل عامها » .(رقم ٤٥٣٧ عوامة) .

[٣٤٢٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٢١) كتاب الديَّات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً فى البئر أو الماء ـ عن وكيع ، عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت ، عن عامر ، عن مسروق أن ستة غِلْمَة ذهبوا =

ابن حبيب بن[1] أبى ثابت ، عن الشعبى ، عن مسروق قال: كنت عند على عليه السلام فأتاه ثلاثة ، فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبياً ، وشهد الاثنان على الثلاثة / أنهم غرقوه ، فقضى على عليه السلام على الثلاثة بخمسى الدية ، وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية . ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا . يقولون : ليس لولى الدم إلا أن يدعى[2] على إحدى الطائفتين . ١٦٠/ب ظ(١٥)

[٣٤٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام ؛ فى الرجل يقتل المرأة قال: إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: بينهما القصاص فى النفس . وينكرون هذا القول ، ويقولون: ما نعلم أحداً يقوله .

[٣٤٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام، عن الحسن: أن عليًا عليه السلام قضى بالدية اثنى عشر ألفاً وبهذا نقول[3]، وهم يقولون: الدية عشرة آلاف .

[٣٤٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن أبى زائدة ، عن مُجَالد، عن الشعبى ،عن على عليه السلام :أنه قضى فى القامصة، والقارصة،والواقصة [4]؛ جارية ركبت جارية فقرصتها[5] جارية ، فقَمَصَت ، فوقصت المحمولة / فاندق عنقها ، فجعلها أثلاثاً ، وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون الحكم به . ويقولون: ما يقول هذا ١/١٦١ ظ(١٥)

(١) فى (ظ): «عن»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب): « يقولون لولى الدم أن يدعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « وبهذا نقول» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص): « والقارصة ، والوافضة ، الواقصة » وفى (ظ): « القارصة ، والراقصة ، والواقصة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ): « فرقصتها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على الثلاثة خمسى الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

[٣٤٢٣] المصدر السابق: (٦/ ٣٦٥) كتاب الديات ـ من قال: لا يقتل [أى الرجل بالمرأة] حتى يؤدوا نصف الدية ـ عن جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن الشعبى قال: رفع إلى على رجل قتل امرأة فقال على لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .

[٣٤٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٥] * السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ١١٢) كتاب الديات ـ باب ما ورد فى البئر جبار ـ من طريق أبى عبيد ، عن ابن أبى زائدة به .

قال البيهقى: قال ابن أبى زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوارٍ كن يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبتها ،=

أحد، ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء ، وأن ديتها على عاقلة الواقصة .

[٣٤٢٦] أخبرنا الربيع (١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عباد بن العَوَّام ، عن عمرو(٢) بن عامر ، عن قتادة ، عن خِلاَس عن على عليه السلام : أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما: حَذار ، وقال الآخر: حَذار . فأصابت ثنيته فكسرتها ، فرفع إلى على عليه السلام فلم يضمنه ، وهم يضمنون هذا ، ويخالفون ما رووا فيه .

[٣٤٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على عليه السلام قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً ، فإنما هو كسيفه أو سوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد فى السجن.

[٣٤٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى ، عن أبى جُحَيْفَةَ قال: قلت لعلى عليه السلام : هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شيء(٣) غير ما فى أيدى الناس ؟قال: لا ، إلا أن يؤتى الله / عبداً فهمًا فى القرآن ، وما فى الصحيفة . قلت: وما فى الصحيفة ؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر. وهم يخالفون هذا ويقولون: يقتل المؤمن بالكافر ، ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم . ١٦١/ب ظ(١٥)

[٣٤٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سِمَاك بن حرب عن عبيد بن القعقاع ، قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر ، فتَطَاعَنَّا بمُدْيَة كانت معنا ، فرفعنا إلى على عليه السلام ، فسجننا(٤) ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء

---

(١) فى (ب): « ديتها على العاقلة ، أخبرنا الربيع »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ): « عمر»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « شيء »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ): « فسجنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت ، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل على رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية ، وعلى القامصة الثلث ، وأسقط الثلث ، يقول: لأنه حصة الراكبة ؛ لأنها أعانت على نفسها .

[٣٤٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[٣٤٢٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٠٦) كتاب الديات ـ (١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر ـ عن زيد ابن الحباب ، عن حماد بن سلمة به .

وفيه فقط : « إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه » .

[٣٤٢٨] سبق برقم [٢٦٥٥] فى كتاب جراح العمد ـ قتل الحر بالعبد .

[٣٤٢٩] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٣٩٤) كتاب الديات ـ (١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضًا ـ عن أبى الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القعقاع قال: دعوت إلى بيتى قوما ، فطعموا وشربوا، =

المقتولين[1] : أقدنا من الباقين ، فسأل على عليه السلام القوم: ما / تقولون ؟ فقالوا: نرى أن ١/٩٢٥ ص
تقيدهما ، قال: فلعل أحدهما قتل صاحبه ، قالوا: لا ندرى . قال: وأنا لا أدرى .
وسأل الحسن بن على رضي الله عنهما فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية
المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقين .

[٣٤٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة [2]، عن
سِمَاك ، عن حَنَش بن المُعْتَمِر: أن ناسًا حفروا بئرًا لأسد ، فازدحم الناس عليها ، فتردى
فيها رجل ، فتعلق برجل ، / وتعلق الآخر بآخر ، فجرحهم الأسد ، فاستخرجوا منها ، ١/١٦٢ ظ(١٥)
فماتوا فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال على رضي الله عنه: لم تقتلون مائتين من
أجل أربعة ؟ تعالوا ، فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال: للأول ربع الدية ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية
كاملة. وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر ، فمنهم من رضى ، ومنهم من
لم يرض ، فترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصوا عليه القصة وقالوا: إن عليًا عليه السلام
قضى بكذا وكذا ، فأمضى قضاء على عليه السلام . وهم لا يأخذون بهذا .

[٣٤٣١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن
شقيق ، عن عبد الله فى جراحات الرجال والنساء: تستوى فى السن والمُوضِحَة ، وما

---

(١) فى (ب): « المتوفين »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « بن سلمة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= فأسكروا ، وقاموا إلى سكاكين فى البيت فاضطربوا ، فجرح بعضهم بعضًا وهم أربعة ، فمات اثنان
وبقى اثنان ، فجعل على الدية على الأربعة جميعًا ، وقصَّ للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٥٤) باب المقتتلان والذى يقع على الآخر أو يضربه ـ عن هشيم بن
بشير: عن أبى إسحاق الشيبانى، عن الشعبى قال: أشهد على علىّ أنه قضى فى قوم اقتتلوا فقتل بعضهم
بعضًا بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم (رقم ١٨٣٢٩) .
[٣٤٣٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٤٢٠) كتاب الديات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضًا فى البئر أو الماء ـ
عن أبى الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زُبْيَة باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد،
فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ،
فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء على فقال: إن شئت قضيت
بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أجعل الدية على من حضر رأس البئر ،
فجعل للأول الذى هو فى البئر ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية ، وللرابع كاملة .
قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء على ، فأجاز القضاء .
[٣٤٣١] المصدر السابق : (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) كتاب الديات ـ (١١٥) فى جراحات الرجال والنساء ـ عن
جرير، عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوى جراحات الرجال والنساء فى السن ،=

خلا فعلى النصف . وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء .

[٣٤٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[(١)] سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله: في الذي يقتص / منه فيموت قال: على الذي اقتص منه الدية ، ويرفع عنه بقدر جراحته . وليسوا يقولون بهذا ، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتص ؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله .

١٦٢/ب ظ(١٥)

[١٤] باب الأقضية

[٣٤٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الأجلح ، عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال[(٢)]: اختصم إليه ناس؛ ثلاثة يَدَّعُون ولداً، فسألهم أن يُسَلِّم بعضهم لبعض فأبوا فقال: أنتم شركاء متشاكسون ، ثم أقرع بينهم ، فجعله لواحد منهم خرج سهمه، وقضى عليه بثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أصبت وأحسنت».

[٣٤٣٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل

---

(١) « الشافعي قال أخبرنا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= والموضحة . وعن علي بن مسهر ، عن هشام ، عن الشعبي ، عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دَقَّ وَجَلَّ ، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا في السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف .

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٩٧) المعاقل ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة ـ عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .

قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .

وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث . (رقم ١٧٧٦٠).

[٣٤٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٥٨) باب الانتظار بالقَوَد أن يبرأ ـ عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: على الذي اقتص منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه. (رقم ١٨٠٠٨) .

[٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٤] * د: (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٨ عوامة) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا الولد ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد . . . فذكر نحوه (رقم ٢٢٦٣) .

وعن خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم نحوه. (رقم ٢٢٦٤) . =

قال: سمعت الشعبى يحدث عن أبى الخليل ـ أو ابن الخليل ـ أن ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر ، فلم يدر لمن الولد ، فاختصموا إلى على عليه السلام: فأمرهم أن يقترعوا ، وأمر الذى أصابته القرعة أن يعطى للآخرين[1] ثلثى الدية . وليسوا يقولون / بهذا وهم يثبتون هذا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ ، ويخالفونه[2] . والذى يقولون[3] هم ما يَثْبُت عن النبى ﷺ[4] ، فليس لأحد أن يخالفه . ولو ثبت عندنا [5] عن النبى ﷺ [6] قلنا به ، ونحن نقول: ندعو القافة له ، فإن ألحقوه بأحدهم[7] فهو ابنه ، وإن ألحقوه بكلهم ، أو لم يلحقوه بأحدهم ، فلا يكون له . ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ، ولا يكون له أبوان فى الإسلام ، وهم يقولون: هو ابنهم يرثهم ، ويرثونه ، وهو للباقى منهم .

١٦٣/أ
ظ(١٥)

[٣٤٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سِمَاك ، عن ابن عبيد[8] بن الأبرص: أن رجلاً استأجر نجاراً يضرب له مسماراً فانكسر المسمار ، فخاصمه إلى على عليه السلام فقال: أعطه درهما مكسوراً .

وهم يخالفون هذا، ولا يقولون به . ونحن لا نقول به . ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ، ولم يجعل له شيئًا إذا لم يتم العمل ، فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة . وإن كانت الإجارة [9] فاسدة فله أجر مثله .

---

(١) فى (ص ، ظ): « الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب): « وهم يخالفونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « يقولونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص): « عنده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب): « عن أبى عبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٢) .
(٩) « الإجارة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبى ، عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتى عَلِىٌّ . . .فذكر نحوه .(رقم ٢٢٦٥) .

[٣٤٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٥٨) كتاب البيوع والأقضية ـ (٥٤) فى الأجير يضمن أم لا ؟ ـ عن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن عليًا ضَمَّن نجارًا.

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثى ، عن الشعبى ، عن الحارث عن علىّ قال: من أجر أجيرًا فهو ضامن .

وعن عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن على مثله .

هذا ، ولم أعثر على رواية الشافعى كما هى تمامًا .

١٦٣/ب ظ(١٥) ٩٢٥/ب ص

[٣٤٣٦] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طَرِيف / الأسدي قال: دخل على عليه السلام بيت المال فأضرط به[١] وقال: لا أمسي وفيك درهم ، فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس: لو عوضته ، فقال: إن شاء،ولكنه سحت. وهم يخالفون هذا ويقولون: لا بأس بالجُعْل على القسم . وهم يقولون: قال علي: سحت . وهم يروون عن علي عليه السلام إن شاء أعطيته وهو سحت . ونحن وهم نقول[٢]: لا يحل لأحد أن يعطي السحت ، كما لا يحل لأحد أن يأخذه ، ولا نرى عليًا عليه السلام يعطي شيئًا يراه سحتًا إن شاء الله .

[٣٤٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان[٣] ، عن إسماعيل ابن أبي خالد [٤]، عن الشعبي ، قال: أتى علي عليه السلام في بعض الأمر فقال: ما أراه إلا أنه جور [٥]، ولولا أنه صلح لرددته . وهم يخالفون هذا ويقولون: إذا كان جوراً فهو مردود ، ونحن نروي عن النبي ﷺ أن من اصطلح على شيء غير جائز فهو رد .

١٦٤/أ ظ(١٥) [٣٤٣٨] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن

---

(١) أضرط به : أي استخفّ به ، وسخر منه .

(٢) في (ظ): « يقولون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب): « أخبرنا ابن علية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعرفة ٨/ ٢٧٨ (١١٩٠٨) .

(٤) « ابن أبي خالد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب): « إلا جوراً »، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[٣٤٣٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٢٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١٣) في أجر القسام ـ عن أبي بكر بن عياش به نحوه .

وفيه: « فقال ـ أي القسام : لا حاجة لي في سحتكم » .

[٣٤٣٧] لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعي .

أما الحديث المرفوع الذي أشار إليه الشافعي فقد سبق تخريج معناه في رقم [١٦٤٦] في الصلح .

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٤٦٨): لعله أراد معنى ما روينا عنه في حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف، أو أراد حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

ولفظ حديث عمرو بن عوف: « والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً ، أو أحل حرامًا» . رواه الترمذي وحسنه .

وحديث أبي هريرة: « الصلح بين المسلمين جائز » .

رواه الحاكم وصححه .

[٣٤٣٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٣٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته ـ عن حفص ، عن ابن أبي ليلى،عن الحكم،عن حنش،عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته .

وعن علي بن مسهر ، عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة .

وعن وكيع ، عن هشام بن المغيرة ، عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بيتك إن لم تحلف على حقك .

ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن حَنَشٍ: أن عليًا عليه السلام رأى الحلف مع البينة .

وهم يخالفون هذا، ولا يستحلفون أحدًا مع بينته . وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ، ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافهما .

[١٥] باب اللقطة

[٣٤٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن أبى قيس قال: سمعت هزيلاً (١) يقول: رأيت عبد الله أتاه رجل بصُرَّة مختومة فقال: قد عَرَّفتُها ولم أجد من يعرفها ، فقال: استمتع بها .

وهذا قولنا(٢): إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها . وهكذا السنة الثابتة عن النبى ﷺ . وحديث ابن مسعود أشبه(٣) بالسنة . وقد خالفوا هذا كله .

[٣٤٤٠] رووا حديثًا عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه اشترى جارية ، فذهب صاحبها / فتصدق بثمنها ، وقال: اللهم عن صاحبها ،فإن كره فلى وعلى الغرم ، ثم قال: وهكذا نفعل باللقطة . فخالفوا السنة فى اللقطة التى لا حجة فيها ، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود(٤) الذى يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا الحديث الذى عن عامر . وهم يخالفونه فيما هو فيه(٥) بعينه ، يقولون: إن ذهب البائع فليس للمشترى أن يتصدق بثمنها ، ولكنه يحبسه حتى يأتى صاحبها متى جاء .

١٦٤/ب ظ(١٥)

---

(١) فى المخطوط والمطبوع : « هذيلا» بالذال ، وما أثبتناه من رواية البيهقى فى السنن الكبرى: (٦/ ١٨٧) عن الإمام الشافعى، وقد استمر هذا الخطأ فى الروايات التالية وصححناه، وهو «هزيل بن شرحبيل» من الثانية، وهو الذى يروى عن ابن مسعود ويروى عنه أبو قيس.

(٢) فى (ظ): « وهكذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ): « يشبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، ظ): « حديث ابن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٤٣٩] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعى .

[٣٤٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٣٩ـ ١٤٠) اللقطة ـ عن الثورى وإسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة ، فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السدَّة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار ماله كان له ماله .

ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة .(رقم ١٨٦٣١) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠٥) فى اللقطة ما يصنع بها ؟ ـ عن شريك، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ـ يعنى شقيقًا قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها ، فأنشدها حولاً ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج إلى المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول: اللهم فله ، فإن أبى فعلىّ وإلىّ ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة .

أما السنة الثابتة عن النبى ﷺ التى أشار إليها الإمام الشافعى فانظر رقم [١٧٣٦] مكرر فى أول =

[١٦] باب الفرائض

[٣٤٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَة ، عن على عليه السلام : أنه كان يُشَرِّك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسًا . وليسوا يقولون بهذا ، أما صاحبهم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة.

[٣٤٤٢] وأما هم ونحن فنقول بقول زيد: يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له، ولا ينقص من الثلث من رأس المال .

١٦٥/أ
ظ(١٥)

وهم ينكرون قول على ، ويقولون : ما يقول / هذا أحد .

[٣٤٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ،

= كتاب اللقطة، فقد رواها الإمام مالك فى الموطأ .

وقد أخرجها كذلك الشيخان:

* خ : (٢/ ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ من طريق مالك . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة من طريق مالك كذلك .(رقم ١/ ١٧٢٢) .

[٣٤٤١] * مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٥٢) كتاب الفرائض ـ (٤٤) إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه ـ عن وكيع،عن شعبة،عن عمرو بن مرة،عن عبد الله بن سلمة عن على أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس.

وعن وكيع ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن على أنه أتى فى ستة إخوة وجَدّ فأعطى الجد السدس.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٥) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثورى ، عن عيسى ، عن الشعبى فى أثر طويل ، وأن عمر سأل عليًا ، فضرب له مثل وادٍ سال فيه سيل ، فجعله أخًا فيما بينه وبين ستة . (رقم ١٩٠٥٨) .

[٣٤٤٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) الموضع السابق .

وفى الأثر السابق: قال الشعبى: فكان زيد يجعله أخًا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث .(رقم ١٩٠٥٨) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث .(رقم ١٩٠٦٣)

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٥٢) الموضع السابق ـ عن عبد الأعلى، عن يونس ،عن الحسن أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين [أى من الإخوة] فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال فإن كان له فرائض نظر له ، فإن كان الثلث خيرًا له أعطاه ،وإن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال .

[٣٤٤٣] * سنن سعيد بن منصور:(١/ ٩٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث المولى مع الورثة ـ عن أبى معاوية به.=

عن إبراهيم ، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى . وكان على عليه السلام أشدهم فى ذلك . وليسوا يقولون بهذا يقولون[1]: إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبة ، ورثنا الموالى . ونقول نحن: لا نورث أحدًا غير من سُمِّيَ له فريضة أو عصبة، وهم يقولون[2]: يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ، ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال . وقالوا: القول[3] قول زيد ، والقياس عليه .

[٣٤٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه: أنه ورث نفرًا بعضهم من بعض .

ويقولون فى هذا بقولنا .

[٣٤٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى عن أبى قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله: أنه لم يُشَرِّك .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ص) ، وفى (ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) « القول »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= (رقم ١٨١) .

وعن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، فقيل: هل كان علىٌ يعطيهم ذلك ؟ قال: كان على أشدهم فى ذلك. (رقم ١٨٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٥) من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى ـ عن جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم نحوه .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلى وعبد الله مثله .

[٣٤٤٤] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٨٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى والحرقى ـ عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على أن قومًا غرقوا فى سفينة فورث عَلِيٌّ بعضهم من بعض .(رقم ٢٣١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٩٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى ـ عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبى أن عمر وعليًا قضيا فى القوم يموتون جميعًا لا يدرى أيهم يموت قبلُ ، أن بعضهم يرث بعضًا .(رقم ١٩١٥٠) .

وعن الثورى ، عن حريش ، عن أبيه ، عن على أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه ، فورث أحدهما من الآخر .(رقم ١٩١٥٢) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى ليلى أن عمر وعليًا قالا فى قوم غرقوا جميعا ، لا يدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية: يرث هذا أمُّه ، وأخوه ، ويرث هذا أمَّهُ وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقى، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم ، فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.(رقم ١٩١٥٣) .

[٣٤٤٥ ـ ٣٤٤٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٩ ـ ٦٠) كتاب الفرائض ـ باب المشرّكة ـ عن عبد الرحمن ابن زياد، عن شعبة ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فقال ابن مسعود: للزوج النصف ، وللأم السدس ، =

١/٩٢٦ ص ١٦٥/ب ظ(١٥)

[٣٤٤٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم: أن عبد الله شرك (١). ونحن / نقول: يشرك . وهم يخالفونه ويقولون: لا نشرك .

[٣٤٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثوري(٢) ، عن معبد(٣) بن خالد ، عن مسروق ، عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن ، وبني ابن: للبنتين الثلثان ، وما بقي فلبني الابن دون البنات . وكذلك قال في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم . ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات أو الأخوات الثلثان ، وما بقي فلبني الابن وبنات الابن(٤) ، أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) في (ب): « أشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « الثوري »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ظ): « سعيد » ، ما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « وبنات الابن »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

= ولإخوتها من الأم ما بقي ، تكاملت السهام .

قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري ، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم . (رقم ٢٨) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً مات وترك ابنته ، وابنة ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك ، فقال: لابنته النصف والنصف الباقي للأخت .

فأتوا ابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال عبد الله: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري ، وتركت قول رسول الله ﷺ . ثم قال: للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقي فهو للأخت .

* سنن الدارمي: (٢/ ٢٧٣) كتاب الفرائض ـ (٧) باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم ـ عن محمد ابن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي به. (رقم ٢٨٩٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٣٠) كتاب الفرائض ـ (٧) رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنه ، وابن ابنة .

عن وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شركت بينهم ، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما ما روى عن ابن مسعود في التشريك عدا ما تقدم:

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٧ـ ٥٨) كتاب الفرائض ـ باب المشركة ـ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون ، وكان علي لا يشرك .(رقم ٢١) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشرك بينهم [أي بين الإخوة=

[٣٤٤٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا أوفاه السدس .

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث. وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ، وكمل[1] المال للجد . وبذلك يقولون .

[٣٤٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش /عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من[2] ثمانية أسهم[3]: للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم . ١/١٦٦ أ / ظ(١٥)

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما :

[٣٤٥٠] روى عن زيد بن ثابت: نجعلها من تسعة: للأم سهمان ، وللجد سهم ،

(١) في (ب): « ويجعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص ، ظ): « في » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أسهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= لأم والإخوة مع الأب والأم ، وكانوا مع الزوج والأم] .

[٣٤٤٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٥١) كتاب الفرائض ـ إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه ـ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنَّا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله .

[٣٤٤٩] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر في الجد ـ عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم عن علي في زوج وأم وأخت لأب وأم ، وجد .

قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة .

وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

وقال فيها زيد: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين سهما ؛ للزوج من ذلك تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر سهماً ، وللجد من ذلك ثمانية ، وللأخت أربعة .(رقم ٦٥).

* سنن الدارمي: (٢/ ٢٧٨) كتاب الفرائض (١٧) باب الأكدرية ؛ زوج ، وأخت لأب وأم ، وجد ، وأم.

عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت ،وأم ، وزوج ، وجد. قال: جعلها من سبع وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٧١) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثل ما عند سعيد بن منصور .(رقم ١٩٠٧٤) .

وفيه: وهي الأكدرية ـ يعني أم الفروج .

[٣٤٥٠ ـ ٣٤٥٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن رجل ، عن الشعبي قال: اختلف عليٌّ وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد ، وأم ، =

وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

[٣٤٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن إبراهيم .

[٣٤٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عمن سمع الشعبي يقول : في جد . وأم وأخت ، فللأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان.

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد: يجعلها من تسعة: للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة أسهم ، وللأخت سهمان .

[٣٤٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا رجل عن شعبة ، عن الحكم، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يَحْجُبون / ولا يَرِثُون[1] . وليسوا يقولون بهذا ، بل[2] يقولون بقول زيد: لا يحجبون ولا يرثون ، وهم

١٦٦/ب
ظ(١٥)

(١) في(ب): « يورثون » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) « بل »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

= وأخت لأب وأم .
فقال علي: للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .
وقال ابن مسعود: للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث .
وقال عثمان: للأخت الثلث ، وللأم الثلث ، وللجد الثلث .
وقال زيد: هي على تسعة أسهم .
للأم الثلث ، وما بقي فثلثان للجد ، والثلث للأخت .
وقال ابن عباس: للأم الثلث ، وما بقي للجد ، وليس للأخت شيء .
وعن الثوري ، عن عبد الواحد ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم مثله (رقم ١٩٠٦٩ ـ ١٩٠٧٠) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر في الجد ـ عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم عن علي وابن مسعود ، وزيد مثله (رقم ٧٠) .
وعن هشيم عن عبيدة ، عن الشعبي به .
وزاد رأي عمر مع رأي ابن مسعود مثله ، ورأي ابن الزبير مثل رأي ابن عباس رضي الله عنهم جميعًا (رقم٧١) .

[٣٤٥٣] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٧ ـ ٦٨) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ عن أبي معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي ولا بالنصراني ، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك ولا يورثهم . وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم .(رقم ١٤٨) .
وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال: كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث ولا يَحجُب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب وأن من عُمِّيَ موته لا يرث ولا يحجب. (رقم ١٥١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٧٩) كتاب الفرائض ـ باب من لا يحجب ـ عن الثوري ، عن منصور،=

يقولون فى هذا بقولنا [١].

[٣٤٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن يونس ، عن ابن سيرين .

[٣٤٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا [٢] الشافعى قال: أخبرنا سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ، ولم يدع وارثًا قال : يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث ، ونحن نقول: ماله فى بيت المال ، وكذلك يقولون هم: إن لم يوص به .

[١٦] باب المكاتب

[٣٤٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام قال فى المكاتب: يعتق منه[٣] بحساب . وقال ابن

---

(١) « بقولنا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « منه »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= والأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الإخوة المملوكون والنصارى يَحْجُبون ولا يرثون .(رقم ١٩١٠٢).

وعن الثورى ، عن أبى سهل،عن الشعبى أن عليًا وزيدًا قالا: لا يَحْجُبون ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يَحْجُب بالمملوك وأهل الكتاب ولا يورثهم ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود أنه كان يَحجُب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم .

وفى (٢٥) فى المملوك وأهل الكتاب: من قال: لا يَحْجُبون ولا يرثون ـ عن حسين بن على ، عن معمر،عن زائدة، عن إبراهيم ، عن على وزيد فى المملوكين والمشركين قالا: لا يَحْجُبون ولا يرثون .

[٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يحجب بهم ولا يورثهم ـ عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكًا، ولم يترك وارثًا فإنه يشترى فيعتق ، ثم يُوَرَّث .

وعن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن محمد ـ يعنى ابن سيرين ـ عن ابن مسعود فى رجل مات وترك أباه مملوكًا قال: يشترى من ماله فيعتق ، ثم يورث .

قال: وكان الحسن يقوله .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الله بمثله .

[٣٤٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٦) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن،عن الشعبى أن عليًا قال فى المكاتب يعجز . قال: يعتق بالحساب . وقال زيد:=

عمر ، وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقى عليه شيء . وروى ذلك عمرو بن شعيب ، وبذلك نقول . ويقولون به معنا ، وهم يخالفون / الذى رووا عن على عليه السلام. ١٦٧/أ ظ(١٥)

[٣٤٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حجاج ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن على عليه السلام: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن حماد ، عن

= هو عبد ما بقى عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم .(رقم ١٥٧٢١) .

وعن الثورى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم .(رقم ١٥٧١٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن مسلم بن جندب ، عن ابن عمر قال: هو عبد ما بقى عليه درهمان ـ يعنى المكاتب .(رقم ١٥٧٢٢) .

* خ: (٢/ ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى .

قال البخارى تعليقًا: وقالت عائشة: هو عبد ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت: ما بقى عليه درهم، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ، وإن مات وإن جنى ، ما بقى عليه شيء .

* د: (٤/٣٤٩) (٢٤) أبواب العتق ـ (١) فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ـ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ قال:« المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » .(رقم ٣٩٢٢ عوامة) .

ومن طريق همام ، عن عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ».

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريرى ، قالوا: وَهِمَ .

* ت : (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ـ عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٢٦٠) .

* المستدرك: (٢/ ٢١٨) رقم: (٢٨٦٣) ـ من طريق همام به . وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

[٣٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١٠) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن معمر ، عن قتادة أن عليًا قال فى المكاتب: يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ، ويعتق بقدر ما أدى ، وتكون ديته بقدر ما أدى (رقم ١٥٧٣٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٦٨) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبى ، عن على قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

وعن وكيع ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن على قال: تجرى فيه العتاقة فى أول نجم .

[٣٤٥٨ـ٣٤٥٩] * السنن الكبرى للبيهقى: (١٠/ ٣٤٢) كتاب المكاتب ـ (٣٢) باب عجز المكاتب ـ من طريق الحسن بن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عباد بن العوام، عن الحجاج ، عن حصين، عن =

٩٢٦/ب ص قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام قال: / يستسعى المكاتب بعد أن يعجز سنتين.

وليسوا [١]ولا أحد من الناس يقول بهذا ، إنما نقول: إذا عجز فهو رقيق .

[٣٤٥٩] وحدثنا أن عليًا[٢] عليه السلام قال: لا نُعْجِز المكاتب حتى يدخل نجمًا فى نَجْم . وليسوا ولا أحد من المفتيين يقول بهذا . نحن وهم نقول: إذا حَلَّت نُجُومه ، فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ، ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر ، وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه .

[٣٤٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: / إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر . ١٦٧/ب ظ(١٥)

[٣٤٦١] ونحن نروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة: أنه عبد ما بقى عليه شىء . وبه نقول .

---

(١) فى (ب): « بعد العجز وليسوا » ، وفى (ص) : « بعد أن يعجز سنين»، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « وحدثنا عن على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه رد فى الرق .

وقال فى موضع آخر: فدخل فى السنة الثانية أو قال: فى الثالثة .

وعن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى، فإن أدى ، وإلا رُدَّ فى الرق .

قال البيهقى: الإسناد الأول عن على رضي الله عنه ضعيف ، ورواية خلاس ـ أى الثانية ـ عن على رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث ـ فإن صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد ، فإن لم ينتظر رُدَّ فى الرق . والله عز وجل أعلم .

[٣٤٦٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١١) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ،عن عامر: أن شريحًا كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم ـ أى حر وعليه دين ـ قال الشعبى: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود ، وأما الثورى فذكر عن جابر ، عن الشعبى أن ابن مسعود وشريحًا كانا يقولان: إذا أدى الثلث فهو غريم .

قال الثورى: وأما مغيرة فأخبرنى عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم.(رقم ١٥٧٣٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى عن الشعبى قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه فى الرق .

[٣٤٦١] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .(رقم ١٥٧١٧) . =

[١٧] باب الحدود

[٣٤٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن الشعبي: أن عليًا عليه السلام جلد شراحة (١) يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون (٢) : ترجم ، ولا (٣) تجلد . والسنة الثابتة أن تجلد البكر(٤) ولا ترجم ، وترجم الثيب ولا تجلد .

---

(١) في (ب) : «سراحه» بالسين ، وما أثبتناه من (ظ)، وفي (ص) تحريف شديد . والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٢) في (ص): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= درهمان ـ يعني المكاتب. (رقم ١٥٧٢٢) .
وعن معمر ، عن قتادة ، أن عائشة قالت: هو عبد ما بقي عليه درهم . (رقم ١٥٧٢٦) .
وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمران: أن ادخل على ، وإن بقي عليك عشرة دراهم .(رقم ١٥٧٢٧) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٦٦ ـ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٢) في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .
وعن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم .
وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، وعن سفيان ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ، عن زيد قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .
وعن حفص بن غياث ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان . فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك ، وقاطعت عليها ؟ قال: نعم ، إلا شيئًا يسيرًا . قالت: ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك شيء .
وعن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار .
وعن وكيع ، عن جعفر بن مهران ، عن ميمون ، أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم .
[٣٤٦٢] * خ: (٤/ ٢٥٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢١) باب رجم المحصن ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٦٨١٢) .
* الجعديات: (١/ ١٧٠) ـ على بن الجعد ، عن سلمة ، ومجالد ، عن الشعبي أن عليًا رضي الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٤٩٤ في تحقيقنا) .
قال ابن حجر: قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من عليّ ، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي . =

[٣٤٦٣] وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده .

[٣٤٦٤] وقال لأنيس: اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا أنيس فاعترفت فرجمها .

[٣٤٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام جلد امرأة فى الزنا وعليها درع ، قيل لى[١]: حديد [٢] ، وكذلك يقول المفتون . ولا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

١٦٨/أ ظ(١٥) [٣٤٦٦] / أخبرنا [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٤] هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة .

[٣٤٦٧] أخبرنا [٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٦] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة . وليسوا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه لا نفى على أحد . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة .

---

(١) « قيل لى »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى : (ب ، ظ) : « جديد » ، وما أثبتناه من (ص) وما يتلاءم مع كتب التخريج لهذا الأثر.

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكذا ذكر الدارقطنى عن حسين بن محمد عن شعبة .

ووقع فى رواية قعنب المذكورة عن الشعبى ، عن أبيه عن علىّ .

وجزم الدارقطنى بأن الزيادة فى الإسنادين وهمٌ ، وبأن الشعبى سمع هذا الحديث من على . قال: ولم يسمع عنه غيره .(فتح ١٢/ ١١٩) .

[٣٤٦٣] سبقت قصة ماعز ورجمه فى [١٧٦١ ، ٣٠٥٠] وخرج فى الموضعين .

[٣٤٦٤] سبق برقم [٢٧٥٧] وخرج هناك . فى كتاب الحدود ، باب النفى والاعتراف فى الزنا .

[٣٤٦٥]* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٥) أبواب الحدود ـ باب ضرب المرأة ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن على أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة .(رقم ١٣٥٣١) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٢) كتاب الحدود ـ (٣٩) فى الزانية والزانى يخلع عنهما ثيابهما ، أو يضربان فيها ـ عن وكيع،عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن الحسن ، عن على نحوه ـ دون ذكر النفى وفيه : « درعًا من حديد » .

[٣٤٦٦ ـ ٣٤٦٧] انظر التخريج السابق .

والمصدر السابق : (٧/ ٣١٤) باب النفى ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة .(رقم ١٣٣٢٣) .

[٣٤٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال للرجلين اللذين اختصما إليه: « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل؛ على ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

[٣٤٦٩] أخبرنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نُسَيْر(٣) بن ذُعْلُوق ، عن خُلَيْد الثوري: أن رجلاً أقر عند عليّ عليه السلام أظنه(٤) بحد فجهد عليه(٥) أن يخبره ما هو ، فأبى، فقال: اضربوه حتى ينهاكم .

وهم / يخالفون هذا ، ولا يقولون به. ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف هذا. فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن علي عليه السلام ، فيلزمهم أن يقولوا بهذا . ١٦٨/ب ظ(١٥)

[٣٤٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ،عن أبي جميلة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ، وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي ﷺ . ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

[٣٤٧١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ سئل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص): « بشر »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « أظنه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « فجهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤٦٨] سبق برقم [٢٧٥٧ ـ ٢٧٥٨] في كتاب الحدود ـ باب النفي والاعتراف في الزنا .

[٣٤٦٩] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٠] * د: (٥/ ١١٧ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٥) باب في إقامة الحد على المريض ـ عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى عن علي به، وفيه قصة . (رقم ٤٤٦٨) .

وقد رواه مسلم موقوفا على عليّ بلفظ: خطب علي فقال: يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن .

* م: (٣/ ١٣٣٠) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (٧) باب تأخير الحد عن النفساء ـ من طريق زائدة ، عن السُّدِّي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن عن عليّ .

[٣٤٧١ـ٣٤٧٣] سبق برقم [٢٧٦٧] حديث مالك وتخريجه في كتاب الحدود ـ ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت ، وهو متفق عليه .

وفي الحميدي لفظ سفيان: =

عن الأمة إذا زنت فقال: « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها [١]، ثم بيعوها فى الرابعة ، ولو بضفير؛ حبل » .

١/٩٢٧أ ص

قال ابن شهاب:/ لا أدرى بعد الثالثة / أو الرابعة .

١/١٦٩أ ظ(١٥)

والضفير الحبل .

[٣٤٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد نحوه .

[٣٤٧٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ قال: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها[٢] الحد ، ولا يُثَرِّبُ عليها ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن عادت [٣] فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر ـ يعنى الحَبْل » ، وهم يخالفون ما رووا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ وما روينا نحن [٤] عن النبى ﷺ .

[٣٤٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن حُجْر بن عَنْبَسَ ، قال: شهد رجلان على رجل عند على عليه السلام أنه سرق ، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ / حيًا [٥] لنزل عذرى ، فأمر

١/١٦٩ب ظ(١٥)

(١) « ثم إن زنت فاجلدوها »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص): « فليحدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب): « فإن عادت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « نحن »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « حيًا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= * مسند الحميدى: (٢/ ٣٥٥) أحاديث زيد بن خالد الجهنى ﷺ ـ عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد وأبى هريرة وشِبْل قالوا: كنا عند النبى ﷺ فسئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن ، فقال النبى ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ».

قال فى الثالثة أو فى الرابعة: « فبيعوها ، ولو بضفير » ـ يعنى الحَبْل من الشعر .

كما روى الحميدى الطريق الثالث:

* المسند: (٢/ ٤٦٣) أحاديث أبى هريرة .(رقم ١٠٨٢) .

والتثريب: التوبيخ واللوم على الذنب .

[٣٤٧٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٦١) كتاب الحدود ـ (١٢٧) فى الرجل يشهد عليه شاهدان ، ثم يذهبان ـ عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال: أتى على برجل ، وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ شيئًا من أمور الناس،وتهدد شهود الزور: فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا .قال: ثم طلب=

بالناس فضربوا حتى اختلطوا ، ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد . وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: لا نسترهب الشهود . يقولون: نقف الشاهدين ، فإن شهدا وكانا عدلين قطع ، وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة ، وما علمت أحداً يأخذ بقولهم هذا .

[٣٤٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان علي عليه السلام ، ولا رأيته قطع أحداً منهم . قلت: وكيف كان يصنع ؟ قال: كان يأمر الشهود أن يقطعوا .

وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه[١] قطع ، ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ، ولم نعلم رسول الله ﷺ والأئمة بعده أمروا شاهدين[٢] بقطع .

[٣٤٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي: أن رجلين أتيا عليًا عليه السلام فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع على[٣] يده ، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق / وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الأول ، وقال: لو[٤] أعلمكما تعمدتما لقطعتكما . وبهذا نقول؛ إن[٥]

١/١٧٠ ظ(١٥)

(١) في (ص ، ظ): « بقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ): « أمر شاهدان »، وفي (ص): « أمر أن يأمر شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « على »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) في (ص): « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) في (ب): « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيله .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩٠) الحدود ـ باب الشهادة على السّرقة واختلاف الشهود ـ عن معمر، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد قال: كان على لا يقطع سارقًا حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه .
قال: فأتي مرة بسارق فسجنه ، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيب الشاهدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه .(١٨٧٧٩) .
[٣٤٧٥] لم أعثر عليه .
[٣٤٧٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٥) كتاب الديات ـ الرجلان يشهدان على رجل بالحد ـ عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عليٍّ أن رجلين أتيا عليًا فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاءا بآخر ، فقالا: هو هذا ، قال: فاتهمهما على هذا،وضمنهما دية الأول .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٨٨) أبواب الديات والمعاقل ـ باب من نكل عن شهادته ـ عن الثوري ، عن مطر ، عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فذكر نحوه كما هنا (رقم ١٨٤٦١) .
وعن معمر ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه =

قالا: أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع ، وإن قالا: عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قوداً . وهذا أشبه بالقياس: إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدان بيد ، واليد أقل من النفس . وإذا جاز الكثيرفلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليًا فى الشاهدين إذا تعمدا . ويقولون: لا تقطع أيديهما بيد ، ولا تقطع يدان بيد ، وهم يقولون: يقتل اثنان بواحد ، ولا تقطع يدان بيد .

[٣٤٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن رجل ، عن على[1] بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبى جُحَيْفَة أن عليًا [2] عليه السلام أتى بصبى قد سرق بيضة ، فشك فى احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامله .

وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا . يقولون: ليس على الصبى حد حتى يحتلم. أو يبلغ خمس عشرة .

١٧٠/ب ظ(١٥)

[٣٤٧٨] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار: أن عليًا عليه السلام قطع من شطر القدم .

[٣٤٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام كان يقطع الرجل من القدم ، ويدع العقب يعتمد عليه ، وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول ، بل يقولون: تقطع الرجل من الكعب الذى فيه المفصل بين الساق والقدم .

[٣٤٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= سرق . . . فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦٠) .

وعن معمر ، عن قتادة قال: شهد رجلان بسرقة على رجل . . . فذكر نحوه .(رقم ١٨٤٦٢) .

[٣٤٧٧] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٨ـ٣٤٧٩] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٥) أبواب حد السرقة ـ باب قطع السارق ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليًا ـ عن غير عكرمة ـ كان يقطع القدم ـ أشار لى عمرو ـ إلى شطرها .(رقم ١٨٧٥٩) .

وعن معمر،عن قتادة أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع،والرجل من نصف الكفّ (رقم ١٨٧٦٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٢٧) كتاب الحدود ـ (٨٦) فى الرجل تقطع ، من قال: يترك العقب ـ عن عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن النعمان ابن مرة الزرقى أن عليًا قطع سارقا من الحفر ؛ حفر القدم .

[٣٤٨٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٨٦) كتاب الحدود ـ (١٦٩) فى الزنادقة ما حدهم ـ عن أبى بكر بن =

أبي حَصِين [١]، عن سُوَيْد بن غفلة: أن عليًا عليه السلام أتى بزنادقة، فخرج بهم[٢] إلى / السوق، فحفر لهم حفرًا فقتلهم، ثم رمى بهم[٣] في الحفر، فحرقهم بالنار. ٩٢٧/ب ص

وهم يخالفون هذا فيقولون: لا يحرق بالنار أحد.

[٣٤٨١] أما نحن فروينا أن النبي ﷺ نهى[٤] أن يعذب أحد بعذاب الله، فقلنا به. ولا نحرق حيًا ولا ميتًا.

[٣٤٨٢] أخبرنا [٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٦] ابن عُلَيَّةَ، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً / تنصر بعد إسلامه، فأتي به إلى[٧] علي عليه السلام، فجعل يعرض عليه فقال: لا أدري ما تقول، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله، فوثب إليه علي عليه السلام، فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثم قال: كفوا فكفوا عنه، فإذا هو قد مات [٨]. وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: لا يقتل الإمام أحدًا هذه [٩] القتلة، ولا يقتل إلا بالسيف. ١٧١/أ ظ(١٥)

---

(١) في (ب): «ابن حصين»، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٢) «بهم»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ص، ظ): «ثم رماهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «فروينا عن النبي ﷺ أنه نهى»، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).
(٧) «إلى»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٨) في (ص، ظ): «فكفوا عنه وقد مات»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ب): «بهذه»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= عياش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة أن عليًا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف.

[٣٤٨١] روى ذلك الشافعي في المرتد عن الإسلام. رقم [٦٢٥] وهو حديث ابن عباس في إنكاره على عليّ أن يحرق بالنار، وروى عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك.
وقد رواه البخاري.

[٣٤٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٧٠) باب في الكفر بعد الإيمان ـ عن ابن عيينة، عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي، فاستتابه، فلم يتب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفًا، فأبى علي وأحرقه. (رقم ١٨٧١٠).
وعن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليًا استتاب مستورد العجلي، وكان ارتد عن الإسلام، فأبى، فضربه برجله، فقتله الناس. (رقم ١٨٧١١).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٥٨٧) كتاب الحدود ـ في النصراني يسلم ثم يرتد ـ عن غندر، عن شعبة، عن سماك نحوه.

[٣٤٨٣] أخبرنا[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[٢] أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي المغيرة، في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم، فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم، فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي عليه السلام فرفعوهم[٣] إليه، فقال علي عليه السلام: ما جمع هؤلاء جميعًا[٤] في دار واحدة ليلاً وقال بيده يقلبها[٥] ظهرًا لبطن، ثم قال[٦]: لصوص قتل بعضهم بعضًا، قوموا فقد أهدرت دماءهم.

فقال الحسن: أنا أضمن هذه الدماء، فقال: أنت أعلم بنفسك. وليسوا يقولون بهذا.

[٣٤٨٤] أما نحن فنروى عن علي عليه السلام: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله،/ فسئل علي عليه السلام فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمَّته[٧]، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[٨]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب..، وبهذا نقول نحن وهم، إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله: ينظر إلى المقتول، فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل، وإن كان يعرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل، وكانت عليه الدية. وهذا خلاف ما رووا عن علي عليه السلام[٩] كله.

١٧١/ب
ظ(١٥)

[٣٤٨٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[١٠] ابن مهدي، عن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٣) في (ص، ظ): «فرفعوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «جميعًا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٥) في (ب): «فقلبها»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٦) «قال»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه في (ب): «أخبرنا بذلك مالك»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

[٣٤٨٣] لم أعثر عليه.

[٣٤٨٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٢) كتاب الديات ـ (١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ـ عن عبدة، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبرى ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ـ أو قتلهما، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك. فكتب إلى أبي موسى أن سل عليًا في ذلك، فسأل أبو موسى عليًا فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته. [والرَّمَّة: القطعة من الحبل (القاموس)].

وقد أورد الشافعي حديث مالك في كتاب الحدود ـ باب الشهادة في الزنا وخرج هناك. رقم [٢٧٧١].

[٣٤٨٥] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل ـ عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي مثله. (رقم ١١٤٢٦).

سفيان ، عن الشيبانى ، عن بعض أصحابه: أن رجلاً أتى عليًا عليه السلام برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر ، فقال: أقمه فى الشمس واضرب ظله .

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبى بشر ، عن شبيب أبى روح[١]: أن رجلاً كان يواعد جارية له مكانًا فى خلاء ، فعلمت جارية بذلك فأتته ، فحسبها جاريته فوطئها ثم / علم ، فأتى عمر فقال: ائت عليًا . فسأل عليًا عليه السلام فقال: أرى أن تضرب الحد فى الخلاء ، وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحد . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: يدرأ عنه الحد بالشبهة، فأما نحن فنقول فى المرأة: تُحَدُّ ، كما رووا عن على عليه السلام ؛ لأنها[٢] زنت وهى تعلم . ١/١٧٢ ظ(١٥)

[٣٤٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن حُجَيَّةَ بن عدى ، قال: كنت عند على عليه السلام فأتته امرأة فقالت: إن زوجى وقع على جاريتى ، فقال: إن تكونى صادقة نرجمه ،وإن تكونى كاذبة نجلدك.

وبهذا نأخذ ؛ لأن زناه بجارية امرأته كزناه[٣] بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، ويقول: كنت أرى أنها لى حلال ، وهم يخالفون هذا ، ويدرؤون عنه الحد كان جاهلاً ، أو عالمًا .

[٣٤٨٨] وعن عمرو بن شعيب قال: رأيت رجلاً يستقى على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه ، فقلت له[٤]: من قطعك؟ فقال: / على . وهم يخالفون هذا ويقولون: ١٧٢/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ب): « شبيب بن أبى روح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وكلاهما صواب . انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٩ .

(٢) فى (ص): « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ): « مثل زناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « له »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٤٨٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤١) فى امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ـ عن هشيم ، عن أبى بشر نحوه .

ولكن فيه أن عليًا قال: « اضرب الرجل حدًا فى السر ، واضرب المرأة فى العلانية » .

[٣٤٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الغيرة ـ عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل به نحوه .

[٣٤٨٨] لم أعثر عليه كما هنا ، ولكن روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع والرِّجل من نصف الكف .(المصنف ١٠/ ١٨٥ رقم ١٨٧٦٠) .

أما ما يروى عن النبى ﷺ فى القطع من المفصل فأحاديث ضعيفة ، منها:

١ـ ما رواه ابن أبى شيبة ، عن وكيع، عن ميسرة بن معبد اللخمى قال: سمعت عدى بن عدى،=

تقطع من مفصل الكف ، ويروى ذلك عن النبى ﷺ .

[٣٤٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد بن عبد الله ، عن حُضَيْن بن المنذر: أن عليًا عليه السلام جلد الوليد فى الخمر أربعين . وهم يخالفون هذا / ويقولون: يجلد ثمانين . ونحن نروى عن على عليه السلام: أنه جلد[1] الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون ، وبه نقول ،أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا بذلك[2] سفيان بن عيينة ،عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على ، عن على[3] عليه السلام.

١/٩٢٨ ص

(١) فى (ظ): « أنه قال جلد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « بذلك »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) « عن على »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع رَجُلاً من المفصل .

وهو مرسل .[المصنف ٦/ ٥٢٨ ـ كتاب الحدود (٨٧) ما قالوا من أين تقطع] .

٢ـ وما رواه الدراقطنى من طريق أبى نعيم النخعى ، عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائمًا فى المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبى ﷺ ، فأقر السارق فأمر به النبى ﷺ أن يقطع .

فقال صفوان: يا رسول الله ، أيقطع رجل من العرب فى ثوبى ؟ فقال رسول الله ﷺ: « أفلا كان هذا قبل أن تجىء به » ، ثم قال رسول الله ﷺ: « اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالى ، فإذا أوصل إلى الوالى فعفا فلا عفى الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل. [٣/٩٠٨].

والعرزمى متروك .

لكن أصل حديث صفوان صحيح ، روى من غير وجه (السنن ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الحدود رقم ٣٦٣) .

٣ـ وما رواه ابن عدى فى الكامل عن أحمد بن عيسى الوشاء التنيسى ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ، عن مالك بن مغول ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبى ﷺ سارقًا من المفصل .

قال ابن القطان: وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

[٣٤٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) أبواب الحدود ـ باب حد الخمر ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى جعفر قال: جلد علىّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة فى الخمر بسوط له طرفان . (رقم ١٣٥٤٤) .

* م: (٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن ابن أبى عروبة ، عن عبد الله بن الداناج . .

ومن طريق يحيى بن حماد ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ـ عن حُضَين بن المنذر أبى ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا على ، قم فاجلده ، فقال على: قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ، ولِّ حارّها من تولى قارّها ، فكأنما وجد عليه ،فقال: يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعُدّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنة ، وهذا أحب إلىّ .(رقم ٣٨/ ١٧٠٧) .=

[٣٤٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد ـ أراه ابن مذكور: أن عليًا عليه السلام رجم لوطيًا . وبهذا نأخذ ؛ نرجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن . وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ،يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن ، أو لم يحصن .

هذا وفي (ب ، ظ ، ص): « سعيد بن عبد الله عن حصين » بالصاد .

والصواب: كما أثبتنا: « سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن عبد الله ـ وهو الداناج ، عن حُضين » بالضاد المعجمة .

وقد جاءت رواية الشافعي كما نقلها البيهقي على الصواب في المعرفة (٦/ ٤٥٨) وفي كتب التخريج كما رأيت.

[٣٤٩٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤٢) في اللوطي حد كحد الزاني ـ عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس أن عليًا رجم لوطيا .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) أبواب الحدود ـ باب من عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن الثوري، عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم في اللوطية .(رقم ١٣٤٨٨) .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدًا ، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية ؟ قال: يرجم . (رقم ١٣٤٩١) .

وعن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال فيه: مثل حد الزاني إن كان محصنًا رجم .(رقم ١٣٤٨٩) .

وعن ابن أبي سبرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله. (رقم ١٣٤٩٠) .

أما رواية عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فرواها:

* د: (٥/ ١١٢ ـ ١١٣ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله .

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .(رقم ٤٤٥٧) .

* ت : (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي ـ عن محمد بن عمرو السواق ، عن عبد العزيز بن محمد به .

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة .

قال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ،وذكر فيه:« ملعون من أتى بهيمة » .

قال: وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال: هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ،وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قِبَل حفظه. (رقم ١٤٥٦ بشار) .

رجع الشافعي عن هذا[١] فقال: لا يرجم إلا / أن يكون قد أحصن . ١٧٣/أ ظ(١٥)

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وصاحبهم يقول: ليس على اللوطي حد ، ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ، ولا غسل عليه ما لم يُمْنِ . وقد خالفه بعض أصحابه فقال: اللوطي مثل الزاني يرجم إن أحصن[٢] ، ويجلد إن لم يحصن ، ولا يكون اللوطي أشد حالاً من الزاني . وقد بين الله عز وجل فرق بينهما فأباح جماع النساء بوجهين: أحدهما: النكاح ، والآخر: ملك اليمين . وحرم هذا من كل الوجوه ، فمن أين يشتبهان ؟!

[٣٤٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني سرقت ، فطرده . ثم قال: إني سرقت ، فقطع يده ، وقال: إنك قد[٣] شهدت على نفسك مرتين . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : حتى يقول أربع مرات . وإنما تركنا نحن أن نقول: الاعتراف بمنزلة الشهادة ؛ لأن النبي ﷺ أمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة ./ فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل: أربع مرات . ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان[٤] لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد ، وهم يقولون في الزنا: لا يحد الزاني حتى يقر أربعًا ، قياسًا على الشهادات. ويخالفون ما رووا عن علي عليه السلام ، ويقولون في السرقة: إقراره مرة وأكثر سواء. ويخالفون ما رووا عن علي عليه السلام وروينا عن النبي ﷺ ويَدَعُون القياس فيه. ١٧٣/ب ظ(١٥)

[٣٤٩٢] أخبرنا[٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[٦] وكيع ، عن سفيان

---

(١) « عن هذا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص): « وإن يحصن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « قد»: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) في (ص ، ظ): « لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩١] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩١) حد السرقة ـ باب اعتراف السَّارق ـ عن معمر عن الأعمش به نحوه .(رقم ١٨٧٨٣) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٧٦) كتاب الحدود ـ (١٨) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ ـ عن أبي الأحوص ، عن الأعمش به نحوه .
وحديث أنيس مر برقم [٢٧٥٧] .
[٣٤٩٢] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٤٢) أبواب الزنى والرجم والقذف ـ باب المسلم يزنى بالنصرانية ، عن الثوري به مثله .(رقم ١٣٤١٦). =

الثورى[١] ، عن سِمَاك ، عن قابوس بن مُخَارِق: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وهم يقولون أيضًا: يقام الحد على النصرانية ، ويخالفون هذا الحديث .

[٣٤٩٣] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] يزيد بن هارون ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام فى حُرَّيْن باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما على عليه السلام جميعًا وهم يخالفون هذا وينكرون / القول فيه [٤] . ١/١٧٤ ظ(١٥)

[٣٤٩٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] أبو بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين ، عن عامر الكاهلى ، قال: كنت عند على عليه السلام إذ أتى برجل فقال: ما شأن هذا ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، وجدناه تحت فراش امرأة ، فقال: لقد وجدتموه على نتن . فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه ، فمرغوه فى عَذِرَة وخلَّى سبيله . وهم يخالفون هذا ويقولون : يضرب ، ويرسل . وكذلك قول المفتيين، لا يختلفون فى [٦] ذلك .

[٣٤٩٥] [٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٨] سفيان ، عن مطرف، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول: لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حدًا ولا عقرًا .

[٣٤٩٦] [٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[١٠] رجل، عن شعبة ،

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « لا يختلفون فيه فى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وفيه فتوى علىّ رضي الله عنه فى مسائل أخرى .

[٣٤٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٤٢) كتاب الحدود ـ فى الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته ـ عن عبد الوهاب ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على قال: تقطع يده .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩٥) باب الرجل يبيع الحر ـ عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليًا قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبدًا ، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ؛ الحبس .(رقم ١٨٨٠٦) .

[٣٤٩٤] لم أعثر عليه ، ولكن فى مصنفى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق أنه جلد مثل هؤلاء.(عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ رقم ١٣٦٣٧ ـ وابن أبى شيبة ٦/ ٤٩٣ رقم (٤) فى طبعة دار الفكر) .

[٣٤٩٥ـ٣٤٩٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٤٤) باب الرجل يصيب وليدة امرأته عن الثورى به مثله .(رقم=

عن منصور ، عن رِبْعِيّ بن (١) حِراش ، عن عبد الله: أن رجلاً أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال: استغفر الله ولا تَعُد . وهم يخالفون هذا، ويقولون: يُعَزَّر . وأما نحن فنقول: إن كان من أهل الجهالة ،وقال: / قد كنت أرى أنها حلال لى ، فإنا ندرأ عنه الحد وَعزَّرْنَاه ، وإن كان عالمًا / حددناه حد الزنا . ١٧٤/ب ظ(١٥) ٩٢٨/ب ص

[٣٤٩٧] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٣) ابن مهدى ، عن سفيان ، عن عيسى بن(٤) أبى عزة ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا فى قيمة خمسة دراهم . ونحن نأخذ بهذا . إلا أنا نقطع فى ربع دينار ، وخمسة دراهم على(٥) عهد النبى ﷺ أكثر من ربع دينار .

وهم يخالفون هذا ويقولون: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم .

[٣٤٩٨] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٧) رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها(٨) على فراشها ، فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر ﷺ فقال: لم فعلت ذلك؟ قال: لأنى أرى ذلك ، قال: وأنا أرى ذلك ، وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا ، وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب . وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير فى / شىء أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود ﷺ. ١/١٧٥ ظ(١٥)

(١) فى (ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ): « فى »، وما أثبتناه من (ب) .

= ١٣٤٢٣) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٢١) كتاب الحدود ـ الرجل يقع على جارية امرأته ـ عن ابن فضيل ، عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إنى وقعت على جارية امرأتى،فقال: قد ستر الله عليك فاستر.
فبلغ ذلك عليًا فقال: لو أتانى الذى أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة .
[٣٤٩٧] * س: (٧/ ٤٥٥) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٨) القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان به .(رقم ٤٩٥٧ دار المعرفة) .
ورواته ثقات .
* قط : (٣/ ١٨٥) الحدود ـ من طريق ابن مهدى به . (رقم ٣٠٥) .
[٣٤٩٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٠١) باب الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ـ عن ابن عيينة ، عن الأعمش به نحوه . =

[٣٤٩٩] أخبرنا[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٢]يزيد بن هارون ، عن ابن أبى عَرُوبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها: تجلد وتنفى . وهم لا يقولون بهذا [٣]، يقولون: لا ينفى أحد ؛ زان ولا غيره ، ونحن نقول: ينفى الزانى بِسنَّة رسول الله ﷺ .

[٣٥٠٠] وما روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ، وأبى الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، كلهم قد رأوا النفى .

[١٨] فى الصلاة

[٣٥٠١] [٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] جرير ، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد والإمام راكع ، فركع ثم دَبَّ راكعًا .

[٣٥٠٢] [٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٧] ابن عيينة ، عن عمرو، عن أبى عبيدة ، عن رجل ، عن مُجالد ، عن الشعبى ، عن عمه قيس بن عبد ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « لا يقولون بهذا »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= لكن فيه: « فضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا ».(رقم ١٣٦٣٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٣) كتاب الحدود ـ (٤٠) فى الرجل يوجد مع امرأة فى ثوب ـ عن أبى معاوية عن الأعمش به نحوه .

وفيه : « فضربهما أربعين ، أربعين » كما عند عبد الرزاق .

[٣٤٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٧١) كتاب الحدود ـ (١٤٧) فى أم الولد تفجر ما عليها ـ عن عبادة بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عليًا وعبد الله اختلفا فى أم ولد بغت ، فقال على: تجلد ولا نفى عليها ، وقال عبد الله: تجلد وتنفى .

[٣٥٠٠] انظر باب النفى والاعتراف من كتاب الحدود . أرقام [٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٤] .

* ومصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦) كتاب الحدود ـ(١٢١) فى البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا (طبعة دار الفكر) ـ عن شريك بن عبد الله ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق ، عن أُبَىّ قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان، وعن شَبَابَة ، عن ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن أبى أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر ، فأحبسها فاعترف، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفى .

[٣٥٠١ ـ ٣٥٠٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) كتاب الصلاة ـ (٢٤) فى الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ـ عن أبى الأحوص،عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت=

عن عبد الله مثله .

وهكذا نقول نحن . وقد فعل هذا زيد بن ثابت . وهم ينهون عن هذا ويخالفونه.

١٧٥/ب ظ(١٥)

[٣٥٠٣] (١) أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢)ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى عبيدة قال: كان عبد الله يصلى الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين ـ يعنى ابن الزبير ـ وكان ابن الزبير يغلس .

[٣٥٠٤] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن أبى عمرو الشيبانى قال: كان عبد الله يصلى بنا الصبح بسَوَاد، أو قال: بغَلَس ، فيقرأ بسورتين ، وبهذا جاءت السنة .

وهو قولنا . وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر .

[٣٥٠٥] والذى أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ، ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ، حتى رفع القوم رءوسهم . قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ، وأنا أرى لم أدرك ، فأخذ بيدى عبد الله فأجلسنى ، وقال: إنك أدركت .

وعن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك. [وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله].

وعن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى راكعًا .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم دخل الصف .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) كتاب الصلاة ـ باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ـ عن الثورى ، عن منصور به نحوه .(رقم ٣٣٨١) .

وعن ابن جريج ، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعا . (رقم ٣٣٨٠) .

[٣٥٠٣ـ ٣٥٠٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١) كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يُغَلِّس بالصبح كما يُغَلِّس بها ابن الزبير ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمس ، ويقول: والله ، إنه لكما قال الله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء] .(رقم ٢١٦٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال: كنت أصلى مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد، فأقضى حاجتى حتى يغلس .(رقم ٢١٧٣) .

[٣٥٠٥ـ ٣٥٠٦] سبق تخريجهما فى كتاب الصلاة ـ باب وقت الفجر . رقم [١٤٧] ومتفق عليهما من حديث مالك ، ومن حديث الزهرى .

ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فتنصرف النساء مُتَلَفِّعَات بمُروطِهِنِ ما يُعْرَفْن من الغَلَس .

[٣٥٠٦] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن يحيى ابن سعيد (٣)، عن عمرة ، عن عائشة(٤) مثله .

[٣٥٠٧] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٦) ابن عُلَيَّة ، عن عوف، عن سَيَّار بن سلامة(٧) أبى المِنْهَال ، عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمى: أنه سمعه (٨)يصف صلاة رسول الله ﷺ / فقال: كان يصلى الصبح ثم ينصرف ، وما يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . ١/١٧٦ ظ(١٥)

[٣٥٠٨] (٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(١٠) ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: زيد فى الصلاة ؟ ثم قالوا له: صليت(١١) خمسًا. فاستقبل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « بن سعيد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ): « عن عمرو عن عائشة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب): « سلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص): « عن برزة أنه سمع» ، وفى (ظ): « عن أبى برزة أنه سمعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب): « أوقالوا صليت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٠٧] * خ : (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبى عَلى أبى بَرْزَة الأسلمى ، فقال له أبى: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ، فقال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حيَّة ، ونسيت ما قال فى المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة.

* م : (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن التيمى ، عن أبى المنهال ، عن أبى برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين إلى المائة .

وعن أبى كريب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المنهال به نحوه .(رقم ١٧٢/ ٤٦١) .

وكما ترى فقد اختصر هنا فى مسلم على القراءة .

[٣٥٠٨ـ٣٥٠٩] * خ : (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان ـ عن عثمان ،=

القبلة فسجد سجدتين .

[٣٥٠٩] أخبرنا[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٢]رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ، وبهذا نأخذ. وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة ، وابن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين. وهم لا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه إن لم يكن جلس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .

[٣٥١٠] أخبرنا [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[٤] أبو معاوية أو حفص / عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ تكلم، ثم سجد سجدتي السهو / بعد الكلام .

١/٩٢٩ ص ١٧٦/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رحمه الله: وذلك لأنه[٥] إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو . ونحن نأخذ بهذا .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « أنه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أحَدَث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين .(رقم ٤٠١) .

وفي (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (٢) باب إذا صلى خمسًا ـ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: « وما ذاك ؟ » قال: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . (رقم ١٢٢٦) .

* م: (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ عن عثمان بن أبي شيبة وآخرين ، عن جرير به ـ كما عند البخاري (رقم ٨٩/ ٥٧٢) .

وعن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: « وما ذاك ؟ » قالوا: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين .

ومن طريق ابن إدريس بهذا الإسناد الذي عندنا .(رقم ٩١ ـ ٩٢/ ٥٧٢) .

[٣٥١٠] * م : (١/ ٤٠٢) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حفص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .(رقم ٩٥/ ٥٧٢) .

[٣٥١١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد(٣) ، عن أبى هريرة . . .

[٣٥١٢] وعن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

[٣٥١٣] وابن علية وهُشَيْم ، عن خالد الحذاء (٤)، عن أبى قِلابَة ، عن أبى المُهَلَّب، عن عمران بن الحصين: أن النبى ﷺ سَلَّمَ ـ قال أبو هريرة ، وابن عمر: فى ركعتين . وقال عمران: فى ثلاث ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « كل ذلك لم يكن » ، ثم أقبل على الناس فقال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فاستقبل القبلة، فأتم ما بقى من صلاته ، ثم سجد سجدتى السهو . وهم يخالفون هذا كله ويقولون: لا يسجد للسهو بعد الكلام .

[٣٥١٤] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) رجل، عن الأعمش،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص): « مولى ابن أحمد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « الحذاء »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥١١] سبق حديث مالك وتخريجه فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة رقم [٢٦٠] .

[٣٥١٢] * د: (٢/ ٧١) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٣) باب السهو فى السجدتين ـ من طريق أبى أسامة بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال: ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .

وحديث ابن سيرين عن أبى هريرة الذى أحال عليه رواه أبو داود فى أول الباب . وفيه: « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى والظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . . . إلى آخر الحديث .(رقم ١٠٠٩) .

* جه: (١/ ٣٨٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا ـ من طريق أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ١٢١٣) .

ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سها فسلم فى الركعتين ، فقال له رجل ـ يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال: « ما قصرت ، وما نسيت » .قال: إذًا فصليت ركعتين . قال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .

قال البيهقى: تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من الثقات .(السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩) .

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ١١٧) كتاب الصلاة ـ (٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهيًا فى الظهر أو العصر أو العشاء ـ من طريق أبى كريب وبشر بن خالد ، عن أبى أسامة به .(رقم ١٠٣٤) .

[٣٥١٣] سبق برقم [٢٦١] فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة ، وخرج هناك ، وقد رواه مسلم .

[٣٥١٤ـ ٣٥١٥] * م : (٢/ ٩٣٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ـ من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به .

ولفظه: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . =

أ/١٧٧ ظ(١٥) عن عمارة بن عمير[١] ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله / قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين الصلاتين[٢] المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال فى وقتها الأول .

[٣٥١٥] [٣] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٤] ابن مهدى ، عن شعبة، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يصلى الصبح بِجَمْع ، ولو أن متسحراً تسحر لجاز ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولم يختلف أحد فى ألا يصلى أحد الصبح غداة جَمْع ، ولا فى غيرها إلا بعد الفجر . وهم يخالفونه أيضًا فى قوله: إن النبى ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك نقوله[٥] نحن؛ للسنة التى جاءت عن النبى ﷺ .

[٣٥١٦] وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل[٦] ، عن جعفر بن محمد [٧]، عن أبيه، عن جابر قال: فراح النبى ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم / صلى الظهر والعصر معًا . وروينا أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى غير ذلك الموطن: ١٧٧/ب ظ(١٥)

[٣٥١٧] [٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٩]مالك ، عن نافع ،

---

(١) « ابن عمير »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « الصلاتين »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ابن إسماعيل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « ابن محمد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

= ومن طريق جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال: قبل وقتها بغَلَس .(رقم ٢٩٢/ ١٢٨٩) .
و« جَمْع » تطلق على المزدلفة .

[٣٥١٦] * م : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل به فى حديث جابر الطويل. (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

[٣٥١٧] * ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر. (رقم ٣) .

* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر=

عن ابن عمر قال[١]: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

[٣٥١٨] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣]مالك ، عن أبى الزبير، عن أبى الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل[٤]: أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فى سفره إلى تبوك .

[٣٥١٩] أخبرنا الليث ، عن عُقَيْل بن خالد[٥] ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك[٦] قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معًا .

[٣٥٢٠] أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن الحسين [٧]بن عبد الله ،

---

(١) فى (ظ): « أنه قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « بن جبل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « بن خالد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « بن مالك »:سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب): « عن حسين » ، وفى (ص): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ظ) .

= عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٤٢/ ٧٠٣) .

ومن طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به نحوه. (رقم ٤٤/ ٧٠٣) .

* خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٦) باب يصلى المغرب ثلاثًا فى السفر ـ عن أبى اليمان، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير .(رقم ١٠٩١) .

[٣٥١٨]* ط : (١/ ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢) .

وهو مختصر هنا على الجمع بين الصلاتين ، أما فى الموطأ ففيه قصة معجزة للنبى ﷺ .

* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبى ﷺ ـ من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٧٠٦) .

* د: (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين ـ عن القعنبى ، عن مالك به .(رقم ١١٩٩) .

[٣٥١٩]* خ: (١/ ٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ـ عن حسان الواسطى ، عن المفضل بن فضالة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ، ثم ركب .(رقم ١١١١) .

* م: (١/٤٨٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن المفضل به .(رقم ٤٦/ ٧٠٤).

[٣٥٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٤٨) كتاب الصلاة ـ باب من نسى صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين=

عن كُرَيْب مولى ابن عباس[١] ، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ[٢] فى السفر؟ كان رسول الله ﷺ [٣]إذا زالت الشمس وهو فى المنزل جمع بين الظهر والعصر فى / وقت الظهر ، وإذا[٤] ارتحل قبل الزوال أخر الظهر [٥]حتى يصليها[٦] فى وقت العصر. وهذه مواطن قد جمع النبى ﷺ فيها غير عشية عرفة وليلة جَمْع .

١٧٨/أ
ظ(١٥)

[٣٥٢١] أخبرنا [٧] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٨] ابن عُلَيَّة ، عن أيوب، عن محمد بن عَجْلان : أن ابن مسعود كان يقرأ فى الآخرتين بفاتحة الكتاب.

وبهذا نقول . ولا يجزيه إلا أن يقرأها ، فإن نسى أعاد . وهم يقولون: إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سَبَّح .

[٣٥٢٢] محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،

---

(١) « مولى ابن عباس »: سقط من(ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص): « يصليهما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .

= فى السفر ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى حسين بن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قلنا: بلى ، قال: كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما .

هذا ، وقد أشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل فى الجمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك ، فقال: « رواه هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحو حديث المفضل والليث [أى حديث معاذ] [د / ٢ / ١٥٣ ـ كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين . (رقم ١٢٠١) عوامة] .

وحسين بن عبد الله هذا ضعيف [التذكرة ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ١٣١٢] .

[٣٥٢١]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة ـ (١٤٥) من كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

[٣٥٢٢]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٠٩) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يؤم الرجلين ـ عن معمر ، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلى بهما . (رقم ٣٨٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود ، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله ، ثم قام بينهما . (رقم ٣٨٨٤) . =

عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة ، فأقام أحدهما عن يمينه / والآخر عن يساره ، وقال: هكذا كان يفعل النبى ﷺ . ٩٢٩/ب ص

وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم، يكونان (١)خلف الإمام .

[٣٥٢٣] فأما نحن فنأخذ بحديث مالك ،عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس: أن النبى ﷺ قال: « قوموا لأصلى لكم » . فقمت إلى حصير ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ / وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف . ١٧٨/ب ظ(١٥)

[٣٥٢٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه (٢)، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يَرْفَأ تأخرت ، فصففنا وراءه .

[٣٥٢٥] أخبرنا (٣) الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا: دخلنا على

---

(١) فى (ص): « يكونون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « فقمت وراءه »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعًا، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم . (رقم ٣٨٨٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٥٣٥) كتاب الصلاة ـ(٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ـ عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ، ثم قام بينى وبينه . وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود عن عبد الله ، رفعه مثله .

والحديث مرفوعًا رواه مسلم فى حديث طويل:

* م : (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع، ونسخ التطبيق ـ عن محمد بن العلاء الهَمْدَانى أبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود فى داره ، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا ، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال: وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله . . .الحديث (رقم ٢٦/ ٥٣٤).

[٣٥٢٣] سبق برقم [٣٣٠] فى كتاب الصلاة ـ باب موقف الإمام ، وهو متفق عليه .

[٣٥٢٤]* ط: (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى . (رقم ٣٢) .

[٣٥٢٥] انظر صحيح مسلم فى الحديث الذى خرجناه فى رقم [٣٥٢٢] والذى سبق قريبًا فهذا جزء منه .

وفيه : « فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه».

عبد الله فى داره فصلى بنا ، فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه ، فلما انصرف قال: كأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه ، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره . وليسوا يأخذون[1] بهذا ، ولا نحن .

[٣٥٢٦] أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القَطَّان ، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد الساعدي: أنه سمعه فى عشرة[2] من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

١/١٧٩ ظ(١٥)

[٣٥٢٧] أخبرنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق / قال: حدثنى على بن يحيى بن خَلَّاد الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك » .

[٣٥٢٨] أخبرنا شعبة،عن عمرو بن مُرَّةَ،عن عبد الله بن سلمة قال:صلى عبد الله

---

(١) فى (ب): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب): « فى عدة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٢٦]* خ : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . . .

وعن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه . (رقم ٨٢٨) .

[٣٥٢٧]* د : (١/ ٥٣٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٦) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع . . .قال فى حديث طويل مرفوعًا: وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك . (رقم ٨٥٥) .

وعن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل (بن جعفر) عن محمد بن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به .

قال الترمذى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن [السنن ١/ ٣٣٣ ـ رقم ٣٠٢ بشار] .

* الحاكم: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) كتاب الصلاة ـ من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه به ـ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبى .

[٣٥٢٨]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٧) كتاب الجمعة ـ من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول: هى أول النهار ـ من طريق شعبة به نحوه .

بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال: « خشيت الحر عليكم » .

وليسوا يقولون بهذا، يقولون[١] : لا يقول به أحد .

[٣٥٢٩] صلى النبى ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعد ، فى كل جمعة بعد زوال الشمس .

[٣٥٣٠] أخبرنا يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ ، عن الأسود ، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع .

[٣٥٣١] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا [٣] سفيان ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عبد الله: أنه[٤] كان يكره أن يكون ثلاثًا [٥]وتر ولكن خمسًا، أو سبعًا ، وليسوا يقولون بهذا .يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا الوتر فإنها ثلاث موصولات [٦]، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث . وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « ثلاثا تترا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب): « موتصلات »، وما أثبتناه من (ص، ط) .

[٣٥٢٩]* خ : (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

قال البخارى: وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث ﷺ .

وعن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .

* م : (٢ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا .

قال حسن بن عياش [الراوى عن جعفر بن محمد]: فقلت لجعفر: فى أى ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس . (رقم ٢٨/ ٨٥٨) .

ومن طريق وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربى ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفىء . (رقم ٣١/ ٨٦٠) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ١٧٤ ـ ١٧٥) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر ، فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن يؤذن .(رقم ٥٢٠٩) .

[٣٥٣٠ ـ ٣٥٣١]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٩٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٢٤)من كان يوتر بثلاث أو أكثر ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله: الوتر بسبع أو خمس ولا أقل من ثلاث،فقال سعيد: قال ابن عباس: إنى لأكره أن يكون ثلاث بتر ، ولكن سبعًا أو خمسًا .

١٧٩/ب ظ(١٥)

[٣٥٣٢] / أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

[٣٥٣٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر مثله .

[٣٥٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال(٣): سمعت النبى(٤) ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة ».

[٣٥٣٥] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦)سفيان، عن عمرو بن دينار(٧) ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) « بن دينار »: سقط من (ص ، ظ) ،وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٣٢ ـ ٣٥٣٥]* ط :(١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ(٣) باب الأمر بالوتر ـ عن مالك به . (رقم ١٣).

وهو متفق عليه . انظر رقم [٣١٧٦] فى كتاب اختلاف العراقيين السابق .

*م: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

ومن طريق سفيان عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة .(رقم ١٤٦/ ٧٤٩) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ـ عن سفيان ، عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » . (رقم ٦٢٨) .

وعن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .(رقم ٦٢٩).

وعن سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ مثله. (رقم ٦٣٠) .

وعن سفيان ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل ؟

فقال النبى ﷺ : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. ، توتر لك ما مضى » .

قال سفيان: وهذا أجودها . (رقم ٦٣١) .

[٣٥٣٦] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) هشيم، وأبو معاوية، وابن علية، وغير واحد(٣) عن ابن عون وعاصم(٤)، عن ابن سيرين، عن يحيى ابن الجزار أظنه عن عبد الله: أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون: إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير / أعاد الصلاة، وإن كان أقل لم يعد، ولم نعلم(٥) أحدًا ممن مضى قال: إذا كان الدم فى الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة(٦)، وإن كان أقل لم يعد. أ/١٨٠ ظ(١٥)

[٣٥٣٧] أخبرنا هُشَيْم، عن حصين، عن خارجة بن الصَّلْت: أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: صدق الله / ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك. قال: أجل، إنى سمعت أ/٩٣٠ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).
(٣) «غير واحد»: سقط من (ص، ظ)، وأثبتناه من (ب).
(٤) فى (ص): «وعن عاصم»، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٥) فى (ص، ظ): «ولا نعلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «الصلاة»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

[٣٥٣٦]* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة ـ باب مس اللحم النيئ والدم ـ عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جُزُر نحرها، ولم يتوضأ.
وعن الثورى، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جَزُورًا فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. (رقم ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

[٣٥٣٧]* حم: (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) مسند عبد الله بن مسعود ﷺ ـ عن أبى أحمد الزبيرى، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسًا، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعًا فى مقدَّم المسجد، فكبر وركع، وركعنا، ثم مشينا، وصنعنا مثل الذى صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبى ﷺ: «إن بين يدى الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».
قال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح ـ (المجمع ٧/ ٣٢٩).
وسيار هو أبو حمزة الكوفى، وأبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير.
* المستدرك: (٤/ ٩٨، ٤٤٥ ـ ٤٤٦) فى الأحكام، وفى الفتن ـ من طريق أبى نعيم، عن بشير بن سليمان المؤذن، عن سيار أبى الحكم عن طارق بن شهاب به.
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. =

رسول الله ﷺ يقول . « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا ، وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ». وليسوا يقولون بهذا . وهو عندهم(١) نقض للصلاة إذا تكلم(٢) بمثل هذا حين(٣) يريد به الجواب . وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ .

[٣٥٣٨] وابن مسعود روى عن النبى ﷺ النهى عن الكلام(٤) فى الصلاة . ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به .

[٣٥٣٩] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦): أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. عن / عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت ابن مسعود إذا ١٨٠/ب ظ(١٥)

(١) فى (ظ): « وهذا عندهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص): « إذا تكلموا »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « حتى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « أنه نهى عن الكلام »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكم ـ رجل من بنى عامر ـ عن خارجة ابن الصلت البرجمى به ، وقال: « وهذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أسند هذه الكلمات بشير بن سليمان فى روايته ، ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحا» .

[٣٥٣٨] سبق الحديث فى هذا فى كتاب الصلاة ـ باب الكلام فى الصلاة ـ رقم [٢٥٨] .

[٣٥٣٩]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) كتاب الصلاة ـ باب المار بين يدى المصلى ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم ألا يُمَرّ بين يديه وهو يصلى فليفعل ، فإن المارّ بين يدى المصلى أنقص أجرًا من المُمَرّ عليه . (رقم ٢٣٤٠) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلى فلا تدعه، فإنه يطرح شطر صلاتك . (رقم ٢٣٤٢).

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٣١٧) كتاب الصلاة ـ (٦٢) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدى الرجل وهو يصلى ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير به .

أما ما روى عن رسول الله ﷺ فمنه ما رواه :

* ط : (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ـ عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ،عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدَع أحدًا يمر بين يديه ، ولْيَدْرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » .

* خ : (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه ـ عن عبد الوارث ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، وعن آدم بن أبى إياس ، عن سليمان بن المغيرة ، عن=

مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يرده .

ونحن نقول بهذا ، وهو يوافق(١) ما روينا عن النبى ﷺ وهم لا يأخذون به ، وأحسبهم يزعمون(٢) : أن هذا ينقض الصلاة ، ولا يرون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ ، ويدعون قول عبد الله، وهو يوافق(٤) السنة .

[٣٥٤٠] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦): أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا .وبهذا نقول ؛لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله (٧) ﷺ . وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا ، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا . وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فى شىء من الصلاة ـ وإن كان جالسًا ـ صلى ركعتين ،فخالف هذا الحديث والذى قبله .

---

(١) فى (ظ): « وهذا يوافق »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .
(٢) فى (ب): « وأحسبهم يقولون »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « من أصحاب النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب): « وهو موافق »، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ): « عن النبى »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .

= حميد بن هلال ، عن أبى صالح السمان كلاهما عن أبى سعيد نحوه فى قصة .(رقم ٥٠٩) .

* م: (١/ ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٢٥٨/ ٥٠٥) .

[٣٥٤٠]* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٣٥) كتاب الجمعة ـ باب من فاتته الخطبة ـ عن أبى إسحاق بهذا الإسناد .

ولفظه: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعًا . (رقم ٥٤٧٧) .

وأما المرفوع:

* ط: (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥) ـ عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

وفى رواية عبد الرزاق فى المصنف: قال الزهرى: فالجمعة من الصلاة . (المصنف ٣/ ٢٣٥) .

* خ : (١/ ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٨٠) .

* م: (١/ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٦١/ ٦٠٧) .

[٣٥٤١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا رجل ، عن الأعمش / عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة (٣) ، قال: قال عبد الله: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق . ١/١٨١ ظ(١٥)

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون (٤) : لا نعلم أحداً يقول بهذا .

[٣٥٤٢] فأما نحن فأخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجداً ، فرأيت بياض إبطيه.

[٣٥٤٣] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦): أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة: أنها قالت: كان النبى ﷺ إذا سجد ، لو أرادت بَهْمَة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط فى (ب): وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص): « عن عامر بن عبد الله »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٤١] لم أعثر إلا على هذه الرواية ، عند عبد الرزاق:

* المصنف: (٢/ ١٧٤) كتاب الصلاة ـ باب السجود ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركًا ، ولا مضطجعًا ؛ فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها .

وكذلك الطبرانى فى المعجم الكبير (٩/ ٣٠٦) ـ من طريق عبد الرزاق به . (رقم ٩٣٢٥) .

ومن طريق زائدة عن الأعمش به . (رقم ٩٣٢٦) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٢٧): رجاله رجال الصحيح .

* ومصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة ـ (٢٩) من رخص أن يعتمد بمرفقيه ـ عن وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق ـ يعنى يستعين بمرفقيه .

[٣٥٤٢] سبق برقم [٢٣٥] فى كتاب الصلاة ـ باب التجافى فى السجود .

[٣٥٤٣]* م : (١/ ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ـ عن يحيى بن يحيى وابن أبى عمر جميعًا عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة نحوه .(رقم ٢٣٧/ ٤٩٦) .

ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه ـ يعنى جنّح ـ حتى يرى وَضَح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .

وكما ترى هنا الرواية عن « عبيد الله بن عبد الله بن الأصم » بينما هى فى الأم مخطوط ومطبوع: « عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم » . =

[٣٥٤٤] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: خبط عبد الله الحصا بيده خبطة فى المسجد فقال: لبيك وسعديك .

[٣٥٤٥] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) أبو معاوية عباد (٥)، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه ، وهذا عندهم ـ فيما أعلم ـ كلام فى الصلاة / يكرهونه . وأما نحن فنقول: كل شىء من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به(٦) . وذلك لأن:

١٨١/ب ظ(١٥)

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « أبو معاوية عباد »: سقط من (ب) وأتى مكانه كلمة: « رجل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « به »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال البيهقى فى المعرفة: « هكذا فى رواية الشافعى : عن سفيان ، عن عبد الله . وكذلك قاله الحميدى عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخى يزيد بن الأصم .

وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وهما أخوان ، وعبد الله أكبرهما » . [المعرفة ٢/ ١٦ ـ ١٧] .

هذا ، وفى (ب ، ص): « بهيمة » ، وما أثبتناه من (ظ) ورواية الشافعى فى المعرفة (٢/ ١٦) وكتب التخريج ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

والبَهْمَة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَة واحدة البَهْم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم: بِهَام ، بكسر الباء .

[٣٥٤٤ـ٣٥٤٥] لم أعثر عليه ، لكن روى فى :

* مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤٠) كتاب الصلاة ـ باب مسح الحصا ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد، ويقول فى سجوده: لبيك اللهم ، لبيك وسعديك . (رقم ٢٤٠٧) .

* ومصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٠٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٥١) من رخص فى مسح الحصى ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: عبد الله يرخص فى مسحة واحدة للحصى .

وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوِّى الحصى بيده ، وهو يصلى ، حطه بيده ، ثم سجد .

وعن سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ، ثم سجد .

[٣٥٤٦] سفيان ، حدثنا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب[١] ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: « اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » .

وهم يخالفون هذا كله . ويقولون: القنوت قبل الركوع .

[٣٥٤٧] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا فى حج وعمرة . وهم يخالفون هذا ويقولون/ : تقصر الصلاة فى كل سفر بلغ ثلاثًا . وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين . ٩٣٠/ب ص

[٣٥٤٨] أخبرنا [٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال: سافرت مع ابن مسعود / إلى ضَيْعَة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالنَّجَف ، وليسوا ولا أحد علمته من المفتيين يقول بهذا . أما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا أعلمهم يروون هذا [٦] عن أحد ممن مضى[٧] ممن قوله حجة ، بل يروون [٨] عن حذيفة خلاف قولهم . ١/١٨٢ ظ(١٥)

[٣٥٤٩] رواه أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ،

---

(١) فى (ص ، ظ): « عن ابن المسيب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « ممن مضى »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٤٦] سبق برقم [٣٣١٩] من هذا الكتاب ـ باب الوتر والقنوت والآيات ـ وهو متفق عليه .

[٣٥٤٧]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢١) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن معمر ، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد. (رقم ٤٢٨٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٥) من قال: لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ـ عن محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد .

[٣٥٤٨] لم أعثر عليه .

[٣٥٤٩]*مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٧)كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن معمر، عن الأعمش، =

قال: استأذنت حذيفة فى[1] المدائن فقال: آذن لك على ألا تقصر حتى ترجع . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن . وأما نحن فنأخذ فى القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصر الصلاة فى مسيرة أربع بُرُد .

[٣٥٥٠] أخبرنا بذلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، وجدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد [2]،أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار[3] عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجدة وهذا كله من مكة على أربعة برد[4] ونحو من ذلك .

---

(١) فى (ب): « من »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « ابن يسار »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ)
(٤) فى (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .
والبريد الشرعى : ٢٢,١٧٦ كليو متراً.

= عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتى أهلى بالكوفة ، فأذن لى وشرط على ألا أفطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه . (رقم ٤٣٠٨) .
فهذه الرواية أكمل من هذه الرواية التى فى الأم، وكان فيها نقصاً أو سقطاً ، ولكن المخطوط والمطبوع من الأم هكذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٠] المصدر السابق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة ، أو إلى منى ؟ قال: لا ، ولكن إلى الطائف وإلى جدة ، ولا تقصر الصلاة إلا فى اليوم التام ، ولا تقصر فيما دون ، فإن ذهبت إلى الطائف ، أو إلى جدة ،أو إلى قدر ذلك من الأرض ؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فأوف. (رقم ٤٢٩٦) .
وعن ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال: لا ، قلت: إلى منَى ؟ قال: لا ، ولكن إلى جدة ، وإلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة . (رقم ٤٢٩٧) .
وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى ؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة ؟ قال: لا ، قال: فإلى الطائف ؟ قال: نعم . (رقم ٤٢٩٨) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٤) فى مسيرة كم يقصر الصلاة؟ ـ عن وكيع ، عن هشام بن الغاز و عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة ؟ فقال: لا ، قلت: أقصر إلى مرّ ؟ قال: لا ، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال: نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .
وعن ابن عيينة ، عن عمرو قال: أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة ، وأقصر إلى عُسْفَان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم .
وقوله:« عن عطاء بن يسار » لا أدرى ما هو ؟ ، وهو كذلك فى (ب ، ظ) ولكن رواية الشافعى عند البيهقى فى المعرفة : « عطاء بن أبى رباح » (٢ / ٤١٨) وكذلك فى كتب التخريج ـ كما رأيت =

[٣٥٥١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر: أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة. قال مالك : وهى أربعة برد[١] ، وهم يخالفون روايتهم / عن حذيفة وابن مسعود ، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . ١٨٢/ب ظ(١٥)

[٣٥٥٢] أخبرنا [٢] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣]ابن مهدى ، عن سفيان الثورى [٤]، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: لا تَغْتَرُّوا بسوادكم ، فإنما سوادكم من كوفتكم، يعنى: لا تقصروا الصلاة إلى السواد .

(١) فى (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وليس فى مخطوط (ص) : « ابن يسار » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥١]* ط: (١/ ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة ـ (٣) ما يجب فيه القصر .(رقم ١٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى رِيم فقصر الصلاة ، وهى مسيرة ثلاثين ميلاً .

قال مالك: وأخبرنى نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النُّصُب .(رقم ٤٣٠١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر ، وهى مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه . قلت: وكم خيبر ؟ قال: ثلاثة قواصد . قلت: فالطائف ؟ قال: نعم ، من السهلة [الرمل الخشن] وأنفس قليلاً .(رقم ٤٣٠٢) .

وعن معمر وابن جريج ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام .

قال معمر: وأخبرنى أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة بُرُد .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ فى مسيرة كم تقصر الصلاة ـ عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصُب ، فقصر ، وهى ستة عشر فرسخًا .

هذا ، والفرسخ: خمسة كيلو مترات ونصف تقريبا ، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٥٤١) مترًا ، والميل: (١٧٤٨) مترًا .

والبريد : أربعة فراسخ .

[٣٥٥٢]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٢) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن الثورى ، عن خصيف، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم ، وتسافروا إلى آخر السواد ، تقولوا: إنا قوم سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق .

وقوله: « أجشاركم » جمع جَشْر: وهو إخراج الدواب للرعى ، وفى النهاية الجَشَر: قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك .

والجَشَر أيضًا بالتحريك: المال الذى يرعى فى مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٣٥) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٥) من قال : لا تقصر=

وهم يقولون: إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها فى صلاة السفر مختلفة (١)، يخالفونها كلها .

[٣٥٥٣] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٣) ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن عبد الله بن زياد، قال: سمعت عبد الله يقرأ فى الظهر والعصر .

وهذا عندنا لا يوجب سهوًا . ولا نرى بأسًا إن تعمد الرجل(٤) الجهر بالشىء من القرآن ليعلم(٥) من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا . يكرهون أن يجهر بشىء من القراءة فى الظهر والعصر ، ويوجبون السهو على من فعله . ونحن نوافق هذا، وهم يخالفونه .

[٣٥٥٤] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٧)ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود: أن عبد الله كان / يكبر من(٨)صلاة الصبح من(٩) يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . ١/١٨٣ ظ(١٥)

[٣٥٥٥] (١٠) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(١١)ابن مهدى،عن سفيان الثورى، عن غَيْلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن عبد الله مثله . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من

---

(١) « مختلفة »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « الرجل »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « الجهر بالقراءة ليعلم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص): « فى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٩) « من »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ ـ ١١) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= الصلاة إلا فى السفر البعيد ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن قيس بن مسلم ، عن طاوس عن (طارق) ابن شهاب ، عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ؛ فإنما هو من مصركم .

هذا وفى (ب) : « لا تغيروا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى فى المعرفة (٢ / ٤٢٣) ومن كتب التخريج

وهو فى المخطوطين بدون نقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٥٤ ـ ٣٥٥٥]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٧٢) كتاب صلاة العيدين ـ (٦) التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة؟ ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة=

آخر أيام التشريق . وأما نحن فنقول:

[٣٥٥٦] بما روى عن ابن عمر وابن عباس: يكبر من[١] صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر . وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما رووا عن ابن مسعود معًا . والذى قلنا أشبه الأقاويل ـ والله أعلم ـ بما يعرف أهل العلم ، وذلك أن للتلبية وقتًا تنقضى إليه ، وذلك يوم النحر . وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

[٣٥٥٧] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق، / عن سليم بن حَنْظَلَةَ قال: قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال: أنت أعلم ، فإذا سجدت سجدنا . ١٨٣/ب ظ(١٥)

وبهذا نقول ، ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع [٤]، وأحب إلينا أن يسجد . وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد .

---

(١) « من »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ): « مع من سمع »، وما أثبتناه من (ب) .

= الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد .

وعن ابن مهدى بهذا الإسناد نحوه .

ولفظه: « عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» .

وفيه: « غيلان بن جابر » وهو خطأ .

[٣٥٥٦] المصدر السابق: (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن وكيع ، عن خصيف ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وعن وكيع ، عن العمرى ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر ـ يعنى الأول .

[٣٥٥٧]* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) كتاب الصلاة ـ باب السجدة على من استمعها ـ عن معمر، عن أبى إسحاق ، عن سليمان بن حنظلة [كذا] قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة ، فنظرت إليه ، فقال: ما تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا . (رقم ٥٩٠٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٧٢) كتاب الصلاة ـ السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد ـ عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى إسرائيل ، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها. =

[٣٥٥٨] وقد روينا هذا عن النبى ﷺ وعن عمر ، ورووا هم(١)ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، يزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد ، وإن لم يسجد الإمام ، فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود ، وروايتنا عن النبى ﷺ وعن عمر (٢).

١/٩٣١ ص

[٣٥٥٩] أخبرنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٤) / ابن عيينة، عن عبدة، عن زِرٍّ (٥) بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد فى ﴿ص﴾ ويقول: إنما هى

(١) « هم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص): « وابن عمر » ، وفى (ظ): « وعمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « عن عبدة بن زر »، وما أثبتناه من (ب) .

= * خ : (١/ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٨) باب من سجد لسجود القرآن ـ تعليقًا قال: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد ، فأنت إمامنا فيها .

[٣٥٥٨] * خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبى الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خُصَيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبى ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد فيها. (رقم ١٠٧٢) .

وعن آدم ابن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء به، نحوه .(رقم ١٠٧٣) .

* م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر به، نحوه . (رقم ١٠٦/ ٥٧٧) .

أما عن عمر:

* خ : (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج عن أبى بكر بن أبى مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمى قال: قرأ ـ أى عمر ـ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنا نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . (رقم ١٠٧٧) .

والقائل: وزاد نافع . . .إلخ هو ابن جريج ، كما فى رواية عبد الرزاق. (المصنف ٢/ ٣٤١ ـ رقم ٥٨٨٩) .

وأما عن ابن مسعود فقد مَرّ .

[٣٥٥٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ؟ ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هى توبة نبى ذكرت ، فكان لا يسجد فيها ـ يعنى ﴿ص﴾ . =

توبة نبى (١).

[٣٥٦٠] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ: أنه سجدها .

وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون هى واجبة .

[٣٥٦١] (٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٥) ابن عُلَيَّة عن داود ابن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة ، / عن عبد الله فى الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عدد . ١/١٨٤ ظ(١٥)

[٣٥٦٢] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٧) رجل عن شعبة ، عن رجل ، قال: سمعت زِرَ بن حُبَيْش ، يقول: صلى عبد الله على رجل ميت فكبر عليه خمسًا .

ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه كبر أربعًا :

---

(١) « نبى »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وفى (ص) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ (٢١١) من كان لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ـ عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ويقول: توبة نبى .

وعن أبى معاوية عن الأعمش ، عن سالم ، عن مسروق قال: ذكرت ﴿ ص ﴾ عند عبد الله قال: توبة نبى .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

وعن داود ، عن الشعبى قالا: كان عبد الله لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ويقول: توبة نبى .

[٣٥٦٠]* خ : (١/ ٣٣٦) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٣) باب سجدة ﴿ ص ﴾ ـ عن سليمان بن حرب وأبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها . (رقم ١٠٦٩) .

[٣٥٦١]* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٨٦) كتاب الجنائز ـ (٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمسًا ـ عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام ، فقال لعبد الله: إنى رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا ، فوقّتها لنا وقتًا نتابعكم عليه .

قال: فأطرق عبد الله ساعة ، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد [أى ليست مقدرة].

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة عن إسماعيل به ، نحوه . (رقم ٦٤٠٣) .

[٣٥٦٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع نفسه) ـ عن وكيع والفضل بن دكين ، عن شعبة ، عن المنهال ، عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بنى أسد خمسًا .

[٣٥٦٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ: أنه كبر على النجاشى أربعًا . ولم يرو(٣) عن النبى ﷺ قط أنه كبر على ميت إلا أربعًا.

وهم يقولون قولنا . ونقول: بل(٤) التكبير على الجنائز أربعًا أربعًا، لا يزاد فيها ولا ينتقص(٥) . فخالفوا ابن مسعود وقالوا فى هذا بروايتنا .

[٣٥٦٤] أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى جُحَيْفَةَ ، عن عبد الله : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد » . ونحن نستحب هذا، ونقول به ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ ، وهم يكرهون هذا كراهية (٦) شديدة .

[٣٥٦٥] / (٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٨): أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق(٩)، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله، قال: صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين ، وهم يقولون : تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخا، فيخالفون ما رووا ، ما لم يدخل الشمس صُفْرَة . ١٨٤/ب ظ(١٥)

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ولم يرووا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « بل»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « ولا ينقص »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب): « كراهة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص ، ظ): « أخبرنا إسحاق الأزق »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٦٣] سبق ذلك فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ـ رقم [٦٦٩ ـ ٦٧٠] حديثان لمالك؛ الصلاة على النجاشى ، وعلى المسكينة وهما متفق عليهما ، وقد روى الشافعى حديث مالك هنا مختصراً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٦٤]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة ـ (١٧) فى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ـ عن هشيم به إسنادًا ومتنًا .

أما المرفوع فقد سبق فى كتاب الصلاة ـ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ـ رقم [٢٢٧] وقد رواه مسلم .

[٣٥٦٥] لم أعثر عليه ، لكن روى عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر:

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٥١) كتاب الصلاة ـ باب وقت العصر ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر . (رقم ٢٠٨٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٣٦٢) كتاب الصلاة ـ (٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ـ عن=

[٣٥٦٦] وأما نحن فنقول: يصلى العصر فى أول وقتها ؛ لأنا روينا أن النبى ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية .

[٣٥٦٧] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) هُشَيْم ،عن منصور، عن الحسن ، عن رجل من هذيل: أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب على(٣) الجنائز. وهم يخالفون هذا ، ولا يقرؤون على الجنائز . وأما نحن فنقول بهذا .

[٣٥٦٨] نقول: يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب . أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٤) ، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وجهر حتى أسمعنا . فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته عن / ذلك، فقال: سنة وحق . ١٨٥/أ/ظ(١٥)

[٣٥٦٩] أخبرنا ابن عيينة (٥) ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ب): « فى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ): « عبيد الله »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب): « ابن علية »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكيع ، عن على بن صالح وإسرائيل ، عن أبى إسحاق به .

[٣٥٦٦]* خ: (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣) باب وقت العصر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال: كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

* م: (١/ ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب التبكير بالعصر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .(رقم ١٩٤/ ٦٢١) .

[٣٥٦٧]* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ١٨١) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٦٨ـ٣٥٦٩] سبق برقم [٦٧٢ ـ ٦٧٣] فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ، وانظر:

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ١٨٢) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر ، وقال: إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة .

وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى سعيد أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثًا .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن طلحة ، عن ابن عباس أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٧٠] أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثورى[١] ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: التكبير تحريم الصلاة ، وانقضاؤها التسليم .

وليسوا يقولون بهذا ، يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، ولا شىء عليه . وأما نحن فنقول[٢]: تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم؛ لأنه يوافق ما روينا عن النبى ﷺ :

[٣٥٧١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية [٣]، عن على، عن النبى ﷺ أنه [٤] قال: « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ». وهكذا نقول ، لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ؛ لأن النبى ﷺ جعل حد الخروج منها التسليم . فكل حَدَث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم / فهو يفسدها ؛ لأن ما بين الدخول[٥] فيها إلى الخروج منها صلاة ، فلا يجوز أن يكون فى صلاة فيعمل ما يفسدها ، ولا تفسد[٦] .

١٨٥/ب
ظ(١٥)

[٣٥٧٢] [٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٨] هُشَيْم عن حصين ،

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فنقول »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « عن ابن الحنفية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ب): « لأن من الدخول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ولا تفسدها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٧٠]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة ـ (١) فى مفتاح الصلاة ،ما هو ؟ـ عن الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٣٥٧١] سبق فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير برقم [١٩٦] ، وإسناده حسن ، وصحيح بشواهده .

[٣٥٧٢]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٤) من كره ذلك ـ أى التربع فى الصلاة ـ عن محمد بن فضيل، عن حصين ، عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلى قاعدًا متربعًا ، فنهاه ، فأبى أن يطيعه ، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعًا فى الصلاة .
والرَّضْف: الحجارة المحماة.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٩٦) كتاب الصلاة ـ باب الإقعاء فى الصلاة ـ عن الثورى وابن عيينة عن حصين ، عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس فى الصلاة متربعًا . (رقم ٣٠٥٢) .

قال: أخبرنى الهيثم ، أنه سمع ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرَّضْف أحب إلى من أن أتربع فى الصلاة.

٩٣١/ب ص / وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع ، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل فى الصلاة ، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع فى الصلاة .

[٣٥٧٣] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان[١] بمنى أربعًا ، فقال عبد الله: صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق .

قال الأعمش: فحدثنى معاوية ابن قُرَّة ، أن عبد الله صلاها بَعْدُ أربعًا ، فقيل له: عِبْتَ على عثمان وتصلى أربعًا ؟ قال: الخلاف شَرٌّ . وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعًا ، فإن صلى أربعًا فلم يجلس فى الثانية مقدار التشهد / فسدت صلاته ، فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته .

١/١٨٦ ظ(١٥)

[٣٥٧٤] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٣]: أخبرنا حفص ، عن الأعمش[٤] ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وهم يستحبون أن يقرأ فى أقل من ثلاث .

---

(١) فى (ص): « صلى عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « عن الأعمش » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٥٧٣]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥١٦) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن معمر ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة ، وبمنى ركعتين ، ثم إن عثمان صلاها أربعًا ، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلى أربعًا ، فقيل له: استرجعت ، ثم صليت أربعًا ؟ قال: الخلاف شر .

* خ: (١/ ٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٢) باب الصلاة بمنى ـ عن قتيبة ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود ﷺ فاسترجع ، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . (رقم ١٠٨٤) .

[٣٥٧٤]*المعجم الكبير للطبرانى: (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ـ من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، اقرؤوه فى سبع .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): رجاله رجال الصحيح .

[٣٥٧٥] أخبرنا (١) وَكِيع ،عن سفيان الثورى(٢)، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: رأيت عبد الله يَحُكُّ المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه. وهم يروون عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى صلاة الصبح ،وهما مكتوبتان فى المصحف الذى جُمِعَ على عهد(٣) أبى بكر ، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة ، ثم جَمَعَ عثمان عليه الناس ، وهما من كتاب الله عز وجل ، وأنا أحب أن أقرأ بهما فى صلاتى .

[١٩] فى الزكاة

[٣٥٧٦] أخبرنا ابن مهدى وغيره ، عن سفيان الثورى(٤) ، عن أبى إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم قال: كان عبد الله يعطينا العطاء فى زُبُلٍ صِغَار ، ثم يأخذ منها زكاة . وهم

---

(١) فى (ظ):« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « خرج فى عهد »، وفى (ص): « جمع فى عهد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الثورى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٥٧٥]* الطبرانى فى الكبير: (٩/ ٢٦٨) ـ من طريق الثورى به . (رقم ٩١٤٨) .
* عبد الله بن أحمد (٥/ ١٢٩) ـ عن الأعمش ، عن أبى إسحاق به .
قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٤٩) : ورجال عبد الله رجال الصحيح ، ورجال الطبرانى ثقات .
وقال أيضا: رواه البزار والطبرانى ، ورجالهما ثقات.
وقد رواه البزار من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .
وقال البزار: لم يتابع عبد الله أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى الصلاة، وأثبتنا فى المصحف (كشف الأستار ٣/ ٨٦) (مجمع الزوائد ٧/ ١٤٩ـ ١٥٠).
أما قراءة النبى ﷺ لهما فى صلاة الصبح فقد رواه:
* د : (٢/ ١٥٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٥٤) باب فى المعوذتين ـ من طريق ابن وهب عن معاوية ـ عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فى السفر ، فقال لى: « يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » فعلّمنى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، فلم يرنى سررت بهما جدًا .
قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: « يا عقبة ، كيف رأيت ؟ » . (رقم ١٤٦٢) .
* س : (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) (٥٠) كتاب الاستعاذة ـ (١) باب الاستعاذة ـ من طريق أحمد بن عمرو ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث به .(رقم ٥٤٣٦) .
وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث فى تخريج كتاب لمحات الأنوار (٣/ ١١٦٦) والإحالات فيه .
والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٣٥٧٦]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة بن يَرِيم،عن عبد الله بن مسعود قال: كان يعطى، ثم يأخذ =

١٨٦/ب
ظ(١٥)

يقولون: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، ولا نأخذ من/ العطاء .

[٣٥٧٧] ونحن نروى عن أبى بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة ، وعن عمر ، وعثمان ، ونحن نقول بذلك .

= زكاته .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٧٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى العطاء إذا أخذ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله كان يعطينا فى الزبل ، فيزكيه .

الزبل: جمع الزِّبيل ، وهو المِكتَل .

[٣٥٧٧]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر قال له: ليس عليك فيه [فى مال أعطاه له أبو بكر تنفيذا لوعد لرسول الله ﷺ لجابر] صدقة حتى يحول عليك فيه الحول.(رقم ٧٠٣٤) .

وعن مالك ، عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله: هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال: نعم أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلم إليه عطاءه وافراً . (رقم ٧٠٢٤) .

وعن الثورى وابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن أخيه ، عن القاسم بن محمد مثله .(رقم ٧٠٢٥) .

وعن مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة ابنة قدامة ، عن أبيها قال: كنت إذا قبضت عطائى من عثمان يقول: هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلى عطائى .

* ط: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ـ عن محمد ابن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، أسلم إليه العطاء ، ولم يأخذ منه شيئًا .

وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت: نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت: لا ، دفع إلى عطائى .

* مصنف ابن أبى شيبة: (الموضع السابق)ـ عن عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل ، عن مخارق (عن) طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنسانًا العطاء سأله: هل لك مال ؟ فإن قال: نعم زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم عطاءه .

وعن بشر بن المفضل ، عن محمد بن عقبة عن القاسم: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع .

[٣٥٧٨] أخبرنا ابن علية وابن أبى زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولى اليتيم: أحص ما مر عليه[١] من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك . ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر[٢] الصبى بإحصاء سنيه فى صغره للصلاة . ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولى ، وكان يقول: يحسب الولى السنين التى وجبت على الصبى فيها الزكاة ، فإذا بلغ الصبى ودفع إليه ماله أعلمه ذلك .

وهم يقولون: ليس فى مال الصبى زكاة .

[٣٥٧٩] ونحن نقول: يزكى ؛ لأنا روينا ذلك عن عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وروينا ذلك عن النبى ﷺ .

أخبرنا بذلك عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن /يوسف بن مَاهَك: أن النبى ﷺ قال: « ابتغوا فى أموال اليتامى ؛ لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » . ١/١٨٧ ظ(١٥)

[٢٠] باب الصيام

[٣٥٨٠] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى[٣] ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمير: أن عليًا عليه السلام سئل عن القبلة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا بأس بقبلة الصائم .

---

(١) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « كما لم يؤمر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « أخبرنا سفيان الثورى »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٧٨]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن الثورى عن ليث عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .(رقم ٦٩٩٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤١) كتاب الزكاة ـ (٤٣) من قال: ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ عن ابن إدريس ، عن ليث به نحوه .

[٣٥٧٩] سبق كل هذا فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى الأول والثانى، أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٧٨٩]والرقم الأخير للحديث المرفوع.

[٣٥٨٠] سبق برقم [٣٣٣٧] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨١] أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى السَّفَر ، عن على عليه السلام أنه صلى الصبح ثم قال: هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، إنما السحور قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم .

[٣٥٨٢] أخبرنا رجل ، عن الشيبانى ، عن أبى معاوية: أن عليًا عليه السلام خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال: من كان منكم أصبح صائمًا فليتم صيامه ، ومن كان مفطرًا فلا يأكل . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: من أصبح مفطرًا فلا يصوم .

١٨٧/ب ظ(١٥) [٣٥٨٣] أخبرنا رجل / عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مُرَّةَ ، عن الحارث ، عن على عليه السلام أنه كره صوم يوم الجمعة .

وهم يستحبون صوم يوم الجمعة ، فيخالفون عليًا عليه السلام .

١/٩٣٢ ص [٣٥٨٤] أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن / هلال بن يَسَاف ، عن عبد الله: أنه كره القبلة للصائم . وليسوا يأخذون بهذا .

[٣٥٨٥] وأما نحن فنروى عن النبى ﷺ: أنه قبل وهو صائم ، وعن غير واحد من

[٣٥٨١] سبق برقم [٣٣٣٨] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨٢]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٧٣) كتاب الصيام ـ (٥٧) ما قالوا فى صوم يوم عاشوراء ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى به ، نحوه .

[٣٥٨٣] المصدر السابق: (٢/ ٤٦٠) كتاب الصيام ـ (٣٩) ما ذكر فى صوم الجمعة وما جاء فيه ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: لا تصم يوم الجمعة متعمدًا له .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر . فيجمع الله يومين صالحين ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين .

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٢) كتاب الصيام ـ باب صيام يوم الجمعة ـ عن أبى إسحاق به نحوه. (رقم ٧٨١٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمران بن ظبيان به . (رقم ٧٨١٣) .

[٣٥٨٤]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٦) كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز ، عن ابن مسعود فى الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال: يقضى يومًا مكانه.

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا . (رقم ٨٤٢٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ من كره القبلة للصائم ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز أن رجلاً لقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته ، فقال: أفطر .

[٣٥٨٥] سبق هذا فى كتاب الصيام ـ باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (رقم٩٢١ ـ ٩٢٢) رواه =

أصحابه . ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم، وليسوا يأخذون بهذا (١) .

[٣٥٨٦] أخبرنا ابن مهدى وإسحاق الأزرق ، عن سفيان الثورى ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن المُسْتَوْرِد بن الأحنف ، قال: جاء رجل فصلى معه الظهر فقال: إنى ظللت اليوم لا صائم ، ولا مفطر ، كنت أتقاضى غريمًا لى فماذا ترى ؟ قال: إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

[٣٥٨٧] أخبرنا (٢) رجل ، عن بشر بن السَّرِىِّ وغيره ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن: أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام . وهم لا يرون / هذا ، ويزعمون أنه لا يكون صائمًا حتى ينوى الصوم قبل زوال الشمس (٣) . ١/١٨٨ ظ(١٥)

[٣٥٨٨] أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب . وأما نحن فنقول: المتطوع

---

(١) « وليسوا يأخذون بهذا »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ب): « قبل الزوال »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشافعى عن مالك ، وهو متفق عليه .

[٣٥٨٦] هكذا جاءت هذه الرواية فى المخطوط والمطبوع من الأم ـ وهذا شىء غريب ؛ إذ روايات هذا الكتاب إما أن تكون عن على ، أو عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

ولكن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى حلت هذا الإشكال ؛ إذ جاءت هذه الرواية فيه هكذا :

جاء رجل ـ يعنى: جاء عبد الله بن مسعود رجل ـ فصلى معه الظهر . . .

الرواية إذًا عن ابن مسعود ، وسنخرجها إن شاء الله عز وجل وتعالى على هذا .(المعرفة ٣/ ٣٤٧ كتاب الصيام ـ باب الدخول فى الصوم) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٤) كتاب الصيام ـ من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم يأخذ النظرين ما لم يأكل أو يشرب .

[٣٥٨٧]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٤) كتاب الصوم ـ باب إفطار التطوع وصومه ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم .(رقم ٧٧٨٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٥) كتاب الصيام ـ (٢١) من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به . ولفظه كما هنا .

[٣٥٨٨] سبق تخريجه فى رقم [٣٥٨٦] فى هذا الباب .

بالصوم متى شاء نوى الصيام[١] ، فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر ، والله أعلم .

[٢١] باب الحج[٢]

[٣٥٨٩] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب[٣] ، عن عبد الله قال: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة. وليسوا يأخذون بذلك .

[٣٥٩٠] ويزعمون أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فى أشهر الحج .

[٣٥٩١] وأما نحن فروينا أن أصحاب النبى ﷺ الذين خرجوا معه فى حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ، ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومنهم من أفرد الحج. أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وأفرد

---

(١) فى (ص ، ظ): « الصوم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « بقية باب الحج »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « بن شهاب »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٨٩]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٢٣٣) كتاب الحج ـ (٥٢)العمرة فى أشهر الحج ـ عن أبى معاوية به نحوه.
ووقع فيه خطأ فى قوله: « سئل عبد الرحمن » بدل: « سئل عبد الله » أو « سئل أبو عبد الرحمن» وهو عبد الله بن مسعود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٩٠] ربما كان من حجتهم ما صح:
١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .
[خ: ١/ ٤٧٨ ـ (٢٥) كتاب الحج (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس به . رقم ١٥٥١] .
٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول: « أتانى الليلة آت من ربى فقال: صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » .
[خ: ١/ ٤٧٤ ـ (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبى ﷺ : «العقيق واد مبارك» ـ عن الحميدى، عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه به .رقم ١٥٣٤].
[٣٥٩١]* ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج ـ عن أبى الأسود محمد بن=

رسول الله ﷺ الحج . فبهذا / قلنا : لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج . وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا . ١٨٨/ب ظ(١٥)

[٣٥٩٢] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُوَيْد بن غَفَلَة . قال: قال لى عمر: يا أبا أمية ، حج واشترط ، فإن لك ما شرطت ، ولله عليك ما اشترطت . وهم يخالفون هذا، ولا يرون الشرط شيئًا . وأما نحن فنقول: يشترط، وله الشرط ؛ لأنه موافق (١) ما روى عن النبى ﷺ أنه أمر ضُبَاعَة بنت الزبير بالشرط ، وما روى عن عائشة.

[٣٥٩٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة(٢) ، عن أبيه: أن النبى ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير(٣) فقال: « أما تريدين الحج؟» فقالت: إنى شاكية ، فقال: « حجى واشترطى أن مَحِلّى حيث حبستنى » .

[٣٥٩٤] أخبرنا سفيان ،عن هشام بن عروة (٤)، عن أبيه، قال: قالت لى(٥)عائشة:

---

(١) فى (ص ، ظ): « لا يوافق »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بنت الزبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب).
(٤) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب).
(٥) « لى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ؛ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .(رقم ٣٦) .

[متفق عليه: خ: (٣٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ م: (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام رقم ١١٨] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٧) .

[م: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١٢٢] .

وعن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .(رقم ٣٨) .

[٣٥٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٩٣] انظر تخريج رقم [١١٠٧] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج فهو متفق عليه موصولاً عن عائشة رضي الله عنها.

[٣٥٩٤] سبق برقم [١١٠٨] فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج .

يا بن أختى[١] ، هل تستثنى إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسنى حابس فهى عمرة .

[٣٥٩٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبى وائل، عن مسروق ، عن عبد الله: أنه لَبَّى على الصفا فى عمرة بعد ما / طاف بالبيت . ١/١٨٩ ظ(١٥)

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا .

[٣٥٩٦] وإنما اختلف الناس عندنا: فمنهم من قال[٢]: يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر .

[٣٥٩٧] ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول: ابن عباس . وبهذا نقول ، أخبرنا رجل ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وبه يقولون هم أيضًا . فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد .

---

(١) فى (ص ، ظ): « يابن أخى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ): « من يقول »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٩٥]* السنن الكبرى للبيهقى: (٥/ ٤٤) كتاب الحج ـ (٧١) باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم، وعلى الصفا والمروة ، ومن رآها واسعة ـ من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذى على الصفا فلبى ، فقلت: إنى نهيت عن التلبية ، فقال: ولكنى آمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام . (رقم ٩٠٢٥).

[٣٥٩٦]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) كتاب الحج ـ (٢٠١) فى المحرم المعتمر ، متى يقطع التلبية ـ عن حفص ، عن حجاج وعبد الملك ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

[٣٥٩٧] المصدر السابق: (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

وعن يحيى بن آدم ، عن حسن وزهير ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ لبى فى العمرة حتى استلم الحجر .

* د: (٢/ ٤٥١ عوامة) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٨) باب متى يقطع المعتمر التلبية ـ عن مسدد ، عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » .

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبى سليمان ، وهمَّام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفًا .

* ت: (٣/ ٢٦٠) (٧) كتاب الحج ـ (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية فى العمرة ـ عن هنَّاد ، عن هُشَيْم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .(رقم ٩١٩) .

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد سبقت رواية عبد الملك بن أبى سليمان التى أشار أبو داود أنها موقوفة فى التخريج السابق رقم [٣٥٩٦] . =

[٣٥٩٨] أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا ، فخالفوه ؛ لأن تلبية رسول الله ﷺ ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية: «والملك لا شريك لك » .

[٣٥٩٩] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى [١] ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجَمْع . وليسوا يقولون بهذا، بل ثبت عن النبى ﷺ / أنه صلاهما ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا .

١٨٩/ب
ظ(١٥)
٩٣٢/ب
ص

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= كما روى ابن أبى شيبة (الموضع السابق) عن هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٨٣ رقم ٤٥١) المناسك ـ من طريق هشيم به .

وقد روى ابن خزيمة خبر ابن عباس هذا ، وروى خبر عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتى عشرة مرة قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال . . . فذكر الحديث ، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العُرُش قطعت التلبية . قال: صدقت ياابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العُرُش قطع التلبية ، فلا تزال تلبيتى حتى أموت .

قال ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته لخبر ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

قال: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دلَّ على أن النبى ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ،وخبر عبيد بن حنين أثبت إسنادًا من خبر عطاء ؛ لأن ابن أبى ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهًا عالمًا .

[صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ كتاب الحج ـ باب قطع التلبية فى الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعى بين الصفا والمروة] .

[٣٥٩٨]* حم : (١/ ٤١٠) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ عن على بن عبد الله ، عن حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق به .

وهو إن كان فيه أبان بن تغلب ، وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بحديث شعبة هذا الذى هو عندنا ، وإسناده صحيح .

ولكن رواية شعبة عند ابن أبى حاتم فى العلل موقوفة على ابن مسعود ، ورجحها أبو حاتم على رواية أبان بن تغلب المرفوعة (علل ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٣ رقم ٨٧٦) .

وانظر تلبية رسول الله ﷺ كما رواها ابن عمر وجابر فى رقمى [١٠٩٤ ـ ١٠٩٥] فى كتاب الحج ـ باب كيف التلبية . والأول متفق عليه ، والثانى رواه مسلم .

[٣٥٩٩]* خ : (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ـ عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريبًا من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر ـ أُرَى رجلاً ـ فأذن وأقام ، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين . . . الحديث رقم [١٦٧٥] .

[٣٦٠٠] أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبى ذئب (١) ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما، وبهذا نقول (٢).

[٣٦٠١] أخبرنا ابن علية ، عن أبى حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله قال: نُسُكَان أحب إلى(٣) أن يكون لكل واحد منهما: شعث وسفر .وهم يزعمون أن القران أفضل ، وبه يستفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القِرَان .

[٣٦٠٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله: أنه حكم فى اليَرْبُوع جَفْرًا أو جَفْرَة ، وهم يخالفون ويقولون: نحكم فيه بقيمته فى الموضع الذى يصاب فيه ، ولو يبلغ(٤) أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثَّنِىّ فصاعداً ، ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين ، ولا يقولون، علمته فى قولهم هذا، بقول أحد من السلف ، وأما نحن فنقول به ؛ لأنه مثل ما روينا عن عمر ، وهو قول عوام فقهائنا، والله أعلم (٥) .

---

(١) فى (ص): « الوليد عن ابن أبى ذئب »، وفى (ظ): « الوليد بن أبى ذئب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وبهذا نقول»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « إلى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « ولو يبالغ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب » .

[٣٦٠٠] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى السنن ، قال: عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا لم ينادِ فى واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ،ولا على إثر واحدة منهما .[السنن ٢/ ٩٠ رقم ٤٤٦] .

* خ: (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب به .

ولفظه: جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع،كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .(رقم ١٦٧٣) .

[٣٦٠١]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٧٧) كتاب الحج ـ (٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن ـ عن إسماعيل ابن إبراهيم ؛ أى ابن علية به .

وزاد:« قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة ، لم يجمع بينهما » .

[٣٦٠٢]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠١) كتاب المناسك ـ فى الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به.

ولفظه:أن ابن مسعود قال فى رجل طرح على يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفرًا ، أو قال: جفرة.

وقد سبق إسناد هذه الرواية فى كتاب الحج ـ باب فى اليربوع ـ رقم [١٢٥٢] .كما ساقه بتمامه إسنادًا ومتنا فى مختصر الحج الأوسط ـ رقم [١٣٢٤] .

وقد خرجناه فى الرقم الأول .

وهذا منقطع بين أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ولكنه يتقوى برواية أخرى رواها الشافعى عن مجاهد عن ابن مسعود ، وهى مرسلة أيضًا .

وقد سبقت الرواية أيضًا عن عمر فى رقم [١٢٥٢] وخرجت فى رقم [١٢٣٨] .

والجَفْر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .